

تعليقة

على الجواهر

تعليقة

على الجواهر

تأليف: آية الله العظمى الإمام السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري (طاب ثراه).

منشورات مكتبة السيد السبزواري قندهار.

الطبعة: الأولى (١٠٠٠ نسخة).

التاريخ: ١٤٤٣ هـ.ق / ٢٠٢٢ م

© جميع الحقوق محفوظة للناسر

تعليقة

على الجواهر

آية الله العظمى الإمام السيد

عبد الأعلى الموسوي السبزواري (طاب ثراه)





كتاب  
النكاح



## كتاب النكاح

قوله: ﴿وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطي ء جميعاً؛ لأنّه مأخوذ من غيره﴾<sup>١</sup>. وفيه: إنّ لا يكون مجازاً، بل يكون من المشترك المعنوي؛ إذ الوطي ء هو الإنضمام والاختلاط والمخامرة الشهوانية.

قوله: ﴿إنّ المشهور كونه للوطي ء لغة، كما أنّ المشهور كونه للعقد شرعاً﴾<sup>٢</sup>. النكاح من المفاهيم المبيّنة العرفية، بل هو معلوم لدى الحيوانات أيضاً، ويطلق على العقد إطلاق أحد المتلازمين الغالبي على الآخر، أو السبب على المسبب.

قوله: ﴿في النكاح الدائم﴾<sup>٣</sup>.

لا بُدَّ أن يقع البحث في جهات ثلاث:

الأولى: أصل حب النساء من حيث أنّهنّ بنات آدم وحواء، في مقابل الأمم التي جرت عليهن حكم الحيوانات.

الثانية: إستحباب نفس النكاح من حيث هو نكاح.

الثالثة: تكثير النسل.

وقد خلط الشارح بين الجهات مع عدم الملازمة بينها؛ فراجع وتأمّل.

---

١ . جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٥.

٢ . المصدر السابق؛ ص ٦.

٣ . المصدر السابق؛ ص ٨.

قوله: ﴿وهو إنما يدل على الإستعفاف لمن لا يجد النكاح﴾<sup>١</sup>.

وبعبارة أخرى؛ الإغناء من فضل الله في البقاء، والإستعفاف فيما إذا لم يجد لإيجار أهل النكاح شيئاً، فلا تنافي بينهما.

قوله: ﴿النكاح سَنِّي﴾<sup>٢</sup>.

السنة في اللغة: مطلق الطريقة، كما استعملت في الآيات القرآنية.

وفي الإصطلاح: بمعنى المندوب، أو الأعم منه ومن الواجب. وهذا الإصطلاح لم يكن في عصر النبي ﷺ حتى يؤخذ به.

قوله: ﴿فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة، حتى أن السقط ...﴾<sup>٣</sup>.

إن مباحاته ﷺ ليست لمجرد كثرة الأمة من حيث هي كما قد يتوهم، بل لأجل كثرة من دخل من أمته الجنة، ولذا قيده ﷺ بقوله: ﴿لِيَجِيءَ مُحْبَطُتًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ﴾<sup>٤</sup>، فلم يباه ﷺ بكل سقط من أمته مطلقاً، بل ممن هذا شأنه، وكذا بالنسبة إلى سائر افراد الأمة؛ إذ لا وجه لمباهة النبي ﷺ بمن دخل النار وكان مخلداً فيها، بل يكون هذا الأمر من موجبات الأسف والتحسر حينئذٍ، لا من موجبات المباهاة كما لا يخفى.

قوله: ﴿... ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرّة أعين ...﴾<sup>٥</sup>.

التقييد بكونها قرّة أعين يمنع عن الأخذ بإطلاقه.

١. المصدر السابق؛ ص ٩.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٣.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٤.

٤. من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣ ص ٣٨٣.

٥. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ١٩.



قوله: ﴿على أن حسن النكاح عقلاً يستلزم استحبابه شرعاً...﴾<sup>١</sup>.

هذا الإستلزام مخدوش فيه؛ بل ممنوع.

قوله: ﴿وبأنَّ قوله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾<sup>٢</sup> إلخ ورد مورد الذم...﴾<sup>٣</sup>.

أقول: المذمة المستفادة من الآية الشريفة مترتبة على تزيين حب الشهوات، لا على نفس

حب الشهوات المباحة لأجل أغراض شريفة عقلائية.

ولا ريب إنَّ تزيين حب الشهوات يصدِّ الإنسان عن الأمور الأخروية والمعارف الإلهية

من حيث أنَّ تزيين الشهوات يضادها وينافئها.

قوله: ﴿... أن المراد بالحضور... من الحصر بمعنى الحبس...﴾<sup>٤</sup>.

لا ريب في أنَّ للحصر مراتب ثلاث؛ عملاً وهمةً وتصوراً؛ ولو من غير همة. ويجيى (عليه السلام)

جمع بين تلك المراتب.

قوله: ﴿وربما يدل على المطلوب أيضاً قوله (عليه السلام)... فإنه بعمومه يشمل التخلي أيضاً...﴾<sup>٥</sup>.

التخلي للعبادة؛ تارة؛ يكون عن علمٍ وفقهٍ بالدين وإحاطة علمية بالموازين الشرعية وتمييز

الراجح منها من مرجوحها اجتهاداً أو تقليداً، وأخرى؛ عن جهلٍ ومجرد حبِّ العبادة

كعبادة غالب النساء والعوام.

١. المصدر السابق؛ ص ١٩.

٢. سورة آل عمران؛ الآية ١٤.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٢٠.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢١.

٥. المصدر السابق؛ ص ٢٩.

ولا نسلم أفضلية التزويج من الأول، بل الظاهر العكس كما لا يخفى. وكذلك في تحصيل العلم لا بد وأن يُفصل بين أقسامه والمقاصد التي يطلب العلم لأجلها وغاياته.

قوله: ﴿... (فِي كُلِّ شَيْءٍ إِسْرَافٌ إِلَّا فِي النَّسَاءِ) ...﴾<sup>٢</sup>.

لقصور سنده لا يصحّ الإعتماد عليه.

قوله: ﴿وَلَقَوْلِهِ ﷺ: «زُفُّوا عَرَائِسَكُمْ لَيْلًا وَأَطْعِمُوا ضُحَى» ...﴾<sup>٣</sup>.

لعل وجه التخصيص بإطعام خصوص الضحى لأنه أسهل في الأزمنة السابقة لعدم الإحتياج إلى السراج في النهار بخلاف الليل، ولسهولة ذلك على الزوج أيضاً فإنه يستريح في تمام الليل ويخلو بزوجه؛ بخلاف ما إذا كان الإطعام في الليل فقد يتأخر دخوله على زوجته بمقدار تردد الضيوف<sup>٥</sup>.

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليه السلام)؛ ج ٢٠ ص ٢٤٥.

٢. جواهر الكلام؛ ص ٣٥.

٣. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٣٦٦.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٤٤.

٥. ويمكن إضافة لذلك ما ذكره السيد عليه السلام في مهذب الأحكام؛ ج ٢٤ ص ٢١. ﴿للسيرة المستمرة بين المتشرعة ولبناء الشرع على الستر في هذا الأمر مطلقاً إلا ما خرج بالدليل﴾.

وفي الحديث: ﴿كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْشَى أَهْلَهُ أَعْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السُّتُورَ وَأَخْرَجَ الْخُدَمَ﴾.  
[الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٥٠٠].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿تَعَلَّمُوا مِنَ الْغُرَابِ خِصَالًا ثَلَاثًا؛ اسْتَبَارَهُ بِالسَّفَادِ، وَبُكُورَهُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ، وَحَذَرَهُ﴾.  
[وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليه السلام)؛ ج ٢٠ ص ١٣٤].

قوله: ﴿فلا تجب الإجابة عندنا للأصل وغيره﴾<sup>١</sup>.

وفي أخبارنا عن النبي ﷺ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْعُرْسَاتِ فَابْطِئُوا؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الدُّنْيَا. وَإِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجَنَائِزِ فَأَسْرِعُوا؛ فَإِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ﴾<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿فهل يملك المباح أخذه بالأخذ...﴾<sup>٣</sup>.

لُباب القول في المقام: إن مقتضى المرتكزات في المقام أن الناثر يقصد تمليك المنشور به للمنشور له، أو إباحة تملكه؛ فإذا أخذ المنشور له بقصد التملك يحصل له الملك لا محالة، والدليل عليه السيرة المستمرة في جميع الأعصار والأزمان والملل والأديان، ولا يجري فيه نزاع المعاطاة، بل المقام نظير العطايا والهدايا التي يتحقق الملك فيها بالأخذ لدى العقلاء كافة. ولا يعتبر في قصد التملك القصد التفصيلي، بل يكفي مجرد القصد الإجمالي المنطوي في نفس الآخذ من حيث أنه له، والمالك قد أذن في التصرف فيه. ولكن إذا كان الثار من الهبة والعطية تعتبر فيه شروطها، وهم لا يلتزمون بها؛ إلا أن يقال أنّها هبة معاطاتية، والشروط متوفرة إلا عدم تعيين المعطى له والموهوب له.

ويمكن أن يجاب عنه بكفاية التعيين الإجمالي العرفي، وحينئذ؛ فإن كان الآخذ رحماً أو زوجاً، أو بقصد القرابة، أو أن المال قد تلف فلا يصح الرجوع، وإلا فله الرجوع. ثم إن الملكية على القول بها ملكية جائزة، لا لازمة ولو على القول بلزوم المعاطاة، لأن لزومها إنّما هو فيما لو كان في البين عقد لفظي، لا مطلقاً حتى فيما لو لم يكن عقد لفظي.

١. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٤٨.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت ﷺ)؛ ج ٢ ص ٤٥١.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٥٢.

قوله: ﴿... للسيرة القطعية في الأعصار والأمصار﴾<sup>١</sup>.

لا نسلّم هذه السيرة، كما لا نسلّم أن الإعراض يوجب سلب الملكية.

قوله: ﴿... ولعلّ منه الأنفال التي أباحها ﷺ لشيعتهم﴾<sup>٢</sup>.

يمكن أن يكون ذلك من مطلق التصدّق منهم ﷺ على شيعتهم، فيملكون بالأخذ كما في جميع التصرفات.

قوله: ﴿...﴾ (ثلاث يهدمن البدن ... ونكاح العجائز) ...<sup>٣</sup>.

وفي بعض الأخبار أربع خصال؛ والرابعة أكل القديد الغاب<sup>٤</sup> (گوشت خشک شده)،

وفي بعض الأخبار زيادة صعود الدرج، ولكن ذكر فيه أنه يهرم قبل أوان الهرم<sup>٥</sup>.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص ٦١.

٤. ما ذكره صاحب الجواهر ثلاث: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الامتلاء، ونكاح العجائز. وفي الكافي؛ ثلاث بتبديل الغشيان على الامتلاء بأكل القديد. عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ثَلَاثَةٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ؛ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ، وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ﴾. [الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٦ ص ٣١٤].  
وفي المحاسن؛ ثلاث أيضاً كما في الكافي إلا أنه زاد الغشيان على الامتلاء برواية النهاوندي؛ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ثَلَاثٌ يَهْدِمْنَ الْبَدَنَ وَرُبَّمَا قَتَلْنَ؛ أَكْلُ الْقَدِيدِ الْغَابِ؛ وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْبِطْنَةِ؛ وَنِكَاحُ الْعَجَائِزِ؛ وَزَادَ فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ النَّهَائِنْدِيُّ؛ وَغَشْيَانُ النِّسَاءِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ﴾. [المحاسن؛ ج ٢ ص ٤٦٣].

٥. غبّ اللحم وأغبّ فهو غاب ومغب؛ إذا أتنت.

٦. عن الإمام الصادق ﷺ: ﴿أَرْبَعَةٌ تُهْرَمُ قَبْلَ أَوَانِ الْهَرَمِ؛ أَكْلُ الْقَدِيدِ، وَالْقُعُودُ عَلَى النَّدَاةِ، وَالصُّعُودُ فِي الدَّرَجِ، وَمُجَامَعَةُ الْعَجُوزِ﴾. [تحف العقول؛ ص ٣١٧].

قوله: ﴿... لإطلاق الأدلة...﴾<sup>١</sup>.

الحق أنه لا إطلاق لها من هذه الجهة؛ خصوصاً إذا كان بقصد التلذذ من أول الأمر، مع أنّ مرسل الفضل<sup>٢</sup> مقيد بعدم التلذذ. نعم؛ لو حصل التلذذ بعد ذلك قهراً؛ فالظاهر الجواز، إن لم يعلم بذلك من أول الأمر.

و**لباب القول**: إنَّ النظر إلى الوجه والكفين والشعر بالقيود الخمسة المذكورة، والمعاصم والمحاسن إن كانتا أعم من الشعر والوجه والكفين بقيد جواز النظر إليها بما إذا لم يمكن الإطلاع عليها من وراء الثياب، خصوصاً الثياب الرقيقة الضيقة التي شاعت في هذه الأزمان، لأنَّ المطلوب في رؤيتها إما اللون؛ وهو يطلع عليه من الوجه والكفين، أو الحجم؛ ويمكن الإطلاع عليه من وراء الثياب مع إحراز عدم التدليس.

قوله: ﴿بل ظاهر المقنعة جواز النظر مع التلذذ...﴾<sup>٣</sup>.

هذا إذا لم يقصد التلذذ من أول الأمر، وإلا فالظاهر عدم الجواز.

قوله: ﴿ويجوز... النظر إلى نساء أهل الذمة...﴾<sup>٤</sup>.

أقول: لا ريب في توسعة الأمر في القواعد وأهل الذمة ونحوها في الجملة، وإنَّما الكلام في مقدار التوسعة، ولا بُدَّ من الإقتصار على المتيقن في هذا الحكم المخالف للعمومات.

١. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٦٥.

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: ﴿قُلْتُ لَهُ: أَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ؛ يُرِيدُ تَزْوِجَهَا، فَيَنْظُرُ إِلَى شَعْرِهَا وَمَحَاسِنِهَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَلَذِّدًا﴾. [الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٣٦٥].

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٦٥.

٤. المصدر السابق؛ ص ٦٨.

قوله: ﴿... أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن...﴾<sup>١</sup>.

لُباب القول: أن ينظر إلى وجوه نساء أهل الذمة وشعورهن وأيديهن، ولا ريب في جوازه؛ لأنه المتيقن من الإجماع والمنساق من الأدلة، وما زاد على ذلك داخل تحت عمومات أدلة المنع. نعم؛ المراد من أيديهن ما كان متعارفاً عدم سترها في الأزمنة السابقة، لا أن يكون المقصود ما هو متعارف هذه الأزمان.

فائدتان:

١- حرمة النظر واللمس ليستا من حقوق المنظور إليها والمموسة، بل تكون من الأحكام الإلهية غير القابلة للإسقاط. نعم؛ تجب التوبة عنها كما هي الحال في كل معصية.

٢- ظاهر جمع من الفقهاء القول بأصالة حرمة النظر إلى المرأة مطلقاً إلا ما خرج بدليل. وهذا الأصل مثل أصالة عدم التذكية في اللحوم، وهو كذلك لو كان أصلاً موضوعياً أو غيره، وعمدة الدليل على هذا الأصل هو الإجماع كما في المستند.

قوله: ﴿وله أيضاً أن ينظر إلى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن نسباً أو رضاعاً...﴾<sup>٢</sup>.

وهل يجوز النظر إلى ولد الزنا بالنسبة إلى أمه أو أخته أو نحوهما، أو لا؟.

فيه إشكال؛ إن لم يكن منع.

١. المصدر السابق؛ ص ٧٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٧٢.

قوله: ﴿فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْحَلَالَ وَرَاءَ الْمَحْرَمِ﴾<sup>١</sup>.

يمكن أن يقال أن المحلل ما وراء المحرم، أي ليس بمحرم، وبأصالة عدم تحقق الإنتساب المعمول بها لدى العرف والعقلاء يثبت جواز النكاح. نعم؛ ما ذكره المصنف صحيح في جواز النظر؛ لأن ما وراءه معلق على إحراز عنوان المحرمية والمماثلية، ومع الشك فيهما لا يحل النظر، ولا أصل في المقام يجرز ذلك.

هذا؛ ولكن يشكل أصالة عدم تحقق الإنتساب بالمعارضة في الأطراف. ويمكن الجواب بسقوط المعارضة بخروج بعض الأطراف عن مورد الإبتلاء.

قوله: ﴿لَأَنَّهُمَا مِمَّا ظَهَرَ مِنْهَا كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ...﴾<sup>٢</sup>.

في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>٣</sup>، يحتمل وجوه؛

الأول: الزينة الظاهرة كالثياب.

الثاني: إلا ما ظهر من باب الصدفة والإتفاق.

الثالث: ما في الروايات من الوجه والكفين.

قوله: ﴿قَالَ: نَعَمْ؛ وَمَا دُونَ الْخَمَارِ مِنَ الزَّيْنَةِ...﴾<sup>٤</sup>.

الخمار من التخمير: وهو التغطية، فكلما غطي الرأس فهو خمار، وتسمى المقنعة خماراً أيضاً.

وأما الجلباب: فهو ثوب واسع أوسع من الخمار، بل عن بعض هو الملحفة.

والقناع: ما يقنع به الرأس، وهو أوسع من المقنعة ويلقى على الرأس ولو كان مستوراً.

١. المصدر السابق؛ ص ٧٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٧٥.

٣. سورة النور؛ الآية ٣١.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٧٦.

قوله: ﴿أي: الوجه والكف من الزينة الظاهرة المستثناة بخلاف...﴾<sup>١</sup>.

أقول: مقتضى النصوص الكثيرة في الأبواب المتفرقة أصالة العورتية في المرأة مطلقاً إلا ما خرج بالدليل الصحيح غير المعارض.

قوله: ﴿وخبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر الأنصاري...﴾<sup>٢</sup>.

خبر جابر ضعيف كما لا يخفى على من راجع سنده.

قوله: ﴿حتى وجهها أحمر...﴾<sup>٣</sup>.

وقد ورد عن سلمان الفارسي أنه رأى يد فاطمة عليها السلام دامية من كثرة الرحي.

قوله: ﴿وما تشعر به آية الحجاب وآية الرخصة...﴾<sup>٤</sup>.

لو تمت أدلة الجواز فهي تخصص هذه الأدلة الثلاثة، ولكن آية الحجاب والرخصة للقواعد، لا دلالة لها كما لا يخفى.

قوله: ﴿فزنا العين النظر...﴾<sup>٥</sup>.

فيه: إنه لا نسلم أن كل زنا محرّم، وإنما المحرم هو الزنا الخاص.

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق؛ ص ٧٧.

٥. المصدر السابق.



قوله: ﴿في مكاتبة الصفار الآتية ...﴾<sup>١</sup>.

مكاتبة الصفار في الشهادة على المرأة: كَتَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا بِمَحْرَمٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا مِنْ وَرَاءِ السِّتْرِ وَيَسْمَعَ كَلَامَهَا إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ أُمَّهَا فَلَانَةٌ بِنْتُ فَلَانٍ الَّتِي تُشْهِدُكَ وَهَذَا كَلَامُهَا أَوْ لَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَيْهَا حَتَّى تَبْرُزَ وَتُشَبِّهَهَا بِعَيْنِهَا<sup>٢</sup>؛ فَوَقَعَ عليه السلام: ﴿تَنْقَبُ وَتَطْهَرُ لِلشُّهُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾<sup>٣</sup>.

قوله: ﴿ولمناسبة ذلك البعد عن الوقوع ...﴾<sup>٤</sup>.

العمدة هي عمومات الغصّ بعد المناقشة في أدلة الجواز؛ سنداً ودلالة.

قوله: ﴿وهو أعم من النظر ...﴾<sup>٥</sup>.

يظهر منه عدم الملازمة بين حرمة النظر ووجوب الستر.

قوله: ﴿ونصوص الإحرام إنما هو لحكم ...﴾<sup>٦</sup>.

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾<sup>٧</sup>، إلا أن يقال أن الأمر فيها إرشادي لدفع أذية الفسقة عنهن، لا أن يكون مولوياً. إلا أن يقال إن ذلك إحدى الحكم للتشريع.

١. المصدر السابق.

٢. في بعض النسخ: (يبينها بعينها).

٣. من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣ ص ٦٧.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٧٨.

٥. المصدر السابق.

٦. المصدر السابق؛ ص ٧٩.

٧. سورة الأحزاب؛ الآية ٥٩.

قوله: ﴿وأما المميز فإن كان فيه ثوران شهوة...﴾<sup>١</sup>.

لُباب القول: إنَّ للمميز أقساماً:

منها؛ من يكون بحيث تشمله الأدلة عرفاً، فيكون مثل البالغين من حيث النظر إليه، ومن حيث نظره إلى البالغين. فالتكليف حينئذٍ متوجه إلى الولي.

ومنها؛ من يشك في شمول الأدلة له، فيكون مثل غير المميز.

قوله: ﴿وأما القواعد من النساء...﴾<sup>٢</sup>.

مقتضى الإطلاق عدم الفرق في القواعد بين المتزوجة منهن وبين غير المتزوجة.

ولُباب القول في حكم القواعد هو إنَّ المتيقن من مورد الأدلة من اجتمعت فيها قيود:

الأول: اليأس من الحيض والولد والنكاح.

الثاني: كون الثياب التي تضعها هي الزائدة التي تلبس حين الخروج.

الثالث: عدم كونها متبرجة بزينة.

الرابع: خصوص مقدار الذراع والرأس.

الخامس: جريان العادة بالكشف، وأمّا مع جريانها على التستر فيشكل الحكم.

قوله: ﴿في صحيح البزنطي المروي عن قرب الإسناد عن الرضا عليه السلام...﴾<sup>٣</sup>.

أقول: في عيون أخبار الرضا عليه السلام؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَيْهِ مِنْ

جَوَابِ مَسَائِلِهِ: ﴿وَحُرْمَ النَّظَرِ إِلَى شُعُورِ النِّسَاءِ الْمُحْجُوبَاتِ بِالْأَزْوَاجِ وَإِلَى غَيْرِهِنَّ مِنْ

١. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٨٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٨٥.

٣. المصدر السابق؛ ص ٨٦.

النِّسَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَهْيِيجِ الرِّجَالِ، وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ التَّهْيِيجُ مِنَ الْفَسَادِ وَالذُّخُولِ فِيهَا لَا يَحِلُّ وَلَا يَجْمُلُ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَ الشُّعُورَ إِلَّا الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾<sup>١</sup>، أَيْ غَيْرَ الْجِلْبَابِ؛ فَلَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى شُعُورٍ مِثْلِهِنَّ<sup>٢</sup>.

ولعل المراد بقوله عليه السلام: المحجوبة بالأزواج؛ غير القواعد.

قوله: ﴿وَأَمَّا الْآيَةُ فَقَدْ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الْإِمَاءَ ...﴾<sup>٣</sup>.

ويؤيد الحمل على الإماء ذكرُ ملك اليمين بعد قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾؛ فَإِنَّ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ هَكَذَا: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾<sup>٤</sup>.

قوله: ﴿فَقَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَى بَنَاتِ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام﴾<sup>٥</sup>.

يمكن أن يكون من باب الإستفهام الإستنكاري.

قوله: ﴿شَمُوعٌ نَجْلَاءٌ مَبْتَلَةٌ هَيْفَاءُ شَنْبَاءٌ إِذَا جَلَسَتْ تَثَنَّتْ ...﴾<sup>٦</sup>.

شموع: كثرة المزاح واللعب.

نجلاء: سعة شق العين.

١. سورة النور؛ الآية ٦٠.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليه السلام)؛ ج ٢٠ ص ١٩٣. وعيون أخبار الرضا عليه السلام؛ ج ٢ ص ٩٧.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٩١.

٤. سورة النور؛ الآية ٣١.

٥. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٩٤.

٦. المصدر السابق؛ ص ٩٥.

مبتلة: التامة حسنھا.

هيفاء: الغامرة.

شبناء: البياض والبريق والتحديد في الأسنان.

تثنت: أي تركت الأصدقاء وصاحبت غيرهم.

قوله: ﴿تقبل بأربع وتدبر بثمان ...﴾<sup>١</sup>.

الأربع: اليدان والرجلان.

الثمان: اليدان والرجلان والكتفان والإليتان.

قوله: ﴿قلت: الظاهر أنّ هذين الرجلين كانا مختشين ...﴾<sup>٢</sup>.

بل قد صرّح بأن الرجل كان مختشاً<sup>٣</sup>.

قوله: ﴿على أنّ المراد بغير أولي الإربة من لا يشتهي النكاح ...﴾<sup>٤</sup>.

وفي التفسير: إنّ غير أولي الإربة هم الشيوخ الذين لا شهوة لهم.

ولكنه ضعيف مردود.

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق.

٣. عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي مُخْنَثٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ: ﴿يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكَ بِابْنَةِ عَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ﴾. قَالَ ابْنُ عِيْنَةَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: الْمُخْنَثُ: هَيْئٌ. [صحيح البخاري؛ ج ٧ ص ٢٩].

٤. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٩٥.

قوله: ﴿على أن الظاهر جواز إيداء الزينة لمثله ...﴾<sup>١</sup>.

بل المقطوع به؛ لأن الآية الشريفة قالت: ﴿وَلَا يُبَدِّتْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّتْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ غَيْرَ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿ولكن ذلك كله مشكل بالسيرة المستمرة ...﴾<sup>٣</sup>.

ومن الغريب ما في اللمعة من حرمة سماع الأجنبية صوت الأجنبية<sup>٤</sup>.

قوله: ﴿وهو الحجة بعد الأصل﴾<sup>٥</sup>.

المقصود بالأصل هنا هو أصالة البراءة، وإلا فإن مقتضى الأصل الموضوعي عدم الجواز. ويمكن أن يقرر الأصل الحكمي بأصالة عدم التسلُّط عليها إلا في المتيقن وهو الوطء وما يلزمه عادة.

ويمكن الإشكال في الأصل الموضوعي باختلاف الموضوع؛ لأن موضوع عدم التسلُّط هو الأجنبية، وموضوع التسلُّط هو الزوجة أو المملوكة.

١. المصدر السابق؛ ص ٩٦.

٢. سورة النور؛ الآية ٣١.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٩٨.

٤. قال الشهيد الأول: ﴿وَكَذَٰلِكَ يَجْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى الْأَجْنَبِيِّ أَوْ تَسْمَعَ صَوْتَهُ إِلَّا لِحَرُورَةٍ﴾. [اللمعة  
الدمشقية في فقه الإمامية؛ ص ١٧٤].

٥. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ١٠٣.

قوله: ﴿قال: ليس عليك شيء وذلك لك﴾<sup>١</sup>.

ومعنى العبارة: إنه ليس عليك شيء مما مضى مما كنت تفعله من الإتيان في الدبر، وكان ذلك حلالاً لك.

ثم إن الظاهر وقوع النذر وصحته لمرجوحيته على كل تقدير، ويصح نذر ترك المرجوح. ولباب القول: إنه لا إشكال في الحزاة العرفية في إتيان دبر المرأة عند العقلاء في الجملة في كل زمان ومكان، وتشير إلى ما ذكرناه الروايات أيضاً؛ حيث وقع ذلك مورداً للسؤال والجواب، وقوله عليه السلام: ﴿إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ﴾<sup>٢</sup> قرينة على ما قلناه، ومقتضى الأصل وجملته من الإطلاقات الإباحة، وأخبار المقام بعد رد بعضها إلى بعض لا يصلح إلا للإرشاد إلى المنقصة العقلانية الإرتكازية.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين الأذية وغيرها لأن الاستمتاع بالزوجة جائز مطلقاً ولو كان فيه أذية لها، إلا إذا وصل إلى حد الحرج والضرر.

قوله: ﴿محاش نساء أمتي على رجال...﴾<sup>٣</sup>.

المحاش: جمع الحشو على غير قياس؛ يراد به الدبر.

١. المصدر السابق؛ ص ١٠٤.

٢. عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام إِنَّ رَجُلًا مِنْ مَوَالِكَ أَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةِ هَابِكَ وَأَسْتَحْيَا مِنْكَ أَنْ يَسْأَلَكَ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا؟. قَالَ: ﴿ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: فَأَنْتَ تَفْعَلُ؟. قَالَ: إِنَّا لَا نَفْعَلُ ذَلِكَ﴾. [الكافي (ط. الإسلامية)، ج ٥ ص ٥٤٠].

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ١٠٤.

قوله: ﴿لا يفري ولا يفرت...﴾<sup>١</sup>.

الفري: القطع والشق، ولعله لأجل أن الوطيء في الدبر يقطع انعقاد النطفة ويمنعه.

والفرت: هو السرجين ما دام في الكرش<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿كالقبل في جميع الأحكام﴾<sup>٣</sup>.

مقتضى أصالة المساواة بين الوطيء في القبل والوطيء في الدبر هو تحقق النشوز بامتناع الزوجة عن الوطيء في الدبر أيضاً. وقد صرح مُدْرَسُ بْنُ بَدْرٍ بذلك في أول باب النفقات فراجع.

قوله: ﴿وهي لا تذوق العسيلة في دبرها...﴾<sup>٤</sup>.

العسيلة تصغير العسل، شبهه عليه السلام لذة الجماع بذوق العسل، وأتى بالتصغير كناية عن أقل ما يتحقق به الحكم.

قوله: ﴿ولما روي صحيحاً عن علي عليه السلام...﴾<sup>٥</sup>.

الرواية لا ربط لها بما نحن فيه كما سيأتي بل المراد منها ما مر من أنه الواد الخفي. ويمكن أن يقال بأن ربطها عند الشارح مُدْرَسُ بْنُ بَدْرٍ هو تفويت الزوج بعزله عنها قرار النطفة في رحمها ففعله هذا كفعل المفزع، فلا محالة يتحمل جزاء فعله كالمفزع. ولكنه بعيد.

١. المصدر السابق.

٢. بل هو الأذى كما يظهر، وكون الأذى من معاني الفرت.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ١١٠.

٤. المصدر السابق.

٥. المصدر السابق؛ ص ١١١.

قوله: ﴿ولمن يرد ذلك بنصف خمس المئة عشرة دنانير﴾<sup>١</sup>.

قوله: عشرة دنانير؛ بيان لقوله: نصف خمس مئة.

قوله: ﴿وقيل والقائل المشهور نقلاً وتحصيلاً وهو مكروه...﴾<sup>٢</sup>.

أقول: يمكن أن يقال أن العزل ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة فتدبر.

قوله: ﴿فمن الغريب ما في المتن والقواعد من الحكم بالدية...﴾<sup>٣</sup>.

فرعٌ: لو أفرغ المجمع فأفرغ نطفته في غير الرحم ففيه الدية عشرة دنانير يقسمها الزوجان أثلاثاً، ولو كان المفرغ أحد الزوجين ففي ثبوت الدية إشكال خصوصاً إن كان المفرغ هو الزوج، ولو استقرت النطفة في الرحم ثم ألقيت ففيها عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون، وفي النطفة ستون، وفي العظم ثمانون، وفي تمام الخلقة قبل ولوج الروح مائة دينار.

ومقتضى إطلاق الدليل عدم الفرق بين كون الملقى نفس الزوجة، أو الزوج، أو غيرهما؛ فراجع كتاب الديات<sup>٤</sup>. فما يظهر من الشارح مُدْرَسْتُ في المقام من عدم وجوب إقرار النطفة في الرحم عليها خلاف إطلاقهم وجوب الدية حتى عليها.

قوله: ﴿الأقوى الجواز حتى في الوطء الواجب﴾<sup>٥</sup>.

فرعٌ: في مورد جواز العزل؛ هل يصحّ العزل دائماً من أول تحقق الزواج إلى أن يموت أحد الزوجين مثلاً، أو أنه في الجملة؟. الظاهر هو الثاني، ولكنه محلّ تأمل.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ١١٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ١١٣.

٤. مهذب الأحكام (للسيزواري)؛ ج ٢٩ ص ٥٩، وما بعدها إلى آخر الجزء ٢٩.

٥. جواهر الكلام، ج ٢٩، ص ١١٤.



قوله: ﴿والصحيح عن الرضا عن الرجل ... إلا أن يكون بإذنها﴾<sup>١</sup>.

يستفاد من قوله عليه السلام: إلا يكون بإذنها وقول أبي عبد الله عليه السلام بعد أسطر (استعدت عليه)؛ أن ذلك حق من حقوقها، فلا بُدَّ من ترتب آثار الحق من السقوط بالإسقاط، والاسترضاء منها في غير ذلك أو نحوه.

ثم إن مقتضى كونه حقاً من الحقوق هو التوقف على مطالبتها، إلا أن يقال أنه ليس كل حق كذلك.

ثم إنَّه لو ترك وطئها فهل لها حق مطالبتها والمرافعة عند الحاكم الشرعي، ولو لم يمكن للحاكم إجباره، فهل يكون له الولاية على طلاقها؟. فيه تأمل.

قوله: ﴿كما أن المتيقن منهما النكاح الدائم ...﴾<sup>٢</sup>.

الأحوط ثبوته في المتمتع بها أيضاً؛ لأنه نحو حق المعقودة؛ دائمة كانت أم متمتعة.

قوله: ﴿أمهلوا حتى ندخل ليلاً، أي عشياً؛ حتى تمتشط الشعثة ...﴾<sup>٣</sup>.

في مثل هذه الأزمان التي سهلت فيها وسائل الإستعداد والتهيؤ والتنظيف وسائر الجهات يمكن رفع الكراهة، لو كانت هذه الجهات هي العلة لها.

قوله: ﴿والأصل فيه ما رواه محمد بن قيس ...﴾<sup>٤</sup>.

أقول: ويستفاد من ذلك كله أنه صلى الله عليه وآله ليست له ولاية على النساء اللاتي ليست لهن أزواج بحيث كن له صلى الله عليه وآله كالإماء، بل يحتاج إلى رضائهن بزواجه.

١. المصدر السابق؛ ص ١١٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ١١٧.

٣. المصدر السابق؛ ص ١١٨.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٢١.

قوله: ﴿فأحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها...﴾<sup>١</sup>.

إحتمال في هبة المرأة نفسها للنبي أن تكون الهبة عقدية متوقفة على الإيجاب والقبول، وهذا بعيد عن سياق الآية لتخلل الفصل الطويل بين الإيجاب والقبول إن كان قد تحقق منه صلى الله عليه وآله قبول، وإن لم يتحقق منه صلى الله عليه وآله قبول في هذه القضية لم يثبت موضوع حتى يكون من مخصاته صلى الله عليه وآله. ويحتمل أن يكون المراد بها مجرد الأدب والمجاملة الظاهرية كما هو شائع بين بعض العوام وبناتهم مع أهل الدين من السادات. وبناءً على ذلك يبعد أن يعدّ من المختصات.

وأما قول الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>٢</sup> فهو حكم أدبي حسن لثلاث تدلّ النساء أنفسهن بذكر هذا القول لكلّ أحد، ولا يذلّ الأولياء بناتهم كذلك. والظاهر أن استنكار متعارف الناس لذلك السبب أيضاً. نعم؛ لا يستنكرون ذلك لمثل النبي صلى الله عليه وآله، بل ربما يفتخرون به. وبالجملة؛ هبة المال وهديته شيء، وهبة البضع وهديته شيء آخر؛ بحيث يستنكر الثاني، ولا يستنكر الأول.

قوله: ﴿الأصل الإشتراك؛ للدليل التأسي حتى يثبت الإختصاص بطريق...﴾<sup>٣</sup>.

إن مقتضى الأصل اشتراك النبي وغيره من الناس في التكليف، كما أن مقتضى العمومات والإطلاقات والإجماع بالضرورة اشتراك جميع المكلفين في تمام التكاليف من الأحكام الخمسة والوضعيات مطلقاً إلا ما خرج بالدليل المعتبر، كما أن مقتضى الأصل العقلاني

١. المصدر السابق؛ ص ١٢٢.

٢. سورة الأحزاب؛ الآية ٥٠.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ١٢٩.

اشترك تمام أفراد البشر في جميع اللوازم البشرية إلا ما خرج بالدليل، فتكون الخصائص التكليفية والخصائص التكوينية كلتاها خلاف الأصل.

قوله: ﴿إلا بضبط الفقهاء...﴾<sup>١</sup>.

وهذا أول الدعوى؛ لأنه من أين ضبط الفقهاء ذلك مع خلوّ النصوص عنه كما أترف به الشارح فَنَسَّه.

ثم إنّه لا وجه للعبادية المتلقاة من الشارع في النكاح الذي يقوم به نظام النوع الإنساني قبل الشرع وبعده، ومجرد أنّ المهر ليس مقوماً له لا يجعله عبادة، كما أنّه لا فرق في أصالة التحريم بينه وبين البيع وغيره.

قوله: ﴿تعرف عدم انحصاره في لفظ مخصوص ولا هيئة مخصوصة﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الدليل: من اعتبر اللفظ المخصوص رجع لأمر:

الأول: إنَّ ألفاظ العقود توقيفية.

ويرد عليه بأنّه أول الدعوى، وممنوع بإطلاق الأدلة وعمومها.

الثاني: الإقتصار على القدر المتيقن.

ويرد بأنّه لا وجه له مع العموم والإطلاق اللفظي.

الثالث: إنصاف الأدلة إليها.

ويُردّ لأنّه لم يثبت كونها معهودة في زمن الشارع حتى ينصرف إليها الأدلة.

١. المصدر السابق؛ ص ١٣٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٣٤.

الرابع: في النكاح شائبة العبادة.

ويرد بأنه عين الأمر الأول كما لا يخفى.

الخامس: أصالة الإحتياط في الفرج.

ويرد عليه بأنه لم يعلم وجه لهذا الأصل في مقابل العمومات والإطلاقات.

قوله: ﴿على سلب عبارة المجنون بجميع أفراده ودعواه...﴾<sup>١</sup>.

والظاهر أنهم يقولون ذلك في المجنون الذي يكون جنونه باختياره، ولكن مذاق الفقاهة

يقتضي ما ذكره ثُمَّ نَسِيَ، والا فإثبات الحد عليه مع أنه تدرأ بالشبهات في ما إذا زنى في حال

سكره، أو إثبات أحكام الردة عليه إذا ارتد في حال السكر مشكل جداً. وسياتي من

المحقق ثُمَّ نَسِيَ في كتاب القصاص: ﴿ثبوت القود على السكران الآثم في سكره﴾<sup>٢</sup>؛ فراجع.

قوله: ﴿بل لعل منافاته لعقد النكاح من ضروريات الفقه﴾<sup>٣</sup>.

ولا يبعد كونه كذلك لدى العقلاء أيضاً، لأن السبب في إزالة علقه النكاح لديهم منحصر

بسبب خاص ليس الخيار منه.

قوله: ﴿ما وجب عليها مع ذلك مراعاة الحكم في نفس الأمر...﴾<sup>٤</sup>.

لأن الحكم طريق إلى الواقع، لا أن يكون له موضوعية، ففي صحيح هشام عن الصادق

عليه السلام قال: ﴿قال رسول الله ﷺ: إنما اقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم الحن

١. المصدر السابق؛ ص ١٤٥.

٢. المصدر السابق؛ ج ٤٢ ص ١٨٦.

٣. المصدر السابق؛ ج ٢٩ ص ١٤٩.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٥٢.

بحجته من بعض، فأياً رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار<sup>١</sup>. ثم إن الإحتمالات ثلاثة:

الأول: أن يكون الحلف أو البينة مغيراً للواقع حقيقة.

الثاني: أن يكون كذلك تعبداً.

الثالث: أن يكون مقاطعاً للخصومة ظاهراً فقط بلا تصرف في الواقع لا حقيقة ولا تعبداً. والظاهر بل المتعين هو الإحتمال الأخير.

قوله: ﴿إذ اليمين إنما تتوجه على المنكر الذي...﴾<sup>٢</sup>.

لأنَّ المنساق من معنى المنكر عرفاً ليس إلا ذلك، ولكن الكلام في أن لزوم الحق هل يكون له موضوعية خاصة، أو من باب لزوم مطلق الأثر على حلف المنكر.

الظاهر؛ هو الثاني. وحينئذٍ فيتوجه اليمين لو كان لها أثر في الجملة ولو بعد حين.

قوله: ﴿الأقوى عدم مالية البضع﴾<sup>٣</sup>.

الظاهر أن العرف والعقلاء لا يعتبرون المالية للبضع مطلقاً، بل ربما يستنكر ذلك لديهم، ولم يرد من الشارع ما يقتضي الخلاف، وثبوت مهر المثل في بعض الموارد أعم من ذلك، بل هو نظير دية النفس والأطراف في الجنايات سداً لباب ابتذال المرأة وابتذال النفوس والأطراف فيصح أن يقع المال بإزاء الإنتفاع، إلا أن تكون نفسها أو منفعتها مالاً، ولعله

١. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٧ ص ٤١٤.

٢. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ١٦٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٦٦.

إليه يشير قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>١</sup>، فيكون إطلاق الأجر بلحاظ الانتفاع دون ذات المنفعة من حيث هي.

قوله: ﴿ففي المسالك أيضاً إنما يتفرع على خلاف الأول...﴾<sup>٢</sup>.

قد جعل ذلك في العروة المسألة الرابعة؛ فراجع.

قوله: ﴿وهو عند حياة الأب وهو منه غريب بعيد﴾<sup>٣</sup>.

فيمكن القول: إنه إذا ثبت ولاية الجدّ مع حياة الأب، فثبوتها مع موته يكون بالأولى.

قوله: ﴿فإذا حملتها على أن تنعم...﴾<sup>٤</sup>.

لعل المعنى: إذا حملتها على أن تقول نعم.

قوله: ﴿في كتاب التبيان الذي صنّفه بعد كتبه جميعاً واستحكام علمه﴾<sup>٥</sup>.

مع أنه ليس فيه تحقيق علمي كما لا يخفى على من راجعه.

قوله: ﴿وأما النصوص فجميعها أو أكثرها قاصر السند﴾<sup>٦</sup>.

وقد أنهى هذه النصوص إلى ثلاثة وعشرين خبراً.

وُلباب القول: إن البكارة كانت في الأزمنة القديمة بل في هذه الأزمنة أيضاً في الجملة

ملازمة لعدم الرشد في النكاح، بل في المعاوضات أيضاً، لأنّ الأبقار لا اختلاط لهن

---

١. سورة النساء؛ الآية ٢٤.

٢. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ١٦٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٦٧.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٧٩.

٥. المصدر السابق؛ ص ١٨٠.

٦. المصدر السابق.

بغيرهن غالباً خصوصاً في الأزمنة القديمة، ومعرفة الأشخاص والأمور تتوقف على الحشر مع الأشخاص غالباً، والشك في حصول الرشد يكفي في جريان استصحاب الولاية.

قوله: ﴿أما إذا أعضلها الولي وهو أن لا يزوجه من كفو مع رغبتها...﴾<sup>١</sup>.

أقول: إذن الولي إن كان له موضوعية خاصة يصح الجمود على بعض الأدلة ولكنه معه مشكل، وإما أن كان طريقاً لمعرفة الكفو، فلا وجه له بعد اختيار البكر للكفو.

قوله: ﴿فلا ولاية لهما فضلاً عن غيرهما على البالغة الرشيدة الثيب...﴾<sup>٢</sup>.

للثيب معانٍ أربعة؛ الأول: زوال البكارة مطلقاً.

الثاني: زوالها بالوطيء مطلقاً.

الثالث: زوالها بوطء خصوص الزوج.

الرابع: من فارقتها الزوج بطلاق أو موت.

قوله: ﴿وإنما المنفصل بالبلوغ والرشد...﴾<sup>٣</sup>.

وقد يستدل على ولايتها في الجنون المنفصل بخبر عن زُرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: ﴿إذا كانت المرأة مالكة أمرها؛ تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتُعطي من مالها ما شاءت؛ فإن أمرها جائز؛ تزوج إن شاءت بغير إذن وليها. وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها﴾<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق؛ ص ١٨٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٨٥.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٨٦.

٤. وسائل الشريعة (ط. آل البيت عليه السلام)؛ ج ٢٠ ص ٢٨٥.

قوله: ﴿الذي بيده عقدة النكاح هو الأب والأخ والموصى إليه﴾<sup>١</sup>.

يمكن أن يكون المراد بـ(الموصى إليه) الوكيل فيختص بالكبيرة.

قوله: ﴿ولا يعارض ذلك الصحيح المضمّر...﴾<sup>٢</sup>.

لا ينافي الإضرار بعد كونه صحيحاً وهو صحيح إسماعيل بن بزيع، هذا مع أن الإعتبار يقتضي عدم نفوذ الوصية بالنكاح، لأنَّ شفقة الأب والجد في النكاح في نكاح أولادهما غير نظر الوصي قطعاً. ولكن يرد هذا الإعتبار أنه يلزم مراعاة الوصي أيضاً لجميع ما يراعيه الولي.

وَلُبَابُ الْقَوْلِ فِي الْمَقَامِ: إِنَّ الْوَصَايَةَ بِالتَّزْوِيجِ مِنَ الْأُمُورِ الصَّحِيحَةِ الْعَقْلَائِيَّةِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا الشَّارِعَ فَتَشْمَلُهَا إِطْلَاقَاتُ الْوَصِيَّةِ وَعُمُومَاتُهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍ.

قوله: ﴿لم يكن له أن يزوجه من نفسه إلا مع إذنها...﴾<sup>٣</sup>.

أقول: الظاهر أن النزاع في تصرف الوكيل لنفسه فيما وكيل فيه صغروي، فمن قال بعدم الجواز إدعى انصراف لفظ الموكل عنه، ومن قال بالجواز إدعى الشمول، واللازم بيان حكم صورة الشك، والظاهر كون مورد الشك هو عدم الجواز للأصل، ولأنَّ التمسك بالإطلاق أو العموم في مورد الشك من التمسك بالعام في الشبهة المصدقية كما لا يخفى.

١. جواهر الكلام؛ ج ٢٩، ص ١٩٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٩٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٩٥.



قوله: ﴿قيل لا يصح لرواية عمار...﴾<sup>١</sup>.

بناءً على عدم الإعتبار بالموثق، وإلا فهذه الرواية موثقة.

قوله: ﴿ولأنه يلزم أن يكون موجباً قابلاً...﴾<sup>٢</sup>.

لا فرق في جواز تولي الواحد لطرفي العقد في النكاح الدائم والمنقطع لجريان الدليل منعاً وجوازاً فيهما، فما عن سيدنا الأستاذ قُدْرَتِي في الوسيلة من الإشكال في المنقطع مخدوش. ولعل وجه إشكاله فيه أن زيادة التسهيل فيه ربما تؤدي إلى السقوط في الزنا؛ فتأمل.

قوله: ﴿مع عدم المفسدة للصحيحة المستفيضة...﴾<sup>٣</sup>.

يمكن أن يقال أن عدم المفسدة مساوق لبعض المراتب المصلحة عرفاً، إذ لا يعتبر في المصلحة بناءً على اعتبارها تمام مراتبها بل يكفي بعض المراتب.

قوله: ﴿إلى غير ذلك من النصوص الدالة على جواز الفضولي هنا...﴾<sup>٤</sup>.

خلاصة القول: إنَّ الفضولية في جميع العقود على طبق القاعدة، لأنَّ مرجع البحث فيها إلى أنه هل يشترط في العقد مقارنته مع الرضا أو لا؟ ومقتضى الإطلاقات والعمومات عدمه مضافاً إلى أدلة خاصة في النكاح. ويكفيه في الإجازة كل ما دلَّ عليها بدلالة العرف المقبولة عندنا، والسكوت إنَّما هو من هذه الجهة لا من جهات التعبد فيه.

١. المصدر السابق؛ ص ١٩٦.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٩٧.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٠٢.

قوله: ﴿لا إشكال في الاكتفاء بالسكوت الدال قطعاً على الرضا...﴾<sup>١</sup>.

ثم هل المدار على النكاح الأول، فلو وقع العقد على البكر ثم طلق قبل الدخول أو فسخ العقد لعارض هل يكفي سكوتها للعقد الثاني أو لا؟ فيه إشكال.

وبعبارة أخرى: المراد بالبكر هي البكر في العقد أو في الدخول، وكذا ولاية الولي هل هي عن البكر في العقد أو على مطلق البكر.

قوله: ﴿فلو اختار الأب زوجاً والجد آخر فمن سبق عقده صح...﴾<sup>٢</sup>.

لُباب القول في ذلك: أمّا بحسب القاعدة فمع العلم بسبق أحد العقدين يصح السابق في صورة التزاحم وكلا العقدين في صورة عدم التزاحم، كما لو زوج الصغير كل من الأب والجد بمن يكون فيه المصلحة، فلا مانع من صحة عقد كل واحد منهما مع المصلحة في الجمع أيضاً. وفي صورة الإقتران مقتضى القاعدة البطلان فيهما؛ لأنّه صحة أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح، والمفروض أنّ الجمع غير صحيح فتعين البطلان، ولكن في صحيح ابن سالم قدم عقد الجد وفي صورة الجهل بالتاريخين أو العلم بأحدهما مع جريان الأصل في مجهولي التاريخ يجري عليهما حكم العلم الإجمالي بوقوع عقد صحيح في البين، وقد مرّ في مطاوي الكتاب حكمه. ومع عدم جريان الأصل يصح عقد معلوم التاريخ.

هذا كله بحسب القاعدة، وأمّا بحسب الأخبار فراجعها وتأمل فيها.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٠٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٠٨.

قوله: ﴿حکم بصحة المعلوم بناء على أصالة تأخر المجهول عنه﴾<sup>١</sup>.

بل لأصالة عدم المانع عن صحة المعلوم إن كان هو عقد الأب، ولا يجري هذا الأصل بالنسبة للمجهول لأصالة عدم وجوده قبل المعلوم، وفي المقارنة لا مانعية لعقد الأب، وفيما بعده لا موضوع لصحة عقد الجد، وهذا بناءً على أن أصالة عدم المانع تكون من الأصول العقلائية، أو عبارة أخرى عن أصالة الصحة.

قوله: ﴿وعن التذكرة ... لأنه أمهر على ذلك ...﴾<sup>٢</sup>.

لا وجه لإمهارة لفرض وقوع العقد على ذات البعل فيكون أصل العقد باطلاً، وأمّا الخبر فإن كان العقدان فضولين فقد أجازت المرأة الثاني بالتمكين من نفسها وهو إجازة فعلية، وإن كانا عن وكالة صحيحة فالعقد الأول صحيح والثاني باطل لا محالة.

قوله: ﴿والأولى لها إجازة عقد الأكبر ...﴾<sup>٣</sup>.

فيما لو وكلتهما ووقعا العقد دفعة واحدة يبطل العقدان معاً لعدم إمكان الصحة معاً، وعدم المرجح في البين، فلا بُدَّ من البطلان. والتوقف على خيارها فيما بعد يحتاج إلى دليل.

قوله: ﴿لكن نظر فيه في المسالك ... بأن ضمان البضع بالتفويت مطلقاً ممنوع﴾<sup>٤</sup>.

مع أنه يمكن أن لا يتحقق تفويت بأن تزوج المرأة بمجرد رد الزوج، فلا يمكن الإلتزام بقول الشيخ رحمته الله لا بحسب القواعد ولا بحسب الدليل الخاص.

١. المصدر السابق؛ ص ٢١١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٣١.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٣٣.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٣٥.

قوله: ﴿فالقول قولها بيمينها على القولين﴾<sup>١</sup>.

أي: القول بصحة الفضولي والقول يبطلانه.

قوله: ﴿والأصل لا يعارض به أصالة الصحة﴾<sup>٢</sup>.

هذا من مجرد الدعوى مع أنه يمكن أن يكون مجرد الإنكار إجازة منها كما تقدم منه رحمته.

قوله: ﴿والزنا بها والزنا بغيرها ... والرق ... والإحصان﴾<sup>٣</sup>.

الزنا بها؛ كما في الزنا بذات البعل أو المعتدة. والزنا بغيرها؛ كما في الزنا بامرأة حيث يحرم

أمها وبنتها على الزاني. والرق؛ كما إذا اشترت المرأة زوجها. والإحصان: يعني ذات البعل.

قوله: ﴿فلا بُدَّ من قيد يدل عليه كقولنا بواسطة أو غيرها ...﴾<sup>٤</sup>.

أي: كل شيء انثى ينتهي ولادتك إليها بواسطة أو غيرها.

فائدة: إن النسب إمّا دموي تكويني أو اختياري. ويعبر عن الأول بالنسب وعن الثاني

بالمصاهرة.

فائدة: ماله عنوان بسيط ضمن الأم والبنت والأخت والعمة والخالة؛ هذه بالنسبة إلى

النساء، وأمّا بالنسبة إلى الرجال فالأب والابن والأخ والعم والخال.

قوله: ﴿فقد يقال إنه الوطىء ليس بمستحق في نفس الأمر﴾<sup>٥</sup>.

هذا تعريف للعلامة الطباطبائي قده.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٣٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٣٧.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٣٨.

٥. المصدر السابق؛ ص ٢٤٤.

قوله: ﴿والسكران بسبب محلل...﴾<sup>١</sup>.

يظهر من تقييده *فُدِّرْتُ* بكونه من السبب المحلل أنه إن كان من المحرم فهو بحكم الزنا وهو صحيح لا إشكال فيه، ولكن يرد عليهم (قُدِّست أسرارهم) أنهم أطلقوا في سائر الموارد ولو كان حصول المرض مثلاً بسبب محرم أو الإغماء مثلاً كذلك يحكمون بسقوط الصوم في الأول والقضاء في الثاني، فما الفارق؟.

نعم؛ أشكل جمع في الإغماء فراجع. وقد مرَّ في المسألة الأولى من الفصل الثاني من الشارح *فُدِّرْتُ* أنه إن كان سكره باختياره يعامل معاملة المختار في المعاصي الصادرة منه<sup>٢</sup>؛ فراجع قبيل المسألة الثانية.

قوله: ﴿ولها من الأخير المهر بما استحلت من فرجها...﴾<sup>٣</sup>.

ولها المهر بالمثل وليس للآخر أن يتزوجها أبداً.

قوله: ﴿وأما الخامس فكان من الفعل بالشبهة...﴾<sup>٤</sup>.

لم أر عاجلاً لفظ (الشبهة) إلا في المروي عن علي بن إبراهيم، وأثر الجعل ظاهر عليه، والظاهر أن جاعله كان من الفقهاء لا من العوام.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٤٧.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٤٦، قال: ﴿خصوصاً في مثل السكران الذي كان سكره بسوء اختياره، فيعامل معاملة المختار، ولذا كان عقابه في المعاصي الصادرة منه عقاب المختار، بل ربما أوجب عليه الحد﴾.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٥٠.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٥١.

قوله: ﴿لعل الشبهة في المقام هي التي يدرأ بها الحد... في تلك المعذورية﴾<sup>١</sup>.

أي أن كلَّ شبهة تدرأ بها الحدود تكون من موضوع الوطيء بالشبهة، فكما لا تعتبر في الشبهة التي تدرأ بها الحدود المعذورية فكذا في شبهة الوطيء بالشبهة.

قوله: ﴿فيتعين أن يكون زناً؛ لانحصار الوطيء في الأقسام الثلاثة...﴾<sup>٢</sup>.

لا ريب في أن الزنا من المفاهيم العرفية المعلومة المرتكزة لدى الناس، وكذا استحقاق الوطيء واقعاً بالعقد أو الملك، وكذا شبه الإستحقاق وزعمه، والأخير هو الوطيء بالشبهة، وحينئذٍ فإنَّ دَلَّ الدليل على اعتبار المعذورية مطلقاً فتختص الشبهة بالمعذور، وإلا فيعم، ولا يبعد التفصيل بين بعض الأقسام.

لُبَّاب القول: إنَّ الوطيء إمَّا مع العلم بالحلية أو مع العلم بالحرمة، والأول وطء صحيح شرعي، والثاني زنا إنَّ لم يتبين الخلاف، وغيرهما من الوطيء بالشبهة قاصراً كان أو مقصراً. ومقتضى العمومات ترتب الإعتداد والمهر وإلحاق الولد على غير الزنا مطلقاً. ثم إنَّ الشبهة والزنا وجدانين لكلِّ أحد، وكلُّ من يدَّعي الشبهة تقبل منه لأنَّها ممَّا لا تعرف إلا من قبل المدَّعي إلا مع الأمانة على الخلاف.

قوله: ﴿فلا يثبت النسب مع الزنا إجماعاً...﴾<sup>٣</sup>.

فرعٌ: لو وطئت امرأة حلالاً وحراماً من رجل واحد وحملت ولم يعلم أن الحمل من الوطيء الحلال أو من الوطيء الحرام؛ فمقتضى أصالة الإلحاق في الولد إلا ما خرج بالدليل هو الإلحاق بالوطيء الحلال.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٥٢.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٥٦.

قوله: ﴿بل ستعرف قوة عدم جريان حكمه فيه أيضاً﴾<sup>١</sup>.

هذا عند بعض، وإن اختار تُدْرَسُ الجريان كما سيأتي عند قول المصنف رحمته الله: وأمّا الزنا  
بغيرهما فهل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح؟

فيه روايتان؛ إحداهما؛ ينشر وهي أوضحها طريقاً وأكثرها عدداً وعملاً.  
والأخرى؛ لا ينشر<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿الثاني: لو طلق زوجته...﴾<sup>٣</sup>.

الظاهر عدم اختصاص فرض المسألة بخصوص الطلاق، بل المناط كله إمكان الإلحاق  
بالزوج وعدم إمكانه لعدم الوطء من غيبة أو نحوها، ويأتي نقل قول المسالك فراجع،  
ويأتي هذا الفرع في النظر الرابع في أحكام الأولاد، وقد تعرضنا هنالك في الحاشية  
لبعض الصور فراجع.

قوله: ﴿لم يلحق بأحدهما؛ لانتفائه عنهما شرعاً...﴾<sup>٤</sup>.

كما لا يحكم بأنه ولد زنا، والبحث عن اللحوق تارة؛ من حيث الأصل العملي. وأخرى؛  
من حيث الفراش. وثالثة؛ من حيث الدليل الخارجي كما لا يخفى.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٥٩.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٦٧.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٥٩.

٤. المصدر السابق؛ ج ٣١ ص ٢٢٢.

٥. المصدر السابق؛ ج ٢٩ ص ٢٥٩.

قوله: ﴿بل ظاهرهما عدم النشر به بعد الولادة...﴾<sup>١</sup>.

الظاهر أن العبارة هكذا: (بعد عدم الولادة)، أو (إلا بعد الولادة)، فإن اللبن تارة؛ من غير نكاح وولادة أصلاً، وأخرى؛ من النكاح بلا ولادة، وثالثة؛ منها معاً، ورابعة؛ من النكاح بلا حمل، وخامسة؛ من النكاح بعد الحمل وقبل الولادة، وسادسة؛ بعد النكاح والولادة والطلاق ومضي مدة طويلة من الولادة أطول من الحولين، وسيأتي حكمها عند قول المصنف **ثُمَّ**: الشرط الثالث<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿من تخصيص التأثير بما عدا الأثر...﴾<sup>٣</sup>.

أقول: نشر الحرمة في الأثر يعضده الإعتبار العقلائي أيضاً، فإن من اشتد عظمه ولحمه بلبن امرأة كيف يتحقق التناكح بينهما؟ وأي فرق بينه وبين أولادها.

قوله: ﴿لم يؤثر مع احتماله كما يؤمى إليه الإكتفاء...﴾<sup>٤</sup>.

ومنه ما لو شرب اللبن بشروط ثم قاء اللبن، فإن الإحتياط الواجب في ترتب الأثر خصوصاً إذا فصلت مدة بين الشرب والقيء.

قوله: ﴿والمشهور بين الأصحاب أنه علامة مستقلة﴾<sup>٥</sup>.

ووجهه واضح؛ لأن الأصل في التحديد أن يكون مستقلاً إذا دلّ دليل على الخلاف.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٦٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٩٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٧١.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٧٢.

٥. المصدر السابق؛ ص ٢٧٥.



قوله: ﴿ولا يشد العظم عشر رضعات...﴾<sup>١</sup>.

ويمكن حمل الأخبار التي استفادوا منها كفاية عشر رضعات على ما إذا حصل بها الإنبات، وحمل الصحيحة على ما لم يحصل كما هو الغالب، فلا تنافي حيثئذ بين الأخبار. واعلم أن الجمع بين أخبار العشر والخمس عشرة من وجوه: أحدهما: حمل الأولى على التقية كما يشهد له موثق عبيد بن زرارة.

ثانياً: حمل العشر على ما إذا أنبت بها اللحم واشتد بها العظم، كما يشهد له بعض الأخبار. ثالثاً: حمل العشر ما إذا كانت بمقدار اليوم واللييلة.

قوله: ﴿وفي طريقها محمد بن سنان الذي ضعفه الشيخ...﴾<sup>٢</sup>.

الحق أن محمد بن سنان ثقة جليل والطعن فيه مخدوش، راجع كتب الرجال وتأمل.

قوله: ﴿وعن بعض نسخ الفقيه المحبور بالحاء المهملة...﴾<sup>٣</sup>.

الحبر يكون معنى التحسين والتزيين، وله معاني آخر لا مناسبة لها بالمقام. وقد جاء (المحبور) بمعنى المعلوم وهو يناسب المقام أيضاً.

قوله: ﴿ومن ذلك يظهر لك فساد ما عساه أن يقال أن القول بالعشر تجتمع عليه...﴾<sup>٤</sup>.

خلاصة القول: أن لو كنا نحن وكفاية أخبار عشر رضعات لم نكن نعمل بها لقصور السند فيما له الدلالة، وقصور دلالة السند في غيره، فكيف بما إذا كان لها معارض هذا، ولكن خبر محمد بن سنان لا قصور فيه من حيث السند ويمكن التفكيك فيه من حيث

١. المصدر السابق؛ ص ٢٧٩.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٨٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٨٣.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٨٤.

الدلالة، ومع ذلك مقتضى الجمع بينه وبين غيره حملة على استحباب ترتيب آثار الرضاع وهو جمع شائع في الفقه كما لا يخفى.

قوله: ﴿وكيف كان فيعتبر في عدد الرضاع ... قيود ثلاثة...﴾<sup>١</sup>.

شرائط العدد خمسة: الأول: كمال الرضعة. الثاني: توالي الرضعات. الثالث: كون المرضعة واحدة. الرابع: إتحاد الفحل. الخامس: كون الرضعة من الثدي.

قوله: ﴿العرف الذي هو المرجع في كل لفظ لم يعين له حداً...﴾<sup>٢</sup>.

والظاهر أن المرضعات أعرف بالرضعة الكاملة والناقصة عن غيرها، فلا بُدَّ حينئذٍ من الرجوع إليهن لمعرفة الرضعة الكاملة.

قوله: ﴿لا بُدَّ في العدد من توالي الرضعات ... من غير تحقق رضاع أخرى...﴾<sup>٣</sup>.

فرع: لو أرضعت امرأة صبياً خمس عشرة رضعة شهراً أو أقل أو أكثر، مع عدم تخلل رضاع امرأة أخرى؛ فمقتضى الإطلاقات حينئذٍ نشر الحرمة إلا أن يدعى الإنصراف عن بعض الصور. واعلم أن صور المسألة ثلاث:

الأولى: وحدة الفحل وتعدد المرضعة؛ كما إذا كان لرجل واحد زوجات متعددة.

الثانية: تعدد الفحل والمرضعة؛ وهي معلومة.

الثالثة: وحدة المرضعة وتعدد الفحل؛ كما إذا تزوجت امرأة واحدة بزوجين على نحو صحيح.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٨٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٩٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٩١.

قوله: ﴿ومع الفصل لا يعلم إن لم نقل لا يحصل النبات والإشْتِدَاد...﴾<sup>١</sup>.

لو فصل بالتغذية بغير اللبن من سائر الأشياء لا يحصل الإنبات باللبن أيضاً، والظاهر أنه ليس لأحد أن يقول بعدم النثر حينئذٍ بأن يحصل العدد في خمسة عشر يوماً مثلاً من امرأة واحدة.

قوله: ﴿لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين﴾<sup>٢</sup>.

ويمكن أن يكون لنفس تماس فم الصبي مع الثدي وشرب اللبن منها نوع مدخلية في نشر الحرمة.

قوله: ﴿لا رضاع بعد فطام ومعناه...﴾<sup>٣</sup>.

المراد بالفطام هو الفطام النوعي الذي حدده الشارع بالحولين لا الفطام المطلق ولو كان بعد شهراً أو شهرين مثلاً.

خلاصة الكلام: إنَّ المحتملات في المقام ثلاثة:

الأول: إعتبار الفطام أي الحولين في المرتضع وولد المرضعة معاً.

الثاني: في المرتضع فقط.

الثالث: في ولد المرضعة فقط.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٢٩٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٩٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٩٦.

والمساق عرفاً من قوله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام هو الثاني؛ لأنَّ الرضاع استعمل لازماً لا متعدياً. فمعنى قوله صلى الله عليه وآله بالفارسية (شیر خوردن بعد از شیرباز شدن دو سال حکم ندارد)، وليس المعنى بعنوان التعدى، أي: بالفارسية (شیر دادن بعد از شیرباز گرفتن بچه مرضعه حکم ندارد)؛ فتأمل.

قوله: ﴿وفهم ابن بكير الناشئ عن اجتهاد غير حجة...﴾<sup>١</sup>.

راجع خبر ابن بكير؛ فإنه قد نسب ذلك إلى أصحابنا فلا يكون عن اجتهاد.

قوله: ﴿وإن كان من أصحاب الإجماع...﴾<sup>٢</sup>.

لأنَّ الإجماع على فرض تحققه إنما هو على ثبوت رواياته لا اجتهاداته.

قوله: ﴿لكونه حينئذ كالدّر؛ مناف لعاداتهم...﴾<sup>٣</sup>.

يرد عليه أنهم قد ذكروا ذلك في فروع كون اللبن عن نكاح صحيح.

قوله: ﴿أن يكون اللبن لفحل واحد...﴾<sup>٤</sup>.

الأقسام المتصورة في المقام ستة:

الأول: إتحاد الفحل والمرضعة والرضيع، ولا خلاف نصاً وفتوى في نشر الحرمة.

الثاني: تعدد الفحل مع اتحادهما؛ فلا تنشر الحرمة.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٩٨.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٩٩.

٤. المصدر السابق؛ ص ٣٠١.

الثالث: إتحاد الفحل وتعددتهما؛ فتتحقق الأخوة الرضاعية؛ وتنتشر الحرمة بالنسبة إلى الفروع كما تنتشر الحرمة بالنسبة إلى كل مرتضع ومرضعته وصاحب اللبن.

الرابع: إتحاد الفحل والمرضعة وتعدد المرتضع؛ فتنتشر الحرمة.

الخامس: إتحاد الفحل وتعدد المرضعة ووحدة المرتضع؛ فتنتشر الحرمة إن كان الرضاع بالقدر المعتبر.

السادس: تعدد الجميع؛ فتنتشر الحرمة بالنسبة إلى فحل دون غيره.

قوله: ﴿فهو حينئذٍ شرط لخصوص الحرمة بين المترضعين...﴾<sup>١</sup>.

إثبات نشر الحرمة بين المترضعين من امرأتين من فحل واحد ينحصر دليبه في الإجماع

وعموم قوله عليه السلام: ﴿اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ﴾<sup>٢</sup>؛ بناءً على عدم تخصيصه بالمورد، وإلا فصدر

الروايات المذكورة في المقام وذيلها لا ربط لها بالمقام. ويصح الاستدلال بإطلاق موثق

الساباطي وصحيح الحلبي لولا التقييد فيها بقوله عليه السلام: ﴿مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ﴾<sup>٣</sup>.

قوله: ﴿قال الساباطي في الموثق... إِنَّ أختها التي لم ترضعه كان فحلها...﴾<sup>٤</sup>.

هذا الموثق مجمل؛ يفسره صحيح الحلبي الذي بعده.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٠٣.

٢. من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣ ص ٤٧٧.

٣. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٤٤٢.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٣٠٣.

قوله: ﴿فالمحرمات السبع وما حرم بالمصاهرة ...﴾<sup>١</sup>.

المحرمات السبع هي المحرمات النسبية المذكورة في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾<sup>٢</sup>.

وما حرم بالمصاهرة هي الخمسة المذكورة في الآية الشريفة: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾<sup>٣</sup>.

قوله: ﴿لا ينكح أب المرتضع ... لأنهم صاروا في حكم ولده ...﴾<sup>٤</sup>.

هذه العلة مستفادة مما يأتي في الصحيح من قوله عليه السلام: ﴿وَكُنَّ فِي مَوْضِعِ بَنَاتِكَ﴾<sup>٥</sup>.

وقوله عليه السلام: ﴿لَآنَّ وُلْدَهَا صَارَتْ بِمَنْزِلَةِ وُلْدِكَ﴾<sup>٦</sup>.

أقول: ولعل من ذهب إلى عموم المنزلة استفاد العموم من هذا الكلام؛ فراجع وتأمل، فإنَّ هذه الإستفادة باطلة.

١. المصدر السابق؛ ص ٣١٠.

٢. سورة النساء؛ الآية ٢٣.

٣. سورة النساء؛ الآية ٢٣.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٣١٤.

٥. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٤٤٢.

٦. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليه السلام)؛ ج ٢٠ ص ٤٠٤.

قوله: ﴿هل ينكح أولاده الذين لم يرضعوا من هذا اللبن في أولاد...﴾<sup>١</sup>.

فلو أرضعت امرأة ابناً لشخص بلبن زوجها، ثم أرضعت بنت شخص آخر بلبن زوجها أيضاً، فهذا الأب ينكح على البنت وبالعكس، ولكن أخوات كل منهما تحل لأخوة الآخر.

قوله: ﴿ضمان البضع بالتفويت باعتبار كونه كالأموال...﴾<sup>٢</sup>.

لا بُدَّ وأن ينقح البحث في كلية منافع الأعضاء مطلقاً وأتّها هل تُضمن بالمال أو لا؟ وذكر البضع إنّما هو من باب المثال، وقد اشتهر بينهم أنّ منافع الحر لا تضمن.

نعم؛ لو ملكها أحد بالعقد المعاوضي ثم فوتها شخص على المالك يضمن حينئذٍ للإتلاف، لكن منافع البضع لا تملك عند العقلاء، وليس للزوج إلا حق الإنتفاع لا أن يكون مالكاً لشيء عرفاً وشرعاً.

قوله: ﴿جعلها لله تعالى كما جعل النسب ... فجعله نسباً وصهرًا...﴾<sup>٣</sup>.

المراد بالمصاهرة العلة الحادثة بالنكاح، والنسب على الصهر حينئذٍ في قوله تعالى مع أنّ المصاهرة هي أصل النسب وهو متفرع عليها، وحيث أنّ الغالب هو المصاهرة؛ لذا عنون الفقهاء الباب بها وذكروا غيرها فيها تبعاً، فحق عنوان الباب كما عن بعض أن يقال: المصاهرة وما يلحق بها.

١. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٣١٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٢٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٤٨.

ثم إن مقتضى إطلاق الابن والأب في الآية الكريمة هو الشمول للأبناء وإن نزلوا والآباء وإن علوا، مضافاً في الثاني إلى صحيح ابن مسلم عن أحدهما: لو لم تحرم على الناس سائر أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُمْ مِنْ بَعْدِهِ﴾<sup>١</sup>، حرمن على الحسن والحسين عليهما بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾<sup>٢</sup>، ولا يصلح لرجل أن ينكح زوجة جده.

قوله: ﴿خِلافاً للحسن فاشترط...﴾<sup>٣</sup>.

وهو العماني، وحكي عن الصدوق والكليني أيضاً.

قوله: ﴿قال: لأن الأصل فيه جميل وحماد تارة...﴾<sup>٤</sup>.

الإشكال على صحيح جميل وحماد تارة؛ من جهة اضطراب المتن. وأخرى؛ من جهة اضطراب السند. أمّا الأول؛ فالظاهر عدم الإضطراب كما هو واضح، وأمّا الثاني؛ فلا يضر بعدما نقله بالسند الصحيح مرة.

قوله: ﴿قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً...﴾<sup>٥</sup>.

أقول: من هذا التعبير يشم منه رائحة التقية.

١. سورة الأحزاب؛ الآية ٥٣.

٢. سورة النساء؛ الآية ٢٢.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٣٥٠.

٤. المصدر السابق؛ ص ٣٥٢.

٥. المصدر السابق؛ ص ٣٥٣.



قوله: ﴿ كما أنَّ منه يظهر ... وهو التقية المستفادة ... ﴾<sup>١</sup>.

فيه: إنَّ المشهور بين المخالفين عدم اعتبار الدخول في المنع، ولكن يمكن أن يكون التقية في زمان علي عليه السلام وما بعده في الجملة ثم استقرت الشهرة على الخلاف ونسب الجواز إلى مجاهد وأنس وداوود وبشر وغيرهم.

قوله: ﴿ جمعاً لا عيناً ... ﴾<sup>٢</sup>.

فائدة: الحرمة بالمصاهرة؛ إما عيني أو جمعي. والثاني إمّا مطلق أو بدون الإذن.

فائدة: الحرمة كل امرأتين إذا كان إحداهما رجلاً بالفرض محرم عليه الأخرى محرم الجمع بينها؛ فتأمل.

قوله: ﴿ ومن توابعها أيضاً تحريم بنت أخت الزوجة ... ﴾<sup>٣</sup>.

أقول: لا يبعد أن يكون وجه الحرمة إلا بالرضاء أنه تقطيع للرحم بينهما لعدم التيام أخلاق الضرتين غالباً، فيصير ذلك منشأ للشقاق والنفاق بينهما، فيحصل قطع الرحم لا محالة، وأمّا إذا كان بالرضاء فلا يكون كذلك لا محالة، وأمّا إدخال العمة أو الخالة على بنت الأخ؛ فلأنَّ بنت الأخ ملزمة شرعاً وعرفاً برعاية حقها زيادة على ما تلزم العمة والخالة من رعاية حق بنت أخيها.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٥٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٥٧.

قوله: ﴿نعم؛ له إدخال العممة والخالة على بنت أخيها...﴾<sup>١</sup>.

الصور المتصورة في المقام ثلاث:

الأولى: تقدم عقد العممة والخالة ودخول بنت الأخ والأخت عليهما.

والمشهور فيها توقف صحة عقدها على إذن العممة والخالة.

الثانية: تقدم بنت الأخ والأخت وتأخر عقد العممة والخالة.

والمشهور فيهما الصحة وعدم التوقف على الإذن، وعن المسالك والعلامة اعتبار علم

العممة والخالة، وإلا فالعقد باطل، ولكن إطلاق الأدلة ينفيه.

الثالثة: صورة تقارن عقديهما. ومقتضى ظواهر الأخبار الدالة على عدم تزويج ابنة الأخ

والأخت على العممة والخالة صحته، ولكنه خلاف الإحتياط.

قوله: ﴿وقد ورد الخبر الصحيح هنالك... فلاحظ وتأمل جيداً﴾<sup>٢</sup>.

ولا يخفى أن ذلك قياس باطل، كما تنبه إليه المصنف قبل هذا الكلام.

قوله: ﴿ولو تزوج بنت الأخ وبنت الأخت على العممة والخالة...﴾<sup>٣</sup>.

الأقوال في المقام أربعة:

الأول: البطلان للعقد الطارئ من رأس.

الثاني: ثبوت الخيار للعممة والخالة في العقدين.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٣٥٧.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٦٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٦١.

الثالث: ثبوت الخيار في العقد الطارئ فقط.

الرابع: بطلان العقد الثاني وتزول الأول.

قوله: ﴿وأما الزنا ونحوه؛ فإن كان طارئاً على الدخول...﴾<sup>١</sup>.

الزنا تارة؛ بعد العقد وقبل الدخول، وأخرى؛ بعد العقد وبعد الدخول، وثالثة؛ قبلها معاً. ولا خلاف ولا نص ولا فتوى في عدم نشر الحرمة في الأولى بل وفي الثانية أيضاً إلا من أبي علي، وما استدل به مخدوش كما يظهر. وأما في الثالثة أيضاً فنشر الحرمة لما يأتي من الأدلة. ثم إن مقتضى عمومات الحلية بعد العقد الصحيح واستصحابها عدم حرمة المرأة بعد العقد وقبل الدخول وخبر الكنانى مخالف للمشهور بل للإجماع، فلا يصح الإعتقاد عليه في مقابل الإطلاقات والعمومات وإطلاق لا يحرم الحرام الحلال، وما في بعض الأخبار من فرض الدخول محمول على الغالب فلا يصلح تقييد المطلقات.

قوله: ﴿فيدل عليه مضافاً إلى الإجماع المحكي ما رواه الكليني...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة القول: إن أخبار المقام متعارضة وكثرة العدد والعامل لا تكونان مرجحان ما لم يوجب الإجماع المعتبر أو الشهرة المحققة.

والثاني ثابت مع أن التأمل فيما ورد في اللمس والنظر وفي نظائرها من الأدلة وموافقة الإحتياط وفتوى مثل الشهيدين والمحققين (رحمهم الله) ونظائرها من أعلام الفقه يوجب الإطمئنان بنشر الحرمة.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٦٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٦٩.

قوله: ﴿أظهره عند المصنف ... أنه لا ينشر لكن يلحق معه النسب﴾<sup>١</sup>.  
ويمكن أن يقال: إن الوطيء بالشبهة إما في حكم الزنا أو في حكم الوطيء الصحيح  
وليس بخارج عنها، وبكل منهما ينشر الحرمة.

قوله: ﴿وأما النظر إلى ما يحرم لغير المالك النظر إليه واللمس ...﴾<sup>٢</sup>.  
خلاصة القول: إن النظر واللمس بشهوة إما إلى المملوكة أو المعقودة أو الأجنبية، وفي  
الأولى تنشر الحرمة بمقتضى الروايات، وفي الثانية والثالثة لا دليل على نشر الحرمة. نعم؛  
في الثانية نفس العقد يوجب نشر الحرمة.

ثم إن مورد نشر الحرمة في الأولى إنما هو خصوص الأب والإبن دون غيرهما من الأم  
والبنت.

فوائد:

الأولى: معقودة الأب على الإبن.

الثانية: معقودة الإبن على الأب.

الثالثة: أم الزوجة.

وهذه الثلاثة لا يعتبر في حرمتهم الدخول.

الرابعة: بنت الزوجة.

ويعتبر في حرمتها الدخول كتاباً وسنةً واجماعاً.

الخامسة: الجمع بين الأختين. وهل يقوم النظر واللمس مقام الدخول أو لا؟.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٣٧٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٧٤.

وجهان بل قولان؛ ويمكن أن يستدل للأول بمرسل يونس، وما يأتي من النبويين، وصحيح ابن مسلم، والمرسل والنبويان قاصرون سنداً غير منجبرين، والصحيح معرض عنه عند المشهور ومخالف للعمومات والإطلاقات؛ فيمكن حمل الجميع على الكراهة.

قوله: ﴿نعم؛ صرح جماعة بالكراهة في الأول حتى تخرج...﴾<sup>١</sup>.

والمراد بالأول أي: فيما إذا كانت العدة بائنة.

قوله: ﴿فإذا هي أخت امرأته التي هي بالعراق...﴾<sup>٢</sup>.

فرع: لو تمتع بامرأة فانقضت مدتها أو وهبها المدة لا يجوز له نكاح أختها قبل انقضاء العدة على الأقوى لخبر يونس: قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ رَجُلٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا (عليه السلام) جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمُرَاةَ مُتَعَةً إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَنْقُضِي الْأَجَلَ بَيْنَهُمَا؛ هَلْ لَهُ أَنْ يَنْكَحَ أُخْتَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا؟. فَكَتَبَ: ﴿لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا﴾<sup>٣</sup>.

قوله: ﴿ولو تزوجها؛ أي الأختين في عقد واحد...﴾<sup>٤</sup>.

فرع: لو تزوج أخوان مثلاً بأختين؛ كما إذا كان زيد وعمرو أخوين فتزوج زيد بهند وعمرو بعائشة وكانتا أختين، فحصل اشتباه فأدخلت هند على عمرو وعائشة على زيد،

١. المصدر السابق؛ ص ٣٨١.

٢. المصدر السابق.

٣. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٤٣١.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٣٨٣.

وكانا على ذلك سنين متعددة وحصل لهما أولاد منها فحكم المسألة يمكن بوجهين:  
 الأول: أن يطلق كل منهما زوجته التي كان قد عقدها لنفسه ويتزوجه من هي في بيته  
 فعلاً، فيطلق زيد هنداً ويتزوجها عمرو وبالعكس، ولا عدة في المقام لكونها غير مدخولة  
 بالنسبة إلى زوجها الأول، ولا بالنسبة إلى من دخل بها لكون الدخول من الوطء بالشبهة  
 وهو حلال في ظاهر الشرع فلا عدة بالنسبة إليه.

الثاني: أن تعتد كل منهما للوطء شبهة، ثم بعد تمامية العدة تدخل على زوجها الأول بلا  
 احتياج إلى عقد مستأنف لبقاء العقد الأول.

قوله: ﴿في الفقيه بطريق صحيح عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) ...﴾<sup>١</sup>.

وفي ذيله، وقال في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة، قال (عليه السلام): ﴿يخلى سبيل أيهن شاء﴾<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿فإنَّ تحريمهما معاً بذلك غير بعيد بل ... كما هو واضح ...﴾<sup>٣</sup>.

في الطبعة الحجرية سقط بمقدار صفحة فراجع.

قوله: ﴿وتعليق الحل في النص على بلوغ التسع ...﴾<sup>٤</sup>.

الظاهر أن المراد بتسع سنين في المقام خصوص السن المخصوص لا أن يكون طريقاً إلى  
 البلوغ، فلو فرض احتلام الجارية قبل التسع أو إنبات الشعر الخشن على العانة كذلك  
 فالظاهر عدم الجواز.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٨٤

٢. من لا يحضره الفقيه؛ ج ٣ ص ٤١٩.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٣٩٢.

٤. المصدر السابق؛ ص ٤١٦.

قوله: ﴿فرق بينهما ولم تحل له أبداً...﴾<sup>١</sup>.

يمكن أن يكون جملة (لم تحل له أبداً) في مرسل يعقوب بياناً للتفريق وليس المراد بالتفريق الموضوعي بل الحكمي وهو حرمة الوطء.

قوله: ﴿فافتضها؛ فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج...﴾<sup>٢</sup>.

مقتضى عموم قوله (بطلت في صحيح حمران هو ترتب الحكم على مجرد صدق الإفضاء والإفساد عرفاً، ولا ريب بصدقه على صيرورة مسلكي البول والحيض واحداً، أو مسلكي الحيض والغائط كذلك، مع أن الأول يلازم الثاني كما قيل.

هذا مع أن جملة من أخبار المقام (فأصابها عيب فهو ضامن)، والعيب مطلق شامل لاتحاد أي من المسلكين؛ فراجع الوسائل (الباب ٤٥ من أبواب النكاح). ولكن الظاهر بل المعلوم أن المراد بالعيب هو العيب الخاص الذي هو الإفضاء.

قوله: ﴿بل الظاهر ثبوت الدية في إفضاء الأجنبية... مطاوعة...﴾<sup>٣</sup>.

يشكل وجوب الدية إن كانت عاقلة بالغة مطاوعة، لأن الجناية حصلت حيثئذ باختيارها فكيف توجب الدية؟ ويمكن أن يكون عدم وجوبها في الزوجة البالغة لأجل ذلك أيضاً، فيكون حيثئذ موافقاً للقاعدة فراجع كتاب الديات. ثم إن الظاهر استثناء المملوكة أيضاً عن وجوب الدية بالنسبة إلى المالك عند إفضائها.

١. المصدر السابق؛ ص ٤١٧.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص ٤٢٢.

فرع: لو أفضاها فماتت بالإفضاء فهل تجب عليه ديتان أو تتداخلان، هذا جارٍ في جميع الموارد التي تجب فيها الدية كاملة ثم يتحقق الموت بالجناية.

مقتضى إطلاق ما يأتي في القصاص من تداخل الأطراف في النفس هو الثاني وهو مقتضى أصالة البراءة أيضاً، إلا أن يتمسك بإطلاق دليل الجناية وإطلاق قتل النفس ولو بالتسبيب فراجع وتأمل.

قوله: ﴿وعن السيوري...﴾<sup>١</sup>.

وهو مقداد بن عبد الله السيوري؛ صاحب كتاب كنز العرفان وغيره من الكتب.

قوله: ﴿والصيمري وابن القطان و...﴾<sup>٢</sup>.

الصيمري هو مفلح بن حسين الصيمري؛ له شرح الشرائع وشرح الموجز ومختصر الصحاح. وابن القطان هو الشيخ شمس الدين محمد بن شجاع القطان الأنصاري الحلي؛ صاحب كتاب معالم الدين في فقه آل ياسين.

قوله: ﴿ولأنه الأصل في كل حق مالي ثابت في الذمة...﴾<sup>٣</sup>.

أي أن الأصل في كل حق مالي ثابت في الذمة هو القضاء؛ إلا ما خرج بدليل.

قوله: ﴿لقله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ الْبَيْعِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَجَلُهُ﴾...﴾<sup>٤</sup>.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٤٢٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٤٢٧.

٣. المصدر السابق؛ ص ٤٢٨.

٤. سورة البقرة؛ الآية ٢٣٥.

٥. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٤٢٨.



أقول: يستفاد من الآية الكريمة المبالغة في تحريم عقد النكاح في العدة، لأنَّ التعبير عن التحريم لشيء بتحريم مقدماته يفيد المبالغة عرفاً.

قوله: ﴿وذلك بأن لا يقدر على الإحتياط معها...﴾<sup>١</sup>.

لم يعلم وجه هذا التعليل، فإنه إن كان الجهل تقصيراً وكان مع الإلتفات فيقدر على الإحتياط فيه، وإن كان مع عدم الإلتفات لا يقدر على الإحتياط فيه، فإي فرق بينهما، وحمل الجهل في أحدهما على ما كان مع الإلتفات وفي الأخرى على ما كان بدونه خلاف الظاهر؛ فتدبر.

قوله: ﴿نعم؛ يجري حكم الصحة ظاهراً على أحدهما﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ الزوجية من الأمور الإضافية المتقومة بالطرفين واقعاً علماً وظاهراً، فلا يعقل تحققها من طرف وعدم التحقق من طرف آخر.

نعم؛ مع الجهل من الطرفين يترتب الأحكام الظاهرية من طرف فقط وهو غير ثبوت الزوجية من طرف واحد، لأنَّ ترتب الأحكام الظاهرية على الموضوعات الإعتقادية ظاهراً أعم من ثبوت الموضوع بينهما لعدم الملازمة بين الواقع والظاهر من كل جهة.

ثم إنَّ الصور في المقام خمس:

الأولى: علمهما بالحكم والموضوع. ولا ريب في الحرمة الأبدية.

الثانية: علمهما بالحكم دون الموضوع.

١. المصدر السابق؛ ص ٤٣٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٤٣١.

الثالثة: عكس الثانية، ولا حرمة أبدية فيها، فإنَّها خلاف الإطلاقات والعمومات، فيقتصر فيها على المتيقن من الدليل.

الرابعة: علم أحدهما بالحكم والموضوع وجهل الآخر بها أو بأحدهما، وحكمها أنَّه لا زوجية بينهما واقعاً. نعم؛ يكون الجاهل معذوراً.

الخامسة: علم أحدهما بالموضوع والآخر بالحكم فقط، ولا حرمة مؤبدة فيها مع عدم الدخول ما لم ينكشف الخلاف.

فرع: لو عقد على ذات العدة في الموارد التي لا تحرم أبداً ثم انقضت العدة؛ فالظاهر الإحتياج إلى عقد جديد لو أراد أن يتزوجها، ولا يكفي العقد الأول لوقوعه باطلاً وبلا أثر.

قوله: ﴿ونحوه في موثقه الآخر...﴾<sup>١</sup>.

وهو: ﴿إِذَا نَعِيَ الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ خَبَرُوهَا أَنَّه قَدْ طَلَّقَهَا فَاعْتَدَّتْ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ رَوْجُهَا الْأَوَّلُ؛ قَالَ: الْأَوَّلُ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْآخِرِ؛ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَهَذَا مِنَ الْآخِرِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا﴾<sup>٢</sup>.

وفي مرفوع أحمد بن محمد: ﴿أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَزَوَّجَ الْمُرَاةَ وَعَلِمَ أَنَّ لَهَا زَوْجاً فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ أَبَداً﴾<sup>٣</sup>.

١. المصدر السابق؛ ص ٤٣٤.

٢. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٦ ص ١٥٠.

٣. المصدر السابق؛ ج ٥ ص ٤٢٩.

قوله: ﴿... أيراجعها قال: لا؛ حتى تنقضي عدتها واعتبار العلم...﴾<sup>١</sup>.

ولكنه محمول على صورة الجهل وعدم الدخول جمعاً.

وفي صحيحه الآخر عن الصادق عليه السلام: عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا أَنَّ لَهَا زَوْجاً غَائِباً فَتَرَكَهَا، ثُمَّ إِنَّ الزَّوْجَ قَدِمَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا؛ أَيْتَزَوَّجُهَا بَعْدَ هَذَا الَّذِي كَانَ تَزَوَّجَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ لَهَا زَوْجاً؟. قَالَ: ﴿مَا أَحِبُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾<sup>٢</sup>.

ويمكن أن يراد بالدخول فيه مجرد الخلوة دون الدخول المعهود.

قوله: ﴿ومن زنى بامرأة خلية عن زوج لم يحرم عليه نكاحها...﴾<sup>٣</sup>.

أقول: مسألة نكاح الزانية تذكر في ثلاثة مواضع:

الأول: هنا.

الثاني: في من يكره تزويجها عند قول المصنف رحمته الله: ﴿ويكره بالزانية قبل أن تتوب﴾ في آخر القسم الأول<sup>٤</sup>، قبل النكاح المنقطع.

الثالث: في النكاح المنقطع عند قول المصنف: ﴿ويكره أن تكون زانية﴾<sup>٥</sup>. وسيجيء في الطلاق إن شاء الله تعالى أيضاً عند البحث عن أنه لا عدة للزانية.

١. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٤٣٥.

٢. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ٢٠ ص ٤٤٧.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٢٩ ص ٤٣٩.

٤. المصدر السابق؛ ج ٣٠ ص ١٣٩.

٥. المصدر السابق؛ ص ١٥٩.

قوله: ﴿فالظاهر أنَّ الآية خبر أريد بها الإخبار دون النهي...﴾<sup>١</sup>.

مقتضى المرتكزات العرفية مراعاة المناسبات الأخلاقية والعادية حين التزويج، وهذا الأمر مركز في الجملة في الطباع. فالعفيف بطبعه وارتكازه يرغب إلى العفيفة، والزاني بطبعه وارتكازه يرغب إلى الزانية، وكذا العكس.

وخالصة بيان الشارح **قُدْرَتُهُ**: إنَّ الآية الشريفة في مقام الإرشاد إلى الأمر الإرتكازي العرفي كما لا يخفى.

قوله: ﴿استبرأ رحمها من ماء الفجور...﴾<sup>٢</sup>.

وقد تقدم في خبر إسحاق بن جرير وكذا خبر تحف العقول، ولكن الكلام في أنَّه واجب أو لا؟. والمشهور هو الأول، وعن صاحب الحدائق عدم الوجوب، وعن السرائر وجوب العدة لعدم اختلاط المياه.

ولكن مقتضى الأصل والعمومات وإطلاق ما دلَّ على جواز تزويج الزانية على كراهة هو الثاني، فيحمل الخبران على الندب.

قوله: ﴿لكن الإنصاف... بل وبين علم الزاني بأنَّها...﴾<sup>٣</sup>.

لو علم الزاني بأنَّها في العدة ولا يعلم بأنَّها في العدة الرجعية أو البائنة فالظاهر عدم الحرمة الأبدية للأصل والطلاق. نعم؛ لو علم بأنَّها في العدة الرجعية وشك في خروجها عنها، فمقتضى الأصل بقاؤها فيها.

١. جواهر الكلام؛ ج ٣٠ ص ٤٤٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٤٤٥.

٣. المصدر السابق؛ ص ٤٤٦.

قوله: ﴿قد سمعت خبر الحكم المشتمل على التزويج في العدة﴾<sup>١</sup>.

خبر الحكم ضعيف كما لا يخفى، وحكم بن عينيه مهمل أو مجهول.

قوله: ﴿بناءً على ما عرفته سابقاً من الأمر فيها للإباحة...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة القول: إنَّ طبع الإباحة يقتضي أن لا يكون تحديد فيها بشيء أبداً، فإنَّ التحديد

ينافي الإباحة، ولا ريب في تحقق التحديد بالأربع فلا إباحة فيما وراءهما.

فرعٌ: هل المناط في الحرمة مجرد العقد من حيث هو، أو المناط هو الزوجية المتعارفة؛ فلو

تزوج الرجل بزوجةٍ وأسقطت جميع حقوق الزوجية مطلقاً حتى الوطء والنفقة والقسم

وغيرها من جميع الجهات، فهل يحرم الجمع بين أكثر من أربع في مثل هذه الزوجية؟. تأمل

فيه.

قوله: ﴿فهما محسوبان عليه من جملة الأربع لا أنَّهما معاً بمنزلة...﴾<sup>٣</sup>.

لأنَّ لنفس المرأة هنا موضوعية خاصة، فالمناط عدم الزيادة على أربع نسوة مطلقاً، وعلى

عدم الزيادة على الإثنين مطلقاً فلأمة أيضاً موضوعية، لا أن تكون ملحوظة من حيث

الحكم حتى تكون كلَّ اثنين بمنزلة حرة، كما لا يخفى هذا بالنسبة إلى الحر، وأمَّا بالنسبة إلى

العبد فالحررة بمنزلة أمتين وبالعكس، كما صرح بذلك في الكتاب.

١. المصدر السابق؛ ص ٤٥١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣.

٣. المصدر السابق؛ ص ٥.

قوله: ﴿بجميع الوجوه من غير فرق بين الدوام والمتعة...﴾<sup>١</sup>.

أي: لا يجلُّ للزوج الأول لا دواماً ولا متعة حتى تنكح زوجاً غيره.

قوله: ﴿لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية...﴾<sup>٢</sup>.

مقتضى الإرتكاز والاعتبار حرمة نكاح الكافرة على المسلم أيضاً، لأنَّ التباين الديني أشدَّ شيء في منافرة الأخلاق وعدم التثامها، مع أنَّ المقصود المهم من الزوج هو التيام الأخلاق والتعاقد والتعاون في أمور المعاشرة، ومع الإختلاف في أصل الدين يختل جميع ذلك؛ وهذا واضح لمن تأمل.

قوله: ﴿مضافاً إلى موثق ابن الجهم...﴾<sup>٣</sup>.

يظهر من موثق ابن الجهم أنَّ نسخ الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكُحُوا الْمُشْرِكِينَ﴾، كان معروفاً بين العامة واتفق الإمام عليه السلام عن رده، فيحمل خبراً زرارة وخبراً العياشي وأبي الجارود على التقية.

قوله: ﴿على أنَّ ذلك ليس من النسخ قطعاً...﴾<sup>٤</sup>.

يمكن أن يكون من التخصيص دون النسخ.

١. المصدر السابق؛ ص ١٧.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٧.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٩.

٤. سورة البقرة، الآية ٢٢١.

٥. جواهر الكلام؛ ج ٣٠ ص ٣٤.

قوله: ﴿مخافة أن يتهود ولده أو يتنصروا...﴾<sup>١</sup>.

ويظهر منه أنّها لو كانت يائسة لا تلد أو حصل العقم بالنسبة إليها أو بالنسبة إلى الرجل أو إليهما بالأسباب الحادثة في هذه الأعصار؛ عدم الكراهة أيضاً، بل وعدم الغضاضة أيضاً لو لم يكن الزوج مختلطاً معها في المأكل والمشرب والمنزل؛ بأن كانت في منزلها وأهلها ويذهب الزوج إليها أوقات الإستمتاع فقط.

قوله: ﴿على أن الآية قد اشتملت على المحصنات من المؤمنات...﴾<sup>٢</sup>.

الإشكالات على آية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>٣</sup>، أربعة:

الأول: إنّها منسوخة ولا وجه له كما فصل في هذا الكتاب، بل هي ناسخة كما في بعض الأخبار.

الثاني: إنّ المراد بها المؤمنات من أهل الكتاب، ولا ريب في أنّه خلاف الظاهر.

الثالث: إنّها مختصة بالمتعة.

الرابع: إنّها معارضة بآية النهي عن المودة. وفيها ما ذكره الشارح قُدْرَتُهُ.

فائدة: الأقوال في نكاح الكتابية ستة؛ ذكرها في الحدائق:

الأول: الحرمة مطلقاً.

الثاني: الجواز مطلقاً.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٩.

٣. سورة المائدة؛ الآية ٥.

الثالث: التمتع اختياراً والدوام اضطراراً.

الرابع: عدم جواز العقد مطلقاً وجواز ملك اليمين.

الخامس: حرمة الدوام وجواز المتعة وملك اليمين.

السادس: التحريم إختياراً مطلقاً، والصحة في حال الإضطرار.

قوله: ﴿كما هو المتعارف في الأخبار الواردة...﴾<sup>١</sup>.

مجموع الأخبار الواردة في المقام ستة كما في الحدائق.

الأول: ما يظهر منها الجواز، كصحيحة معاوية بن وهب وهي من المحكمات سنداً ومتناً.

الثاني: ما يدلُّ على التحريم مطلقاً.

الثالث: ما يدلُّ على الجواز مع الضرورة.

الرابع: ما يدلُّ على الجواز مطلقاً على الكراهة.

الخامس: ما يدلُّ على تخصيص الجواز بالبله.

السادس: ما يدلُّ على جواز التمتع.

قوله: ﴿وقوله لكلِّ كبد حرى أجر...﴾<sup>٢</sup>.

وقد ورد في الحث على رد الأمانة إلى صاحبها ولو كان كافراً ما لا يخفى أيضاً.

---

١. جواهر الكلام؛ ج ٣٠ ص ٣٩.

٢. المصدر السابق؛ ص ٤١.



قوله: ﴿لكن قد يناقش في ذلك كله بأن مقتضى الآية...﴾<sup>١</sup>.

ويظهر من الآية الكريمة أن المجوس من أهل الكتاب؛ لذكرهم في عداد أهل الكتاب، فقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْمُجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾<sup>٢</sup>، ففصلهم الله تعالى عن المشركين.

والذي حققه بعض الغربيين أن كتابهم عين الصحف التي نزلت على آدم، وهي موجودة في متحف بغداد على ما يقولون.

قوله: ﴿ولو ارتدَّ أحد الزوجين عن الإسلام﴾<sup>٣</sup>.

إرتداد الزوجين تارة؛ يكون معاً، وأخرى؛ مع السابق واللاحق، وثالثة؛ يشك فيهما وفي الاقتران، ورابعة؛ يكون بالنسبة إلى أحدهما فقط.

ومقتضى ترتب الحكم على ارتداد أحدهما اشتراك جميع الصور في الإنفساخ قبل الدخول؛ فلا نحتاج فيه إلى التماس دليل آخر.

قوله: ﴿وعلى كلِّ حالٍ؛ فيسقط المهر إن كان من المرأة...﴾<sup>٤</sup>.

إن كان الإرتداد من المرأة فالفسخ جاء من قبلها، هذا مع العلم والعمد، وأمّا مع الجهل مطلقاً ففيه إشكال؛ لعدم صدق الإقدام على الضرر حينئذٍ.

١. المصدر السابق؛ ص ٤٤.

٢. سورة الحج؛ الآية ١٧.

٣. المصدر السابق؛ ص ٤٧.

٤. المصدر السابق؛ ص ٤٨.

وأما قوله ﷺ: ﴿ولأنَّ المعاوضة انفسخت قبل التقابض ...﴾؛ ففيه: إنَّه متوقف على جريان حكم المعاوضة على النكاح من كلِّ جهة وهو مشكل وإن كان الإرتداد منها دفعة ومعاً، فمقتضى استصحاب بقاء الحق في الجملة وجوب الخروج عن العهدة.

قوله: ﴿لما ستعرفه من النصوص الدالة على ذلك في نكاح الكفار إذا أسلموا ...﴾<sup>١</sup>.  
فإنَّها تدلُّ على أنَّ الإسلام بعد الكفر لا تضر بالزوجية السابقة، وهنا إسلام بعد الكفر أيضاً فتشمل المقام.

قوله: ﴿بل هو ظاهر العزل في الخبر السابق ...﴾<sup>٢</sup>.  
ومع الشك يرجع إلى أصالة عدم حصول البينونة التامة، وذلك لأنَّ للبينونة مراتب متفاوتة قطعاً كما ورد في الطلاق الرجعي والبائن والطلاق الثلاث والتسع.

قوله: ﴿بل في المسالك وغيرها الإجماع عليه ...﴾<sup>٣</sup>.  
دليل هذه المسألة منحصر بالإجماع، والأخبار لا تدل كما صرح به في الحدائق.  
قوله: ﴿وأما المشركون ...﴾<sup>٤</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ الزوجين إن كانا كافرين فقد أقر الإسلام نكاحهما؛ بل جميع عقودهما، إلا ما خرج بالدليل؛ بنحو إقرار السبب فقط لا سائر الجهات الفاسدة في الإسلام.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٤٩.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص ٥٠.

٤. المصدر السابق؛ ص ٥١.

وحينئذٍ؛ فلو أسلمها فهما على نكاحهما إلا فيما إذا كان فساد النكاح من ناحية أخرى غير السبب. وإن أسلم زوج الكتابية بقي النكاح بينهما مطلقاً سواء أكان قبل الدخول أم بعده، وسواء أكان الزوج كتابياً أم غير كتابي فأسلم؛ للإجماع وخبر العبدى وغيره.

هذا إذا كانت الزوجة كتابية، وأمّا إن كانت غير كتابية وأسلم زوجها سواء كان كتابياً أم لا؛ فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال؛ للإجماع وللإطلاقات الدالة على أنه لا يجوز نكاح غير الكتابية الشاملة للإبتداء والإستدامة، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة وسيأتي في المسألة الرابعة<sup>١</sup> ما ينفع المقام.

قوله: ﴿مضافاً إلى صحيح البنظي...﴾<sup>٢</sup>.

هذا الصحيح لا ربط له بوقوع الفسخ بعد الدخول، ويصحُّ الإستشهاد به على حكم ما قبل الدخول.

قوله: ﴿إختلاف الدين فسخ قطعاً...﴾<sup>٣</sup>.

إنفساخ العقد إن كان قبل الدخول مسلم لا ريب فيه، ولكن إن كان الإسلام بعده فليس بفعل، بل هو معلق على عدم إسلام الطرف الآخر، فهو انفساخ شأني؛ إلا أن يكون فعلياً من كلِّ جهة.

١. المصدر السابق؛ ج ٣٢ ص ٣٦٤.

٢. المصدر السابق؛ ج ٣٠ ص ٥٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ٧٥.

وهل يكون هذه العدة ملحقة بالعدة البائنة أو الرجعية؟.

وجهان؛ الظاهر هو الأول؛ لعدم إمكان الرجوع إلا بعد إسلام الطرف، فهي كعدة المختلعة، وقد مر عن الشارح رحمته أن عود الزوجية بالإسلام قهري<sup>١</sup>، لا أن يكون اختيارياً؛ فراجع. قوله: ﴿فإنه بالمعنى الأخص إصطلاح جديد...﴾<sup>٢</sup>.

ولم يعلم وقت حدوثه، وأنه هل حدث في عصر المعصومين عليهم السلام أو بعد الغيبة الكبرى.

قوله: ﴿وفيه: منع الإمساك بلا نفقة من غير المعروف مع الإعسار﴾<sup>٣</sup>.

مع أن الخطاب متوجه إلى الأزواج فلا يثبت منها ولاية الفسخ للزوجة، ولا للحاكم الشرعي في مقابل أصالة اللزوم.

قوله: ﴿وكونه ديناً عليه على أنه قد تقدم في تفسير الآية...﴾<sup>٤</sup>.

لم يتقدم شيء. نعم؛ يأتي في نفقة الزوجة هذه الروايات في تفسير الآية.

قوله: ﴿خبر بلال؛ قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج...﴾<sup>٥</sup>.

خبر هشام صريح في كراهة نكاح الهاشمية لغير الهاشمي إلا أن يقال أنه عليه السلام قال هذا لخصوص الخارجي من حيث أنه لا يقدر على رده بغير هذا البيان لأجل التقية.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٤٩. قال: ﴿منها يعلم أن الرجوع إلى الزوجية قهري لا حاجة فيه إلى قول رجعت ونحوه﴾.

٢. المصدر السابق؛ ص ٩٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٠٦.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٠٦.

٥. المصدر السابق؛ ص ١٠٨.

قوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَرُجُوهُ...﴾<sup>١</sup>.

لا ريب في أنَّ الشارع المقدس لم يینه عن الأغراض الصحيحة العقلانية التي لم يرد عنها نهي بالخصوص، فإن كان في تأخير إجابة الخاطب غرض صحيح غير منهي عنه شرعاً فمقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات عدم حرمة وعدم وجوب الإجابة.

وأما قوله (عليه السلام): ﴿وَأَمَانَتَهُ فَرُجُوهُ؛ إِلَّا تَفَعَّلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً...﴾ إلخ؛ ففيه:

أولاً: إنه أمر في مقام توهم الخطر، فلا يفيد إلا الإباحة.

ثانياً: إنه فيما إذا كان عدم الإجابة لأجل استحغار الخاطب ونحوه المخطوبة والاستكبار ونحوها من الأخلاق الذميمة لا لأجل التأمل وملاحظة الأصلاح ونحو ذلك.

ثالثاً: قد استقرت السيرة على خلافها.

رابعاً: إن مقتضى العدل والإنصاف أنه كما ينبغي لولي البنت أن يراعي مجرد دين الخاطب ينبغي للخاطب أيضاً أن يراعي حسب البنت ونسبها، ولا يخطب إلا من كانت قريبة من حسبه ونسبه.

قوله: ﴿وَلَوْ انْتَسَبَ الزَّوْجُ إِلَى قَبِيلَةٍ...﴾<sup>٢</sup>.

قبيلة الزوج إما مساوية لقبيلة الزوجة أو أرفع أو أخفض، وفي كل من ذلك إما أن يشترط ذلك في العقد أو لا، ومقتضى إطلاق الحلبي صحة الفسخ في الجميع.

١. المصدر السابق؛ ص ١١١.

٢. المصدر السابق؛ ص ١١٢.

قوله: ﴿ثم انقضت العدة فنكحها لم تحرم قطعاً وجمعاً...﴾<sup>١</sup>.

وبعبارة أخرى: الحرمة تكليفية محضة لا وضعية، وهي لا توجب البطلان.

قوله: ﴿نكاح الشغار... باطل...﴾<sup>٢</sup>.

النكاح في الجاهلية كان على سبعة أقسام:

الأول: نكاح الإستبضاع؛ وهو أن يريد الرجل أن يشبه ولده رجلاً آخر، فيعطيه زوجته ليطأها.

الثاني: نكاح الرهط؛ وهو أن ينكح جمع من الرجال امرأة واحدة.

الثالث: نكاح البدل؛ وهو المعاوضة بين الزوجتين متساوياً، أو مع أخذ التفاوت.

الرابع: نكاح المقت؛ وهو أخذ الزوجة التي مات زوجها جبراً أو قهراً ولو لم ترض المرأة.

الخامس: نكاح الجمع؛ وهو أن تكون جمع من النساء تحت اختيار رجل واحد، ينكح أيّ

منها شاء بأيّ رجل شاء؛ وهو في الحقيقة القيادة المعروفة.

السادس: نكاح الخدن؛ وهو نكاح العاشقية والمعشوقية.

السابع: نكاح الشغار؛ وهو أن يُزوج الرجل وليته (ابنته أو أخته)، على أن يزوجه الآخر

وليته، ليس بينهما صداق ولا مهر.

فراجع التواريخ المعتبرة.

---

١. المصدر السابق؛ ص ١٢٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٢٨.

قوله: ﴿ويكره أيضاً أن يُزوج ابنه بنت زوجته...﴾<sup>١</sup>.

فرع: هل تخصص الكراهة بالزوجة الدائمة وملك اليمين، أو تجري في المنقطعة أيضاً، من عموم التنزيل منزلة الأب، ومن الإنصراف إلى الدائمة، وهل يختص الحكم بصورة الدخول، أو يجري في مطلق العقد؟!.

الظاهر هو الأول؛ إقتصاراً في الحكم المخالف للأصل على المتيقن.

قوله: ﴿في نكاح المنقطع؛ وهو سائغ في صدر دين الإسلام...﴾<sup>٢</sup>.

لُباب البحث في المتعة: إنَّ أصل تشريعها مسلم بين الفريقين، والكلام في نسخها من الشريعة، وهو لا يصلح إلا بالوحي أو بإيداع ما أوحى إلى النبي ﷺ عند خليفته لينسخ في الوقت المخصوص؛ وهما متفیان بالنسبة إلى عمر.

قوله: ﴿مضافاً إلى ما يعلم من تتبع السير... مع ورود النص عن النبي ﷺ﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة القول: إنَّ الصحابة كانوا ينزلون النص منزلة القرآن ويحتفظون به احتفاظهم بالقرآن، وهذا معلوم لكل أحد كما لا يخفى.

فائدة: نسخ حلية المتعة تارةً يسند إلى عمر بقوله: أنا أحرمها... إلخ.

وأخرى إلى الناس؛ كما في خبر الليثي: ثم لم أجد أحداً من الناس عاد إليها.

وثالثة: إلى النبي ﷺ بما يأتي من التحريم في عام الفتح أو غيره كما يأتي بعد سطور، وهو

أيضاً مختلف في زمان الإباحة وزمان النسخ كما ترى.

١. المصدر السابق؛ ص ١٣٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٣٩.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٤١.

قوله: ﴿يستمع بقبضة ويفارق من ثلاث...﴾<sup>١</sup>.

يمكن أن يكون مراده الثلاثة أيام.

قوله: ﴿وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى حَرَمَهَا...﴾<sup>٢</sup>.

مع أن آية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعُوا بِهِ مِنْهُنَّ﴾<sup>٣</sup> في سورة النساء وهي مدنية.

أقول: إن أدلتهم على التحريم ليست في سياق واحد؛ فإن دليلهم الأول ظاهر في نفي أصل التشريع، ولنا أن نقلب الدليل عليهم ونقول أن قوام الزوجية بأصل صحة التمتع وترتيب الآثار يحتاج إلى الدليل، وقد دلَّ الدليل عليه في الدوام دون الإنقطاع، والدليلان الآخران صريحان في ثبوت أصل التشريع ثم عروض الحرمة.

قوله: ﴿وفيه: منع الإجماع وكفى بذلك...﴾<sup>٤</sup>.

مع أن هذا الإجماع مدركي لا اعتبار به.

قوله: ﴿بل لا يبعد استحبابها مؤكداً...﴾<sup>٥</sup>.

الظاهر أن حكمها ينقسم بانقسام الأحكام الخمسة بحسب العناوين الخارجية.

خلاصة الكلام: إنه إن قلنا باستحباب مطلق النكاح يكون نكاح المتعة مندوباً أيضاً لولا الإنصراف إلى الدائم، وإن لم نقل بذلك وتترتب عليه إماتة البدعة فقد يجب وقد يستحب،

١. المصدر السابق؛ ص ١٤٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٤٧.

٣. سورة النساء، الآية ٢٤.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٣٠ ص ١٥٠.

٥. المصدر السابق؛ ص ١٥١.



ولو لم يترتب عليه ذلك أيضاً وترتب عليه عنوان راجح من شعائر الإيثار ونحو ذلك يستحب أيضاً، ومع عدم ذلك كله فهل تستحب نفساً أو لا؟.

والحق أن يقال أن الأخبار الواردة الدالة على الندب لا قصور في بعضها دلالة وسنداً خصوصاً بناءً على قاعدة التسامح، ولكن جميعها واردة في مقام توهم الحظر، فلا يستفاد منها مزيد من أصل الإباحة.

فائدة: مقتضى العمومات اعتبار كل ما يعتبر في النكاح الدائم في المتعة إلا ما خرج بالدليل، ويصرح الشارح بأصالة الاشتراك بينهما إلا ما خرج بالدليل.

قوله: ﴿والفرض خلو هذا المذكور منه فلا بد من دليل...﴾<sup>١</sup>.

إذا عرضنا هذه القضية على المحاورات العرفية يقولون بتحقيق اللفظ من كل منهما، أمّا من طرف الأعرابي فلا ريب، وأمّا من طرف المرأة فإنّ ظاهر تمكينها من نفسها والمقاولة الواقعة بينهما يدل على صدور لفظ منها في هذا الموضوع. وإن أرادوا باللفظ خصوص الإيجاب والقبول المتعارف فهو أول الدعوى.

قوله: ﴿في المرسل: لا تسمتع بالمؤمنة فتذها...﴾<sup>٢</sup>.

يستفاد منه الكراهة للتمتع إذا استلزم التمتع مهانة على المرأة.

١. المصدر السابق؛ ص ١٥٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٥٧.

قوله: ﴿ويستحب له أيضاً أن يسألها عن حالها...﴾<sup>١</sup>.

لا يجب الفحص لظهور الإجماع في أنه لا يجب في الشبهات الموضوعية ولأصالة عدم الزوج، ولقاعدة الصحة.

وفي خبر منير عن الإمام الصادق عليه السلام: أَلْقَى الْمُرَأَةَ بِالْفَلَاةِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ؛ فَأَقُولُ هَذَا لِكَ زَوْجٍ؟ فَتَقُولُ لَا؛ فَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: ﴿نَعَمْ؛ هِيَ الْمُصَدِّقَةُ عَلَى نَفْسِهَا﴾<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿ويكره أن تكون زانية...﴾<sup>٣</sup>.

فروع:

الأول: بناءً على جواز التمتع بالمشهورة بالزنا كما هو معروف لو علم المتمتع بأنها زانية فعلاً؛ بمعنى أنه بعد الفراغ من مواقعتها إيّاها يواقعها رجل آخر زناً، هل يجوز مثل هذا النكاح المنقطع أو لا؟.

ظاهر المشهور حيث لم يشترطوا في الصحة المنع هو الجواز.

الثاني: لو نكحت الزانية انقطاعاً ثم انقضت المدة أو فسخت وكانت مستمرة على زنائها حين النكاح أيضاً، فهل تجب عليها العدة لانقضاء مدة زمان النكاح الإنقطاعي أو فسختها أو لا؟.

وجهان؛ مقتضى الجمود على لزوم العدة هو الأول.

١. المصدر السابق؛ ص ١٥٨.

٢. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٣٩٢.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٣٠ ص ١٥٩.

الثالث: بناءً على وجوب الإعتداد عليها لو علم الرجل أنَّها لا تعتد أصلاً؛ هل يجوز له نكاحها أو لا؟.

وجهان: مقتضى الإطلاقات هو الأول.

الرابع: لو علم الشخص بأنَّها كانت متمتعة بالنكاح الصحيح عند الرجل وعلم أيضاً أنَّها مستمرة على عملها حين كانت متمتعة عند الرجل، فهل يصح له نكاحها متعة بعد فسخ الأول أو لا؟. وجهان.

الخامس: لو علم أنَّها تستعمل ما يمنع من استقرار الماء في رحمها من الإبر والأدوية أو غير ذلك من الموانع، أو علم الرجل بعدم نزول مائه في فرجها لاستعماله موانع الإنزال، فهل تجب العدة أو لا؟.

مقتضى الإطلاق هو الأول.

قوله: ﴿نعم؛ واتق موضع الفرج...﴾<sup>١</sup>.

يستفاد منه عدم تقوم المتعة بالجماع في الفرج، فيجوز التمتع المطلق ويجوز التلذذ بشرط عدم الدخول، كما يأتي في خبر عمار بن مروان في أحكام المتعة.

قوله: ﴿لا تكون المتعة إلا بأمرين؛ بأجل مسمى وأجر مسمى...﴾<sup>٢</sup>.

أقول: لو لم يكن إجماع في البين يمكن الخدشة في الصحيح بأنَّ قوله: (أجر مسمى) لا يدل على البطلان في صورة عدم التسمية، كما أنَّ عدم تسمية الأجل لا يوجب البطلان بل يوجب الانقلاب إلى الدوام.

١. المصدر السابق؛ ص ١٦٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٦٢.

قوله: ﴿لا متناع أن يملك البضع بهال غيره وإن رضی المالك ...﴾<sup>١</sup>.

هذه كلها من مجرد الدعوى ولا دليل عليها كما لا يخفى.

فائدة: العوضان في النكاح مطلقاً هما الزوجان والمهر مطلقاً من قبيل الدواعي لا أن يكون عوضاً محضاً.

فائدة: إن كانت المتعة من المعاوضات فلم لم يعتبر فيها مساواة الأجر مع المنفعة في المالية شرعاً بل وعرفاً أيضاً فيصح التمتع في شهر بأقل من درهم، مع أن وقوع هذا العوض في سائر الإجازات يكون سفهاً. وإن لم تكن من المعاوضة فما وجه التسالم على أن عدم ذكر المهر يوجب البطلان مع التسالم على جريان حكم المهر عليه من التنصيف قبل الدخول.

قوله: ﴿فكتب: لا يعطيها شيئاً لأنّها عصت الله ...﴾<sup>٢</sup>.

فلا يجري عليها حكم الوطء بالشبهة لكونها زانية، ولا مهر لبغي.

قوله: ﴿وذلك لأنّ المهر أحد العوضين الذي لا يجب تسليمه ...﴾<sup>٣</sup>.

الظاهر وجوب التسليم على كلٍّ منهما بالعقد، نعم؛ جواز مطالبة كل منهما متوقف على تسليمه حتى يجوز له المطالبة، وبالجملة هنا أمور ثلاثة: الملكية ووجوب التسليم، وجواز المطالبة، والأجر متوقف على تحقق تسليم العوض من المطالب خارجاً حتى يجوز له مطالبته بدل ماله.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٦٥.

٣. المصدر السابق.

قوله: ﴿وعلى كلِّ حال فإذا جعلها في حل ... لزمه النصف من المهر ...﴾<sup>١</sup>.

مقتضى تحقق الملكية بنفس العقد كونها مالكة لتام المهر إلا إذا حصل الإنفساخ، وفسخ الزوج أو هبته لا أثر لها لأنَّ العذر جاء من طرفه لا من طرفها فيحتاج التنصيف إلى دليل حينئذٍ، إلا أن يقال أنَّه حيث يكون مسلطاً على الفسخ وهبة المدة شرعاً ولا تسلط لها على شيء من ذلك أبداً فهذا بمنزلة الإنفساخ ويترتب عليه أثره، فثبت نصف المهر حينئذٍ يحتاج إلى دليل مع أن ملكيتها لتام المهر أول الكلام؛ بل الظاهر عدمها.

قوله: ﴿وفيه: إمكان منع كون الحكم كذلك ...﴾<sup>٢</sup>.

مع أنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ في هبة المنفعة للمؤجر أن لا يقبل الهبة، والمقام ليس كذلك؛ لأنَّه بمجرد الهبة يفسخ العقد قهراً؛ قبلت المرأة ذلك أم لا.

قوله: ﴿أيضاً في المشتبه به نعم أصل الشك ...﴾<sup>٣</sup>.

لأصالة بقاء ملكية المؤجر للأجرة، إلا إذا دل دليل على الخلاف.

فروع:

الأول: لو وهبها المدة هل يكون له الرجوع في الهبة أو لا؟!.

الثاني: لو كان هبة المدة لأجل عدم تمكين المرأة من الدخول، فهل تستحق نصف المهر أيضاً أو لا؟.

١. المصدر السابق؛ ص ١٦٦.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق.

الثالث: لو مكنت ولم يقدر الزوج على الوطية حتى انقضت المدة؛ فالظاهر استحقاق تمام المهر.

قوله: ﴿يجبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها...﴾<sup>١</sup>. ومقتضى الإطلاقات أن لها المهر حتى استغرقت المدة أيام الحيض وحتى لو تعمدت في ذلك، ولكن فيه إشكال.

قوله: ﴿لأنَّ به يفسخ هذا العقد بينهما...﴾<sup>٢</sup>.

ظاهرهم جواز تغسيل الزوج لها، وهذا يكشف عن بقاء الزوجية.

قوله: ﴿نعم؛ يتجه وجوب مهر المثل كما في غيره من أفراد وطية الشبهة...﴾<sup>٣</sup>.

ظاهرهم التسالم على استحقاق مهر المثل في الوطية بالشبهة المقرونة بالعقد، فهل يكون بالوطية بالشبهة المجردة عن العقد أيضاً كذلك؟ فلو وطأها مرة واحدة بزعم الزوجية ثم انجلت الشبهة، هل تستحق مهر المثل لأنه وطية محترم أو لا؟.

الظاهر تسالمهم على الإستحقاق أيضاً.

قوله: ﴿ولذا لو لم يذكره فيه لفظاً... انعقد دائماً...﴾<sup>٤</sup>.

ظاهر إطلاق الكلمات الانقلاب مطلقاً وإن ذكرت المدة قبل العقد بعنوان المقاوله ولم يذكر في العقد خصوصاً بناءً على المشهور من أن الشرط غير المذكور في متن العقد لا يجب الوفاء به وإن ذكر قبل العقد ووقع العقد مبنياً عليه.

١. المصدر السابق؛ ص ١٦٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٧٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٧٢.

٤. المصدر السابق.

فروع:

الأول: هل الحكم بالإنقلاب بالنسبة إلى الأصيل فقط أم يشمل الوكيلين مع حضور الزوجين عند العقد وقصدهما المدة، أم يفرق بين عدم حضورهما مجلس العقد، ويمكن القول ببطلان عقد الوكيل لأنَّه لم يأت بما وكل فيه على الوجه المأذون فيه، في أنَّه هل ذكر المدة أم لا، لا أنَّه يصح وينقلب دواماً.

الثاني: لو شكَّ الوكيل في أنَّه هل ذكر المدة أم لا، فمقتضى أصالة الصحة في العمل بمورد الوكالة أنَّه ذكرها، وكذا لو شك الموكل.

الثالث: لو ذكر الأجل في العقد الدائم نسياناً فهل يبطل الشرط ويصح أصل العقد، أم يبطل العقد أيضاً؟.

وجهان؛ أوجهها الأول.

الرابع: لو لم يذكر الأجل والمهر معاً فمقتضى إطلاق كلماتهم بأنَّ عدم ذكر المهر يوجب بطلان عقد التمتع، وهو البطلان، فلا تصل النوبة إلى التمسك بإطلاق أدلة المقام الدال على الإنقلاب مع ذكر الأجل.

الخامس: لو ذكر الأجل في الإيجاب ولم يذكره في القبول، فهل هو كعدم ذكر الأجل أصلاً أو لا؟ وكذلك العكس، أو العقد باطل رأساً، لعدم المطابقة بين الإيجاب والقبول.

السادس: لو شك في أنَّه ذكر الأجل فهل ينقلب دائماً أيضاً لأصالة عدم الذكر أو لا، لأصالة عدم الغفلة وجهان.

السابع: لو اختلفا في المدة بأن قالت المرأة أنها ستة أشهر، وقال الرجل أنها سنة مثلاً، فالظاهر القول قول مدعي الأقل، ولو اختلفا في أن العقد كان انقطاعياً أو دائماً، فالظاهر كونه من صغريات التحالف، ويمكن تقديم قول من يدعي الدوام لأصالة عدم ذكر المدة.  
**خلاصة الكلام:**

إن كل مورد يكون المراد تحقق طبيعة شيء مع خصوصية زائدة، ولم يكن في اللفظ ما يدل على تلك الخصوصية الزائدة فيحكم بتحقق طبيعة الشيء لتحقق المقتضي وعدم المانع. وأما الخصوصية فحيث لم يكن في اللفظ ما يدل عليه فلا تتحقق لأنّ الإنشائيات مطلقاً تحققها يدور مدار اللفظ ولا يكتفى فيها بمجرد القصد، وهذا نظير الإيلاء فإنه إن لم يتحقق شرائطه يحكم بتحقق اليمين في مورده، ونظير الخلع فإنه مع عدم تحقق شرائطه يحكم بتحقق الطلاق، ونظير الصرف والسلف فإنه مع عدم تحقق شرائطها لا يبعد الحكم بتحقق أصل البيع في موردهما.

قوله: ﴿لأنه لا يوقف على حدهما أي العرفية لا النجومية...﴾<sup>١</sup>.

هذا كان في زمانه رحمته وأما الآن فيعلم ذلك عرفاً بل ودقةً بالآلات المعدة لذلك.

**فرعان:**

الأول: لو كان بعض الأجل متصلاً بالعقد وبعضه منفصلاً عنه، كما إذا عقد شهراً ويوم وكان الشهر متصلاً بالعقد واليوم بعد سنة مثلاً، فهل يكون مثل ذلك صحيحاً أو لا؟  
 فيه وجهان.

١. المصدر السابق؛ ص ١٧٧.



الثاني: بناء على جواز انفصال زمان التزويج عن العقد فلا فرق فيه بين كون المرأة حين العقد ذات بعل أو لا، وكذا فيما إذا حرم التعريض بالخطبة، لأن الحرمة تكليفية لا وضعية.

قوله: ﴿وما كان بعد النكاح فهو جائز...﴾<sup>١</sup>.

البعدية لها معنيان: أحدهما: بعد تمام صيغة العقد متصلًا بها، مثل أن تقول: أنكحتك نفسي بكذا وكذا بشرط أن تخط لي ثوباً مثلاً.

ثانيهما: بعد تمام العقد وتحقق الفصل الزمني قليلاً كان أو كثيراً.

والبعدية الصحيحة هي الأولى لا الثانية، ويمكن أن يراد ببعده النكاح أي: بعد الإيجاب فقط، أطلق عليه النكاح من باب إطلاق الكل على الجزء.

قوله: ﴿لا يقع بها الطلاق وأنها تبين بانقضاء المدة أو هبتها...﴾<sup>٢</sup>.

الظاهر أن هبة المرأة لا تتوقف على قبولها ورضائها فهي ليست عقداً، بل تكون إيقاعاً. ثم إنَّه لو وهبتها مدتها واشترط عليها أن لا تتزوج مثلاً بزيد فهل يجب عليها الوفاء بالشرط أو لا؟ ومع المخالفة هل يبطل تزويجها به أو لا؟ فراجع وتأمل.

والظاهر عدم وجوب الوفاء لأنَّه من الشرط الإبتدائي، لأنَّ الشروط الواجبة الوفاء ما كانت في ضمن العقود اللازمة، والإيقاع ليس بعقد، وعلى هذا لا بأس بتزويجها بالغير.

فرعٌ: الظاهر ولاية الولي على الفسخ في العقد المنقطع، إذ لا دليل على إلحاقه بالطلاق الذي لا ولاية له عليه.

١. المصدر السابق؛ ص ١٨٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٨٨.

قوله: ﴿ليس بينهما ميراث؛ إشرطاً أو لم يشترطاً...﴾<sup>١</sup>.

يمكن حمله على نفي توهم أنه لا بُدَّ وأنَّ يشترط الميراث في المتعة. بحيث يكون ذلك من حدودها لثلاثين ما يأتي من الصحيحين.

ويمكن حمل الكراهة بمعنى كراهة الشرط وكراهة التصرف بدون رضاء سائر الورثة.

فرعٌ: لو شرط النفقة فالظاهر أنَّ الكلام فيه كالكلام في شرط التوارث.

قوله: ﴿ولا ينبغي لمن رزقه الله معرفة مذاق الشرع أنَّ يحتمل ذلك...﴾<sup>٢</sup>.

قد تكرر منه تُدْرَسُ الإِعتِداد على معرفة مذاق الشرع أو مذاق الأئمة عليهم السلام أو مذاق الفقه. بحيث يعد ذلك من أدلة الفقه بل من أهمها؛ وهو كذلك كما لا يخفى على الخبير.

قوله: ﴿ويتفرع عليه عدم جواز تغسيلها...﴾<sup>٣</sup>.

والظاهر أنَّهم لا يلتزمون بالنسبة إلى التغسيل.

قوله: ﴿لأنَّ أقلَّ العدة حيضة وطهر...﴾<sup>٤</sup>.

لُباب القول: إنَّ ما دَلَّ على أنَّها حيضة لم يعمل به، وخبر ابن أبي عقيل يكون مخالفاً للمشهور فلا وجه للاعتداد عليه، ولكن ثبوت الشهرة على الحيضتين أول الكلام.

ولا يبعد أنَّ يقال: ما يوجب الإطمئنان بنقاء الرحم من ماء الرجل هو الحيضة الواحدة؛

لأنَّ بها يعرف عدم الحمل غالباً بلا فرق فيها بين المتعة وغيرها من الطلاق والموت

١. المصدر السابق؛ ص ١٩١.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٩٥.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٣٠ ص ١٩٥.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٩٧.

والفسخ وانجلاء الشبهة وغيرها من موجبات الفرقة، إلا أنَّ مقتضى الإحتياط في الأنساب جعل حيضة أخرى مقدمة لحصول الإطمئنان بذلك، وهذا هو الضابط الكلي في العدة. نعم؛ مقتضى احترام الزوجية الدائمة ملاحظة الفرق بينها وبين المتعة وملك اليمين، مع أنَّ زيادة المدة في العدة في الطلاق الرجعي إنَّما هو لأجل رجاء رجوع الزوج وانحلال الطلاق، كما أنَّ في الموت تزداد مدة أربعين الميت على العدة إحتراماً له، وعدة وطيء الشبهة أيضاً مثل عدة الطلاق؛ إذ لو كانت مثل عدة المتعة مع هذا الإختلاف الواقع بين المسلمين في حلية المتعة لكان هذا أيضاً من مؤيدات عدم تشريعها كما لا يخفى.

فروع:

الأول: لا إشكال في اعتبار كون الطلاق في طهر غير الواقعة، وأمَّا سائر أسباب الفرقة من انقضاء المدة أو هبتها أو الفسخ بالعيوب أو انجلاء الشبهة فالظاهر عدم اعتبار ذلك فيها لعدم الدليل عليه.

الثاني: إذا عقد على الحرة متعة ودخل بها، ثم تبين فساد العقد؛ فعدتها عدة الطلاق؛ للإستصحاب، ولأنَّها الأصل في العدة؛ إلا أن يدل دليل على الخلاف.

الثالث: إذا لم يعلم أنَّ العقد كان متعة أو دواماً؛ يجري عليه في العدة حكم الأخير؛ للإستصحاب.

الرابع: هل يجب الحداد على المتمتعة في زمان وفاة زوجها أو لا؟.

وجهان؛ مقتضى الإطلاقات هو الأول؛ إلا مع الإنصراف.

الخامس: لا يصح للمتمتع تجديد العقد على المتمتعة قبل انقضاء الأجل كما في المتن.

السادس: لو كان المرأة متمتعاً بها ولم ينقض زمان متعتها لا يصح لها التزويج فعلاً إلا بعد

انقضاء الأجل؛ بلا فرق بين الدوام والانقطاع؛ لفحوى خبر أبان.

السابع: لا فرق فيما مر بين اليائسة وغيرها.

قوله: ﴿ثم يستأنف شرطاً جديداً...﴾<sup>١</sup>.

هذه حيلة شرعية؛ ونعمت الحيلة.

قوله: ﴿والمعنى: إنه لم يعص الله سبحانه عصياناً يوجب الفساد...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ معصية الله تعالى إما أن تكون أولاً وبالذات كنكاح المحارم مثلاً

وهذه لا تنفعها رضا السيد. وإما أن تكون ثانية وبالعرض من أجل مخالفة رضا السيد،

وحينئذٍ فمعصية الله تعالى في هذا القسم من المعصية وعدمها تدور مدار رضا السيد

وعدمه، فإذا رضي السيد تزول معصية الله لا محالة. وهذا بخلاف القسم الأول من

المعصية حيث لا مدخلية لرضا السيد فيها أصلاً.

قوله: ﴿فهو كولدها منه؛ زنا من غير عقد...﴾<sup>٣</sup>.

فيلحق الولد بأمه، وهل يثبت التوارث بينها لو اعتقاً لثبوت اللاحق في الجملة، أم لا؟ إذ

لا توارث في الزنا. وجهان.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٠٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٠٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٢١.

قوله: ﴿فيبقى أصل تبعية نماء المال ... لكون الولد رقاً...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّه مهما كان أحد الزوجين رقاً فمقتضى تبعية النماء للمال هو الرقية إلا أن يدل دليل على الخلاف، وأصالة الحرية ليست من أدلة الخلاف لعدم جريانها في المقام بلا خلاف فتبقى قاعدة التبعية بلا مزاحم.

قوله: ﴿لم يقبل قوله في إفساد البيع...﴾<sup>٢</sup>.

وجه فساد البيع أنَّه بيع أم ولد.

قوله: ﴿فيكون ولداً في حقه مملوكاً للمشتري...﴾<sup>٣</sup>.

إذا لم يقيم دليل على حرية الولد.

قوله: ﴿فلو أخرج الأولى مثلاً عن ملكه...﴾<sup>٤</sup>.

الظاهر عدم الإختصاص بإخراج الأولى، بل لو أخرج أي واحدة منهما عن ملكه حلَّ له وطيء الأخرى.

قوله: ﴿وكان بناء الإستدلال على عدم تخصيص الوارد...﴾<sup>٥</sup>.

خلاصة الاشكال: إنَّ هذا الخبر يختص بجنون المرأة فلا يشمل جنون الرجل.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٣٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٧٤.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٨٣.

٥. المصدر السابق؛ ص ٣١٩.

فائدة: مقتضى جملة من النصوص عدم الفرق بين الخيار بالعيوب بين العقد الدائم والمنقطع كما سيأتي من الشارح رحمته الله <sup>١</sup>.

قوله: ﴿ لا أنه تقسيم للجنون المسقط للتكليف قسمين ... ﴾ <sup>٢</sup>.

وبعبارة أخرى: القيد توضيحي لا أن يكون احترازياً.

قوله: ﴿ المشتملة على أخذة الزوج بالضم ... ﴾ <sup>٣</sup>.

الأخذة مصدر نوعي لأخذ، والموثق وخبر السكوني مشتعلان على لفظ الأخذ.

فائدة: إيجاب الخضاء لحق الفسخ له مورد واحد وهو ما إذا سبق العقد فقط، وأما إذا لحقه؛ سواء كان قبل الوطء أو لا فلا يوجب الفسخ.

وأما العنز والجب فالمناط فيهما حصولهما قبل الوطء؛ سواء سبق العقد أو لحقه. وهما موردان: الأول ما إذا كان قبل العقد. الثاني: ما إذا كان بعده وقبل الوطء.

قوله: ﴿ لم يكن له ولا لها الفسخ؛ لأصالة اللزوم ... ﴾ <sup>٤</sup>.

هذا بناءً على صحة نكاح الخنثى. ويأتي في كتاب الإرث عن الشارح في قوله رحمته الله: ومن المعلوم عدم جواز نكاح الخنثى المشكل؛ فراجع؛ إلا أن يحمل الخنثى هنا على غير المشكل ومن ثبتت رجوليته وهي خنثى.

١. المصدر السابق؛ ج ٣٠، ص ١٥٧ قوله: ﴿ الأصل اشتراك الدائم والمنقطع في الأحكام التي موضوعها النكاح والتزويج ونحوهما مما يشمل المنقطع إلا ما خرج بدليل من عدم الإرث والنفقة ... ﴾.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٢٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٢٤.

٤. المصدر السابق؛ ص ٣٢٩.

قوله: ﴿وأما عيوب المرأة فهي سبعة...﴾<sup>١</sup>.

المرجع في البرص والجذام والعمى والعرج أهل الخبرة بهذه العيوب والأمراض والقرن والعفل والرتق شيء واحد، والجامع بينهما هو ما يمنع عن الوطء.

قوله: ﴿وأما الإفضاء فهو تصوير المسلكين واحداً...﴾<sup>٢</sup>.

والإفضاء على قسمين: الأول؛ ما كان من الزوج الفعلي وقد تقدم حكمه. والثاني؛ ما كان من زوج سابق أو حادثة أخرى وهذا هو المقصود بالذكر هنا.

فرعٌ: هل يجوز للولي الفسخ بالعيب أو أنه بمنزلة الطلاق فلا يجوز له ذلك؟.

الظاهر هو الأول، ويأتي التصريح به من الشارح قبل المقصد الثالث.

قوله: ﴿نعم؛ لو كانت هي المدلسة...﴾<sup>٣</sup>.

يمكن أن يقال: إنه مع تحقق التدليس يكشف ذلك عن بطلان أصل العقد بعد عدم الرضا بذلك. نعم؛ لا حدَّ على الواطي لمكان الشبهة كما لا وجه لمهر المثل لمكان التدليس، وعدم خلو البضع عن المهر إنَّما هو في غير صورة التدليس، لأنَّها مع التدليس قد أقدمت على هتك عرضها بلا بدل للبضع حينئذٍ حتى يبحث عن أنه مهر للمثل أو أقل ما يمكن أن يكون مهرًا.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٣١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٣٥.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٤٨.

قوله: ﴿وأما احتمال إثبات الخيار من جهته فهو واضح الفساد...﴾<sup>١</sup>.

ويمكن أن يقال بتحقيق الخيار لكل شرط تحقق به عنوان التدليس، لا بكل شرط مطلقاً حتى يخالف تصریحهم.

فائدة: مقتضى عموم دليل خيار الاشتراط تحققه في كل عقد الا ما خرج بالدليل. ولا دليل على خروج عقد النكاح، بل مقتضى الأدلة المتفرقة الصحة فيها أيضاً.

وعلى هذا لا فرق بين اشتراط الزوج صفة خاصة في الزوجة أو بالعكس، لكن لم أر مورداً للثاني إلا ما يأتي في المسألة الثانية في المتن والثانية عشرة في الشرح. والظاهر أنه من باب المثال، فتخلف اشتراط الصفة في أحد الزوجين يوجب الخيار، بخلاف تخلف اشتراط فعل أو أمر خارجي فإنه لا يوجب اتفاقاً.

قوله: ﴿كوطء الشبهة بلا عقد لا المسمى...﴾<sup>٢</sup>.

يظهر منه أن مطلق وطيء الشبهة بلا عقد يوجب مهر المثل، وقد أرسله قنبرٌ إرسال المسلمين، ويأتي في الحدود أن الوطيء بالإكراه أيضاً يوجب؛ فراجع.

فائدة: الشروط المذكورة في العقد تارة تتعلق بذات الزوجين من العبودية والجمال والحرية ونحو ذلك. وأخرى بصفاتهما الإكتسابية كالعلم والعدالة ونحو ذلك. وثالثة بأفعالهما كأن يصلي الصلاة في أول الوقت مثلاً، وتخلف الأخير لا يوجب حق الفسخ إجماعاً، والأول يوجب بلا إشكال، وهل يلحق الثاني بالأول أو بالأخير؟ وجهان.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٦٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٨٣.



قوله: ﴿نعم؛ لو شرط أحدهما على الآخر نسباً فظهر غيره...﴾<sup>١</sup>.

الظاهر أنَّه لا فرق بين التدليس الموجب للخيار بين الرجل والمرأة، وإن كان ظاهر جملة من التعبيرات اختصاصه بالمرأة، ولكن الخبر وعبارة القواعد صريحان في الرجل، وقد مر في المسألة الثانية أيضاً التصريح بالخيار لهما؛ فراجع.

قوله: ﴿النظر الثاني: في المهور...﴾<sup>٢</sup>.

البحث في المهر من جهات:

الأولى: في أنه هل يعتبر المهر في أصل صحة النكاح أو لا؟.

الحق هو الثاني كما يأتي من الشارح عند قول المصنف: الطرف الثاني<sup>٣</sup>.

نعم؛ جعل الشارع للوطيء المحترم مهر المثل وهو غير اعتبار أصل المهر في النكاح حتى تكون من المعاوضات.

الثانية: في أنه إذا لم يكن المهر معتبراً في أصل النكاح، فلا يكون ذكره شرطاً في صحته قطعاً إلا في المنقطة كما مر.

الثالثة: في تحديد المهر قلة وكثرة، ولا حد في طرف القلة إلا بما يصدق عليه المالية، كما لا حد في طرف الكثرة.

نعم؛ يستحب أن لا يكون أكثر من مهر السنة.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٨٥.

٢. جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ٤٩.

قوله: ﴿ولو زوج نفسه للأصل...﴾<sup>١</sup>.

ولكن في صحة النكاح حينئذٍ إشكال؛ لأنَّ المرأة إذا ملكت زوجها انفسخ النكاح.

قوله: ﴿أو إثنتا عشرة أوقية ونش...﴾<sup>٢</sup>.

كل أوقية أربعون درهماً، (ونش) بمعنى النصف، فيكون عشرين درهماً فيكون المجموع خمسمائة درهم، وكل عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وست حمصة، فيصير المجموع اثنين وثلاثين مثقالاً ونصف المثقال ذهباً.

فرعٌ: هل يجوز أن يكون اختيار المرأة لكيفية خاصة من الوطية مهراً لها لأنَّها أيضاً عمل محلل، والظاهر هو الجواز، وكذا يجوز أن يكون متعلق الإجارة خدمة المرأة مدة معلومة.

فائدتان:

الأولى: الإحتمالات في إجارة الزوج ثلاثة؛ أولها؛ وقوع النكاح على إجارة عمل في ذمة الزوج. الثاني: بشرط المباشرة. الثالث: وقوع البضع أجرة لنفس عقد الإجارة.

الثانية: المهر إمّا عين أو منفعة، أو حق قابل للنقل، أو حق قابل للإسقاط، أو حق غير قابل للإسقاط ولا للنقل، وهو فيما قابل للإسقاط بحث والأخير محل منع، وأما مجرد الانتفاع فقط فإنَّ مقتضى العمومات جوازه إنَّ كانت فيه مالية في الجملة؛ بخلاف ما إذا لم تكن فيه مالية، لكن الظاهر كفاية وجود الغرض العقلاني.

١. المصدر السابق؛ ص ٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣.

قوله: ﴿لأنه ثمن رقبتها، وهي أحق بمهرها ومن ذلك يعلم...﴾<sup>١</sup>.

لا يختص ذلك بالإجارة، بل إذا جعل المهر لغير المرأة فهو غير جائز مطلقاً. وإنما الكلام فيما إذا رجع نفع ذلك إلى المرأة، والظاهر جوازه بحسب القواعد.

قوله: ﴿ولذا قد يجب بالوطيء شبهة بدون عقد﴾<sup>٢</sup>.

يظهر منه كما مر أيضاً أن مطلق وطيء الشبهة يوجب مهر المثل.

مسألة: إن ثبت المهر في مطلق الوطيء بالشبهة وكانت المشتبه بها مزوجة؛ فهل يكون المهر للزوج، خصوصاً إن كانت المرأة منقطعة، أو للمرأة؟. وجهان.

قوله: ﴿أشبه بأصول المذهب...﴾<sup>٣</sup>.

وظاهرهم أنه مع عدم الدخول لا تستحق شيئاً أبداً، ولو طلقت قبله ولا تستحب المتعة أيضاً. نعم؛ لا ريب في جوازها بل رجحانها.

قوله: ﴿ولو أمهر مهراً وشرط أن يعطي أباهما منه شيئاً معيناً...﴾<sup>٤</sup>.

ما يعطى لغير الزوجة يتصور فيه وجوه:

الأول: أن يكون بعنوان الهبة ويجري عليه جميع أحكامها.

الثاني: أن يكون بعنوان حق الجعالة لما يصدر منه من العمل ويجري عليه أحكامها.

١. المصدر السابق؛ ص ٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٣.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٣.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٩.

الثالث: أن يكون برضا الزوجين وكان في الواقع جزءاً من المهر يعطيه لأبيها أو أخيها أو غيرهما من المحارم.

الرابع: أن يكون من الحقوق كالخمس والزكاة ونحوهما مع استحقاق الأخذ وتحقق سائر الشروط.

الخامس: أن يكون بنحو الشرط في عقد النكاح بحيث كان الشرط بين الزوجين ولم يكن لذلك الغير حق الشرطية أبداً، والظاهر صحة جميع الأقسام.

السادس: وهو أن يكون من الرشوة المحللة كما قلناه في أحكام الرشوة في المكاسب.

السابع: ما كان بنحو الشرط وكان حق الشرطية للغير فقط، والظاهر عدم صحة الأخذ والإعطاء إن كان بعنوان الشرط ولا أثر لمثل هذا الشرط أبداً.

الثامن: ما هو متعارف بين بعض العوام والأعراب من الأخذ ظلماً وعدواناً، ولا إشكال في عدم جواز الأخذ وكونه غصباً وظلماً وأيّ ظلم!

قوله: ﴿إنما الكلام في أنه هل هو ضمان معاوضته... وإطلاق إسم الثمن عليه...﴾<sup>١</sup>.

أما إطلاق الأجر والثمن فهو أعم من المعاوضة الحقيقية بلا إشكال، وكذا التعبير بالمعاوضة. ثم إن الظاهر عدم ثمره عملية معتنى بها بين القولين بعد ملاحظة الأدلة الخاصة، فتأمل؛ فإنَّ عدم بطلان العقد بالخلو عنه وعدم انفساخه قبل القبض وعدم سقوطه بعد التمكن إلى الموت إنما هي لأجل الأدلة الخاصة والكلام مع قطع النظر عنها، ولوشك في أنه معاوضة حقيقة أو لا؛ فمقتضى الأصل عدم ترتب خواص المعاوضة الحقيقية عليه.

قوله: ﴿لكن قد يشكل أولاً رده فسخ العقد...﴾<sup>١</sup>.

الدليل هو قاعدة لا ضرر، مع أنه مع البناء على أخذ القيمة يكون الفسخ بالنسبة إلى خصوصية العين لا أصل المالية.

قوله: ﴿ضرورة أنه بعد رده يكون العقد خالياً عن المهر...﴾<sup>٢</sup>.

مع البناء على أخذ القيمة لا يصدق خلو العقد عن المهر.

قوله: ﴿بل قد يشكل الأرش أيضاً وإن ثبت في المبيع...﴾<sup>٣</sup>.

يمكن القول بشمول إطلاق قوله: كلما تراضيا عليه من قليل أو كثير... للقيمة والأرش أيضاً، إذ لا فرق بين الحدوث والبقاء ولكنه متوقف على رضائه، والكلام في خيار الزوجة ولو مع عدم رضا الزوج.

فائدة: لا ريب في كون المرأة مالكة لمهرها بمجرد العقد، وأما الرجل فليس مالكاً لشيء وإنما له حق الإنتفاع من المرأة فقط وقد أقدم على حصول حق الإنتفاع بإعطاء العوض، فمقتضى إقدامه عدم صحة حبس المهر، كما أن مقتضى ذلك جواز امتناع المرأة عن تسليم نفسها، ولكن ظاهر الكلمات جواز الإمتناع من الطرفين لإجراء حكم المعاوضة عليه من هذه الجهة.

١. المصدر السابق؛ ص ٤٠.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق.

ثم إنَّ كلام الشارح في المقام لا يخلو من تهافت؛ لأنَّه صرح أولاً بأنَّ النكاح مع الصداق معاوضة، وأخيراً بالاستبعاد في اختصاص النكاح بذلك... إلخ، ثم إنَّ عمدة الدليل على صحة الإمتناع إنَّما هو الإلتزام المعاوضي المتحقق فيه؛ لأنَّ من لوازمه العقلائية الإمتناع عند الإمتناع، كما أنَّ من لوازمه الوفاء مع الوفاء.

مسألة: هل يكون حكم الشروط المذكورة في عقد النكاح حكم المهر في أنَّ للزوجة الإمتناع عن الإستمتاع حتى يفى الزوج بالشرط، أو لا؟.

قوله: ﴿قلت: لا وجه للتردد هنا...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة كلامه رحمته: إنَّ التمكين من حيث أنَّه فعل اختياري لها وقع هنا في مورد الحكم، وكذا في النفقة، لا من حيث إسم المصدر كما في استقرار المهر.

فائدة: مقتضى استصحاب بقاء حق الإمتناع عن التمكين إلى أن تأخذ المهر هو جواز الإمتناع بعد الدخول أيضاً، إلا إذا دلت قرينة على الخلاف وهي منحصرة بكون الدخول رضاء بالتأخير أو مسقطاً حق الإمتناع، وكلاهما أول الدعوى وعين المدعى كما لا يخفى. وأمَّا سقوط حقها برضاها إنَّ كان المراد صرف وجود الرضا في الجملة فلا دليل عليه، وإنَّ كان المراد الرضا بالأبدي الدائمي في زمان الزوجية فهو مشكوك فيه أو معلوم العدم.

قوله: ﴿خِلافًا لِلْمَحْكِيِّ عَنِ الشَّيْخِ مِنَ الصَّحَّةِ...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة القولين: هبة المرأة نفسها لا توجب حلية البضع إلا للنبي صلوات الله عليه وآله فقط. ولكن النكاح بلا مهر صحيح والوطيء محترم، وحينئذٍ فإن كان في البين مهر قليلاً كان أو كثيراً فهو، وإلا جعل الشارع لها مهر المثل عوض الوطيء المحترم.

قوله: ﴿مُضَافًا إِلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ...﴾<sup>٢</sup>.

وهو قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾<sup>٣</sup>.  
فائدة: مفوضة البضع التي فارقت زوجها؛ إما أن تكون مدخولاً بها بعد العقد أو لا، وعلى التقديرين؛ إما أن يكون الفراق بالطلاق أو بغيره من موجبات الفراق، فإن كان الفراق بغير الطلاق وكان قبل الدخول فلا تستحق المرأة شيئاً مطلقاً؛ لا المتعة ولا غيرها، وإن كان بالطلاق وكان قبل الدخول فتستحق المتعة، وإن كان الفراق بعد الدخول فمهر المثل مطلقاً إن لم يحصل التراضي بينهما على شيء<sup>٤</sup>.

قوله: ﴿فَمَا وَقَعَ مِنْ ثَانِي الشَّهِيدِينَ... وَاضِحَ الْفَسَادِ...﴾<sup>٤</sup>.

الظاهر صحته في هذه الأزمنة التي قلَّ أن يتفق مهر بمقدار مهر السنة بين الفقراء فكيف بغيرهم، وهذه الأخبار محمولة على أفضلية المراضاة بينهما بذلك.

١. المصدر السابق؛ ص ٥٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٥١.

٣. سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٣١ ص ٥٤.

ثم إنَّ مهر السنَّة يكون معادلاً لسبعة وثلاثين ونصف مثقال من الذهب.

قوله: ﴿وبما دل على لزوم الشرط بعد النكاح دون ما قبله...﴾<sup>١</sup>.

أقول: لا بد وأنَّ يحقق شرط المهر بعد العقد من الشروط الابتدائية أو من الشروط المذكورة في العقد.

لا يبعد أن يقال: إنَّ عقد النكاح باقٍ تنزيلاً بين الطرفين إلى أن يزول بالطلاق أو الفسخ أو الإنساح أو الموت وليس كسائر العقود التي يخرج أحد المتعاقدين عن عنوان العاقد بعد تحقق العقد، هذا ولكن مقتضى ما ذكرناه التعدي عنه إلى سائر الشروط، ولم أر عاجلاً من يلتزم به وإن كان يظهر من قول الشارح رحمته: وبما دل على لزوم الشرط بعد النكاح دون ما قبله... كونه من المسلمات؛ فراجع وتأمل.

فائدة: إنَّ كان التفويض من التوكيل والاستنابة وكان ذلك من الشرط في ضمن عقد النكاح أو عقد لازم آخر؛ فلا فرق بحسب القاعدة بين الزوجين وغيرهما، ومقتضى القاعدة حينئذٍ لزوم ما قاله المفوض إليه وعدم جواز التخلف عن قوله لأنَّه من الشرط اللازم حينئذٍ، وإن كان مجرد الحكم كما هو ظاهر الروايات فلا بد حينئذٍ من الاقتصار على موردها وهو الزوجان لأصالة عدم اعتبار الحكم إلا ما خرج بالدليل، ومقتضى الجمود على ظاهر النصوص هو الثاني، وحينئذٍ فمقتضى الإلتزام بحكمه في ضمن العقد هو لزوم حكمه ولو حكم بأقل من مهر المثل أو أكثر، نعم؛ ورد التحديد تعبداً في حكم المرأة بأنه لا ينفذ إن كان أكثر من مهر السنة.



ويمكن أن يقال: إِنَّه وإن كان حكماً فالمرجع هو الإطلاق ومقتضاه عدم الفرق بين الحق والحكم، مع أن الظاهر إِنَّه من الحق.

قوله: ﴿ومن الغريب... ما في وفي الكاشاني... يحمل هذه الأخبار مطلقها على مقيدها...﴾<sup>١</sup>.  
يمكن حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ترك أخذ المرأة للمهر وعفوها عنه، ويُشعر بذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿فلا بأس بخروج هذه المسألة عن القواعد لذلك...﴾<sup>٣</sup>.

وعلى هذا يكون المهر على قسمين: جعلي اختياري، وقهري انطباقي.

فائدة: التفريق بين الزوجين إما أن يكون بالطلاق، أو بانقضاء المدة، أو هبتها في العقد المنقطع، أو بالفسخ بأحد العيوب، أو بالموت. والكل؛ إما بعد الدخول أو قبله، فالأقسام ثمانية؛ أما بعد الدخول؛ فإنها تستحق تمام المسمى في الجميع، وإن كان قبله تستحق نصفه في النكاح الدائم والمنقطع. وإن كان بالفسخ وكان قبل الدخول لا تستحق شيئاً، وتفصيل الكل في محله.

فروع:

الأول: لو قال شخص لزيد مثلاً: تزوج وعليّ صداق زوجتك وأعطاه تمام الصداق فتزوج وطلق زوجته قبل الدخول، فهل يرجع نصف المهر إلى الزوج أو إلى ذلك الشخص؟ وكذا لو نذر شخص أعطاه صداق زوجة زيد لو تزوج.

١. المصدر السابق؛ ص ٧٥.

٢. سورة البقرة؛ الآية ٢٣٧.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٣١، ص ٧٩.

ففي الجميع إلى الزوج، لأنَّ الطلاق تملك من جديد، ويأتي مثل هذا الفرع عند قول المصنف رحمته: ﴿إستعاد الولد نصف النصف دون الوالد﴾<sup>١</sup>.

الثاني: من لم يتمكن من الدخول لمرض من عنن ونحوه فإنَّ طلق قبل الدخول فمقتضى إطلاق الأدلة والكلمات هو تنصيف المهر بالنسبة إليه أيضاً، وقد تقدم في العيوب فراجع.

الثالث: هل يستقر تمام المهر بموت أحد الزوجين، أو أنَّ الموت كالطلاق؟.

سيأتي هذه البحث وأدلته في أواخر كتاب الميراث من الشارح رحمته: ﴿بقوله: المسلم يرث بالنسب الصحيح...﴾<sup>٢</sup>؛ فراجع.

قوله: ﴿كما لو باعته بخيار... ودفع نصف القيمة﴾<sup>٣</sup>.

لأنَّ تصرفها كان بالحق، فلا وجه لبطلانه من رأس، ومقتضى بقاء خيارها واختيارها هو ما ذكره الشارح رحمته.

قوله: ﴿المسألة السابعة: إذا شرط في العقد...﴾<sup>٤</sup>.

لُبَّاب القول في الشروط المذكورة في عقد النكاح: إنَّها تارةً من شروط الكمال لأحد الزوجين، وأخرى خارج عنهما، وعلى كل منهما إمَّا صحيح شرعاً أو فاسد أو مشكوك فيه. والحكم في الأول الصحة وثبوت الخيار مع التخلف، وفي الثاني البطلان، أي بطلان

١. المصدر السابق؛ ص ١٢٨.

٢. المصدر السابق؛ ج ٣٩ ص ٣٢٥.

٣. المصدر السابق؛ ج ٣١ ص ٨٢.

٤. المصدر السابق؛ ص ٩٥.

أصل الشرط دون العقد، وفي الثالث الصحة وعدم الخيار، وفي الرابع البطلان، وفي الخامس التردد عاجلاً.

فرع: لو شرط في العقد طلاق بعض أزواجه، فهل هو يخالف المشروع أو لا؟.

لم أجد للأصحاب فيه فتوى، ومقتضى أصالة عدم نفوذ الشرط وعدم الإلزام على الشروط عليه هو عدم وجوب العمل بمثل هذا الشرط، ولكن مقتضى عموم الطلاق بيد من أخذ بالساق الصحة، فيشمله عموم وجوب الوفاء بالشرط، لكن يمكن إجراء عدم مخالفة للكتاب والسنة وحينئذ يصح الشرط.

قوله: ﴿ما لو شرط تسليم المهر في أجل...﴾<sup>١</sup>.

حق العبارة أن تكون هكذا: لو شرط تسليم المهر في أجل وإلا كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط خاصة عند المشهور بيناً من جماعة وظاهراً من آخرين لما عرفت... إلخ.

قوله: ﴿إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها...﴾<sup>٢</sup>.

هذا الفرع صحيح، والكلام في أنه لو شرط الزوج الشرط الصحيح وخالف الشرط، فهل للزوجة الإمتناع عن الإستمتاع أو لا؟.

١. المصدر السابق؛ ص ٩٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٠١.

قوله: ﴿صح العقد والمهر والشرط...﴾<sup>١</sup>.

وكذا يصح خيار تخلف الشرط المذكور في ضمن العقد على ما مر سابقاً ولا يقسّط المهر على تخلف الشرط إلا شرط البكارة فينقص التفاوت كما مر؛ فراجع<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿وعلى كل حال لا يفتقر إلى قبول عند المشهور بأي لفظ وقع كسائر الإبراءات﴾<sup>٣</sup>.

البحث في الإبراء من جهات:

الأولى: إنّه إيقاع وليس بعقد وإن وقع بلفظ الهبة.

الثانية: لا يعتبر فيه القبول إلا إذا كان بلفظ الهبة.

الثالثة: لا يعتبر فيه رضاء المبرء عنه.

الرابعة: لا يعتبر فيه حضوره ولا علمه.

الخامسة: إنّه لازم لأصالة اللزوم وإلا لزام مطلقاً إلا ما خرج بدليل.

السادسة: يصح بعوض وشرط فيعتبر فيه القبول حينئذٍ.

السابعة: هل يتحقق بالنسبة إلى العين الخارجية أيضاً أو لا؟ يمكن القول بالأول بالنسبة

إلى الحكم التكليفي بل والوضعي أيضاً بناءً على صحة اعتبار العين في الذمة.

الثامنة: هل يصح جعل الخيار فيه أو لا؟ يمكن القول بالأول.

---

١. المصدر السابق؛ ص ١٠٦.

٢. المصدر السابق؛ ج ٢٣ ص ٢٧٨. قال: ﴿إن شرط أن تكون بكرأ فخرجت ثيباً روى أصحابنا أن ليس له الخيار وله الأرش﴾.

٣. المصدر السابق؛ ج ٣١ ص ١١٠.

التاسعة: يصح بالنسبة إلى الكل وإلى البعض.

العاشرة: يصح من الولي أيضاً.

قوله: ﴿وإن جوزنا إعادة المعدوم بعينه...﴾<sup>١</sup>.

فيه: إنَّه مع فرض جواز الإعادة بعينه لا يصح فرض اختلاف الوضع والتشابه، بل هو هو بعينه.

قوله: ﴿إلا أن يكون للغلام مال فهو ضامن له...﴾<sup>٢</sup>.

إعلم أن الأقسام في المقام أربعة:

الأول: تصريح الولي بضمان المهر كان للولد مال أو لا، ولا ريب في أنه على الولي.

الثاني: عدم التصريح به مع عدم المال للولد، ومقتضى المعارف كونه في هذا القسم على

الولي أيضاً. والظاهر أن هذا القسم هو المراد بقوله عليه: ﴿فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

ضَامِنًا﴾<sup>٣</sup>.

الثالث: التصريح بعدم الضمان مع عدم المال للولد ويصح النكاح مع المصلحة ويجري

عليه حكم عدم ذكر المهر.

الرابع: جعل المهر على عهدة الولد مع المصلحة فيه، والظاهر الصحة سواء كان للولد

مال خارجي أم لم يكن.

١. المصدر السابق؛ ص ١١٩.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٢٥.

٣. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليه)؛ ج ٢١ ص ٢٨٨.

فرعاً: لو شرط الزوج في عقدة النكاح رجوع تمام المهر إليه إن طلق قبل الدخول أو شرطت الزوجة عدم رجوع شيء من المهر إلى الزوج في الطلاق قبل الدخول فهل يصح مثل هذا الشرط أو لا؟. فيه وجهان.

قوله: ﴿بل الظاهر المحكي عن الشيخ الإجماع عليه...﴾<sup>١</sup>.

حيث أن عمدة الدليل إننا هي الإجماع والمتيقن منه إننا هو فيما إذا كان المهر من الزوج فيشكل شموله لغيره، ويقتضيه ظاهر قوله تعالى: ﴿فَنَصَفَ مَا قَرَضْتُمْ﴾<sup>٢</sup>، فإن الظاهر منه إننا هو فرض الأزواج، فيبقى أصالة عدم الملك بالنسبة إلى الزوج بلا حاكم عليها، والمتيقن من خروج نصف المهر عن ملك مالكة إننا هو ما لم يقع الطلاق قبل الدخول، وبعد وقوعه قبل الدخول يرجع إلى عموم الناس مسلطون على أموالهم مع حكم العرف بأولوية المالك الأولى به من الزوج.

قوله: ﴿نعم؛ لو لم يكن قد دفع... لأن ذمته المشغولة لا والده﴾<sup>٣</sup>.

يظهر منه اعتبار الذمة للصغير كما لا يخفى.

قوله: ﴿لكونه ديناً واحداً وهو غير ما نحن فيه﴾<sup>٤</sup>.

لأن فيما نحن فيه لم تشتغل ذمة الصبي بشيء من الأول، وإننا تعلق الصداق بذمة الغير أولاً والتزم به في عين كذلك.

١. جواهر الكلام؛ ج ٣١ ص ١٣٠.

٢. سورة البقرة؛ الآية ٢٣٧.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٣١ ص ١٣٠.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٣٠.

وينبغي تنقيح أنه هل يجب أن يكون الصداق من مال الزوج أو لا؟ لا دليل على الأول، بل ظاهر ما دل من الأدلة على الثاني، فيصح جملة من الفروع من هذا، هذا مع الإجماع الدال على أن الطلاق مملك لا فاسخ، فإن منه أيضاً يستفاد جملة من الفروع.

قوله: ﴿وقد عرفت ... فلا يجب الإستفسار وإن كان جائزاً﴾<sup>١</sup>.

الظاهر أن الحق مع السرائر، لأن استحقاق مهر المثل في صورة عدم دعوى المهر، وأما معها ولو بنحو الإجمال لا بد من الإستفسار حتى يتبين الحال، ومع عدم التبين يثبت مهر المثل حينئذ.

قوله: ﴿لأصالة عدم الزيادة باعتبار ورودها عليه﴾<sup>٢</sup>.

لم أر لفظ (الورود) في كلمات صاحب الجواهر قُدِّسَتْ إلا في هذا المورد فيما أظن.

قوله: ﴿ثم اختلفا بعد ذلك فقالت المرأة دفعته هبة ...﴾<sup>٣</sup>.

المقام إن كان من قبيل المدعي والمنكر فحكمه معلوم. وإن كان من باب التداعي فحيث لا يمكن إقامة البينة على نية الدافع فيثبت عليه اليمين قهراً.

قوله: ﴿وقال رسول الله ﷺ: ﴿لا يصح لبشر أن يسجد لبشر﴾ ...﴾<sup>٤</sup>.

الظاهر أن المنساق في هذه الأخبار ما إذا كان الزوج ملتزماً بالأحكام الإسلامية ومتخلقاً بالأخلاق الحميدة الإنسانية لا كل زوج ولو كان تارك الصلاة ومنهمكاً في المعاصي

١. المصدر السابق؛ ص ١٣٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٣٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٤٠.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٤٦.

وكانت الزوجة من المؤمنات الصالحات. ونظير ذلك ما ورد في سؤر المؤمن وأنه شفاء؛ فإنَّ المنساق منه المؤمن الكامل لا كل من أقر بالشهادتين. ولكن احتمال الإطلاق في أخبار المقام قوي فتأمل.

قوله: ﴿فكيف كان فالمشهور... وجوب القسمة ابتداءً...﴾<sup>١</sup>.

فائدتان:

الأولى: المتيقن من الأدلة وجوب القسمة مع تحقق شرطين: الأول الشروع فيها، والثاني: تعدد الزوجات، وينتفى مع انتفاء أحدهما. وهذا هو الذي يقتضيه المتفاهم العرفي أيضاً، لأنَّ حق المضاجعة من فروع السلطنة على الإستمتاع وهي قائمة بالزوج. نعم؛ بعد حدوث الحق من طرف الزوج يحدث حق للزوجة أيضاً كما يأتي.

ولباب القول: إنَّ المتيقن من الأدلة أنَّ من موارد وجوب المضاجعة ما إذا اجتمع فيه شرطان، إلا إذا دلَّ دليل صحيح على الخلاف، ولا دليل كذلك. ثم إنَّ القسمة بالنسبة إلى النبي ﷺ كلاماً مر في أول الكتاب في خصائصه ﷺ؛ إذ قال جمع بل نسب إلى المشهور عدم وجوبها عليه ﷺ؛ فراجع.

الثانية: ليست القسمة متقومة بالمواقعة ولا بالاستمتاع، بل المراد بها الكون معها ومضاجعاً معها عرفاً كما يأتي ذلك بعد صفحات عند قول المحقق ﷺ: ﴿الواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة﴾<sup>٢</sup>.

١. المصدر السابق؛ ص ١٥٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٦١.



## فروع:

الأول: الظاهر أنه لا تحديد لكيفية المضاجعة شرعاً، والمدار على الصدق العرفي.

الثاني: لو جمع بين اثنتين من أزواجه في ليلة واحدة بحيث يغطيهم غطاء واحد فهل يتحقق الإمتثال أو لا بد لكل زوجة مستقلة؟.

الظاهر تحققه بذلك إن كان برضائهن، وعلى هذا فلو كانت أربع أزواج واضطجع بينهن بحيث يصدق المضاجعة معهن عرفاً مع رضائهن؛ فالظاهر الكفاية.

الثالث: لو كان عادلاً فترك المضاجعة فهل يصير فاسقاً أو لا؟.

الظاهر هو الأول؛ إن كان من غير عذر، لأن ذلك من جنس الحقوق، وقد عد ذلك من الكبائر هذا إذا لم يكن مصراً، وإلا فمعه لا إشكال في الخروج عن العدالة.

قوله: ﴿إلى غير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى...﴾<sup>١</sup>.

يمكن المناقشة في هذه النصوص بأنها ليست في مقام البيان من كل جهة، إذ لم يذكر فيها الواقعة في كل أربعة أشهر مرة مع أئمتها واجبة، فلتكن المضاجعة أيضاً مثلها، وحيثئذ فالعمدة قصور أدلة المشهور عن إثبات المدعى.

قوله: ﴿سوى دعوى ظهور الخبر الحسن بن زياد... في أن لكل امرأة ليلة من أربع ليال...﴾<sup>٢</sup>.

إذ لا يستفاد منه الوجوب، بل ظاهر في كيفية القسمة على فرض الوجوب.

١. المصدر السابق؛ ص ١٥٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٥٤.

قوله: ﴿وقد تحصل من ذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة...﴾<sup>١</sup>.

الأول: عدم وجوب القسمة في المتعدد إلا بعد القسمة.

الثاني: عدم الوجوب في الواحدة مطلقاً.

الثالث: الوجوب مطلقاً؛ واحدة كانت أو متعددة، شرع في القسمة أم لا؟.

قوله: ﴿بخلاف القول بكونه حقاً لها ابتدائياً...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة القول: إن الحق حاصل بعد اختيار الزوج لا قبله، وهذا الكلام من الشارح رحمته

حسن جداً، فمقتضى الأصل عدم ثبوت الحق ابتداءً، وأما بعد الشروع فحيث يترتب

عليه الجور وعدم العدل فتثبت القسمة حينئذٍ.

قوله: ﴿وله ليلتان يصنعها حيث يشاء...﴾<sup>٣</sup>.

مقتضى إطلاقه جواز وضعها عند إحدى الضرتين أيضاً، وكذا في البقية، لأن ذلك ليس

بعنوان القسمة حتى يكون جوراً، بل هو موكول إلى اختياره ومشيتته.

قوله: ﴿...أنقص من ليلة لكونها خلاف المأثور...﴾<sup>٤</sup>.

أما كونها خلاف المأثور ففيه: إنَّ المأثور إنما هو من باب الغالب، وكذا ما دل على

استحقاقها ليلة، وأما تعسر الضبط فممنوع جداً، لأنَّ الأوقات مضبوطة بالساعات بل

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٥٥.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٥٦.

٤. المصدر السابق.

بالدقائق. أما تنقص العيش فعهدته على مدعيه، إذ رب عيش يكون في ساعة لا يكون في ليالي بل في العمر. والظاهر أن منشأ عدم الخلاف هو مثل هذه الأمور فلا اعتبار بمثل هذا الإجماع وعدم الخلاف، والتعبد الشرعي في مثل هذا الحق بعيداً جداً، ومقتضى الأصل عدم التحديد إلا بالرضا.

فالحق أنه لا دليل على عدم جواز القسمة بأقل من ليلة إلا الغالب في الأزمنة القديمة.

قوله: ﴿لَا؛ لَأَنَّ وَايَةَ الْقِسْمَةِ بِيَدِهِ﴾<sup>١</sup>.

يمكن الجمع بين القولين بأن التخيير إنما هو فيما إذا رضيت أزواجه باختياره والقرعة إنما تكون في مورد تشاحن في ذلك، والغالب على رضائهن باختياره وإيكالهن الأمر إليه. فائدة: مجرد الكون معها واجب في القسمة بلا اشكال والزائد عليه مشكوك الوجوب فيرجع إلى البراءة، لأن المقام من صغريات الأقل والأكثر، ولا يستفاد من الأخبار أكثر من مجرد الكون معها أيضاً فراجع وتأمل.

قوله: ﴿وَالْمَعْهُودُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ فِي يَوْمِ إِحْدَاهُنَّ عِنْدَ الْأُخْرَى﴾<sup>٢</sup>.

للتسوية مراتب متفاوتة جداً ادناها العمل بخصوص الواجب وترك الحرام وأعلها التسوية في الأمور القلبية أيضاً، وما بينهما درجات متفاوتة أيضاً. كما لا يخفى.

١. المصدر السابق؛ ص ١٥٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٦٨.

قوله: ﴿وهي أربعون صورة...﴾<sup>١</sup>.

أقول: تمام هذه الصورة المذكورة في نكاح الروضة في حاشية (منه) من الشهيد الثاني؛ فراجع.

فروغ:

الأول: لا تعتبر إباحة المكان والمضجع في تحقق القسمة، فتحصل بغير المباح أيضاً.

الثاني: لا يعتبر الإختيار، فتحصل بالإكراه والإجبار أيضاً.

الثالث: يصح للمرأة أن تشتترط كون المضاجعة في ليلة خاصة، ولو خالف الزوج الشرط وضاجعها في غيرها فهل تحصل المضاجعة الواجبة أو لا؟. لا يبعد الأول.

قوله: ﴿وتختص البكر عند الدخول في التفضيل...﴾<sup>٢</sup>.

هل التفضيل على نحو الوجوب أو على نحو الإستحباب؟.

إستدل على الأول بظاهر الأمر وعلى الثاني بالأصل، وورد الأمر مقام توهم خطر.

واستفادة الوجوب منه مع كون القسم غير واجب بعيد جداً.

قوله: ﴿والأصل فيه وجوب الوفاء ممن عليه...﴾<sup>٣</sup>.

إن ثبت أن الحق لزومي لا من الحقوق المجاملية وهو أول دعوى، بل لنا أن نقول أن الأصل عدم وجوب الأداء والوفاء إلا ما خرج بالدليل.

---

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٧٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٧٢.

فرع: لا قسمة للمتمتع بها لما في جملة من الأخبار من أنها ليست من الأربع، وفي بعض الأخبار: إنها هي بمنزلة الإماء، وهذه الأخبار مذكورة في الباب الرابع من أبواب المتعة من الوسائل، وما في بعض الأخبار من قوله عليه السلام: ﴿إِجْعَلُوهَا مِنَ الْأَرْبَعِ﴾<sup>١</sup> محمول على التقية. وفي باب الستة والأربعين من أبواب المتعة ما يظهر منه أن من حدود المتعة عدم القسمة وفيها: ﴿وَلَا أَقْسِمُ لَكَ وَلَا أَطْلُبُ وَلَدَكَ وَلَا عِدَّةَ لِكَ عَلَيَّ﴾<sup>٢</sup> والمراد بالأخيرة عدم ثبوت حكم الطلاق الرجعي على فسخ عقد التمتع؛ فراجع مع أن الحكم إجماعي. قوله: ﴿ولو كان له أربع فنشزت واحدة...﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة هذا الفرع: إنه بعد تحقق النشوز من واحدة فتكون له فعلاً ثلاث نساء، فإذا قسم لكل واحدة خمس عشرة ليلة، يصير خمساً وأربعين ليلة، وحينئذٍ فإن اطاعت الرابعة بعد ثلاثين ليلة لا بد من القسم بالنسبة إليها أيضاً والواجب لها من كل أربع ليلة واحدة؛ لعدم شمول القسم السابق لها، لفرض نشوزها قبل القسم. وحينئذٍ فللثالثة ثلاث ليالٍ من أربع وللمطبعة ليلة واحدة منها.

أقول: لو جعل للمطبعة خمس عشرة ليلة برضاء الثالثة فالظاهر أنه لا إشكال فيه. فائدة: لا إشكال في ثبوت الهجر والموعظة والضرب في النشوز عن الإستمتاع، وهل يتحقق في النشوز عن الخروج البيت أيضاً أو لا؟. ظاهر الإطلاق هو الأول؛ فتأمل.

١. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليه السلام)، ج ٢١ ص ٢١.

٢. جواهر الكلام؛ ج ٣١ ص ٧٩.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٩٥.

ولكن لا ريب في جواز التأديب، ثم الظاهر أنَّ المراتب الثلاث من مراتب النهي عن المنكر ولا خصوصية للمقام فيها.

قوله: ﴿وفيه: إنه وإن وافق ظاهر الآية بالنسبة...﴾<sup>١</sup>.

أقول: إن كانت الآية الكريمة هكذا: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾<sup>٢</sup>... لكان الإشكال وارداً، ولكن الظاهر من قوله تعالى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾<sup>٣</sup>، أي تخافون من النشور المتحقق أن يشتد، وعلى هذا لا إشكال في البين.

ثم إنِّي كلما تفحصت الأخبار لم أجد نشوز المرأة وبيان أحكامه غير ما رواه في المجمع في تفسير الهجر؛ فراجع كتب الحديث والوسائل؛ باب وجوب تمكين المرأة وغيرها لعلك تظفر بغير ما ظفرت.

فرعان:

الأول: ظاهر التسالم على أن الخروج من البيت بغير إذن الزوج يوجب النشوز، ولكن لم يتعرضوا للفروع المتعلقة به فتفحص وراجع المواقع المناسبة له.

ثم لم يبين هل لنفس الخروج من موضوعية، أو هو طريق لتفويت الحق الواجب؟ ومقتضى إطلاق بعض الأخبار هو الأول.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٢٠٣.

٢. سورة النساء؛ الآية ٣٤.

٣. سورة النساء؛ الآية ٣٤.

الثاني: لو فعلت الزوجة ما يمتنع به الوطيء شرعاً أو عرفاً بأن تركت طواف النساء مثلاً أو شربت الدواء فحاضت أو استعملت دواءً اتسع فرجها بحيث تنفر الزوج عن وطئها، أو فعلت غير ذلك من موجبات امتناع الوطيء مثل ما يفعلونها من عقد الزوجة عن الزوج ويفرقون بين المرء وزوجه فهل هي في حكم النشوز إن تعمدت ذلك لامتناع الوطيء أو لا؟!.

الظاهر هو الأول، إذ المراد بالنشوز هو الإمتناع عن الوطيء مباشرة أو تسبيهاً. ولم أر من تعرض لذلك فيما تفحصت عاجلاً.

فائدة: لترك الزوج بعض حقوق الزوجة أقسام أربعة؛ فإنه إما أن يكون ترك الحق المجاملي أو الواجب، وعلى كلا التقديرين؛ إما أن يكون بحق أو بغير حق. فهذه أقسام أربعة. وحكم الكل يستفاد من مطاوي الكتاب فراجع وتأمل.

قوله: ﴿ وإزالة المنفر والإستحداد... ﴾<sup>١</sup>.

الإستحداد: طلب المعاندة والمجادلة والمحاربة.

قوله: ﴿ كما تسقط بالنسبة للولد والوالد... ﴾<sup>٢</sup>.

هذا مجمل ولا بد أن يفصل من أنه لا يجوز للولد تأديب الوالد بالنسبة إلى أي مرتبة من النهي عن المنكر، مع أن إقامة حدود الله وأحكامه أجل من كل شيء، وقد ورد بالنسبة إلى الأم؛ ﴿ فَإِنَّكَ لَا تَبْرُهَا بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ تَمْنَعَهَا مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾<sup>٣</sup>.

١. جواهر الكلام؛ ج ٣١ ص ٢٠٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٠٧.

٣. من لا يحضره الفقيه؛ ج ٤ ص ٧٣.

قوله: ﴿كان المحصل من الأصحاب في المراد بالآية... بمعنى وإن خفتم استمرار...﴾<sup>١</sup>.  
يمكن أن يكون متعلق الخوف الفتنة أو نحوها، يعني: إن خفتم الفتنة من الشقاق بينهما.  
فائدةٌ فيها أمور:

الأول: الظاهر من التقيد بالأهل في الآية الكريمة لأجل أن الأهل أعرف بخصوصيات أحوالها، وعلى هذا فيصح كون الحكم أجنياً إذا كان مطلعاً على الخصوصيات ولو ببيانها.

الثاني: الظاهر جواز أن يكون الحكم واحداً من الطرفين؛ لأنَّ المناط كله فيه هو الإقتدار على الإصلاح، وربما يكون الواحد أقدر عليه من المتعدد.

الثالث: لا فرق فيه بين الرجل والمرأة؛ فيجوز أن يكون الحكم رجلاً أو امرأة أو بالاختلاف.  
الرابع: يجوز أن يكون الحكم أزيد من اثنين.

الخامس: هل يجوز أن يكون أحد الحكمين من الزوجين، أو يكون الزوج حكماً للزوجة وهي حكماً للزوج؟ وجهان.

السادس: الظاهر أن الخطاب أولاً إلى قبيلة الزوجين ومن يتصدى عرفاً للإصلاح بينهما، ويكون الحاكم الشرعي مورداً للخطاب إن رفع الأمر إليه.

السابع: هل يجوز أن يكون حكم الرجل امرأة وحكم المرأة رجلاً؟.

الثامن: الظاهر جواز أن يكون الحكم أولاد الزوجين أو والديهما.



التاسع: هل يعتبر اتحاد المذهب فيهما وبين الحكيمين أو لا؟.

العاشر: هل يجوز أن يكون الحكم التفاؤل بالقرآن ونحوه أو لا؟.

الظاهر هو الجواز؛ إن كان برضاها بما يفهمان من القرآن.

قوله: ﴿وفي محكي المبسوط أنه مقتضى المذهب...﴾<sup>١</sup>.

هذه الوجوه المذكورة لكونها حكماً قابلة للخدشة، مع أنه لا ثمرة عملية مهمة في تعيين

كونها حكماً أو وكيلاً لصحة تسمية الوكيل حكماً أيضاً خصوصاً الوكيل المفوض،

وتصح الوكالة ممن خوطب بالبعث سواء كان هو الحاكم الشرعي أم عشيرة الزوجين أم

كل من يقوم بالأمر الحسبية وفعل الصلاح والإصلاح يصح في الوكيل المفوض أيضاً.

والظاهر أنه لو كان وكيلاً لكان وكيلاً مفوضاً فيما بينهما، ويكون رأيه نافذاً.

وبالجملة؛ الحكم في المقام ليس إلا الوكيل المفوض إليه أمر الإصلاح أو التفرقة بينهما

والوكيل المفوض في الأمرين ليس إلا حكماً فيهما.

قوله: ﴿إذ هي كالمظلوم في يد الظالم...﴾<sup>٢</sup>.

ويمكن أن يستدل عليه بما يدل على عدم جواز أخذ العوض على الواجب وهنا أولى؛ لأنَّ

الوجوب تكليفي ووضعي.

ثم إنَّ الأقسام ثلاثة؛ فإنَّ المبدول تارة؛ بإزاء الحقوق المجاملية والمندوبة، ولا إشكال في

جوازه أخذاً وعتاءً.

١. المصدر السابق؛ ص ٢١٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٢١.

وأخرى؛ بإزاء الحقوق الواجبة مع كون قصد الزوج من تركها أخذ العوض.

وثالثة؛ هذه الصورة مع عدم كون قصد الزوج من تركها أخذ العوض.

ولا يصح الأخيران.

وهنا قسم رابع؛ وهو أن يكون العوض لعنوان آخر من هدية ونحوها ويترتب عليه قهراً

أداء الواجب أيضاً. والظاهر جوازه.

قوله: ﴿ولعله لتحرك نطفة المرأة واكتسابها العلوق...﴾<sup>١</sup>.

الشقوق المتصورة في العلوق أربعة:

الأول: حصوله من تلاقي نفس المائين.

الثاني: من تلاقي الآلتين.

الثالث: من تلاقي المائين وهما في محلها بواسطة اتصال الجسمين.

الرابع: العلوق بواسطة الهواء المجاور وإن لم يتلاق الجسمان، وقد يتحقق بالأمور المستحدثة

في هذه الأعصار كالتزريق ونحوه.

قوله: ﴿الوكاء قد ينفلت...﴾<sup>٢</sup>.

الوكاء خيط يشد به القرية، والإنفلات الخروج بسرعة.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٢٢٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٢٣.

قوله: ﴿للمعتبرة المستفيضة كمرسل عبد الرحمن بن سيابة...﴾<sup>١</sup>.

في الوسائل عن الكافي عبد الرحمن بن سيابة عن حدثه عن أبي جعفر (عليه السلام): سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن أمه كم هو؟ فإنَّ الناس ربما يقولون بقي في بطن أمه ستين، فقال: ﴿كذبوا؛ أقصى حد الحمل تسعة أشهر، ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج﴾<sup>٢</sup>.

أما عبد الرحمن بن سيابة، فلم يوثق حق التوثيق عند علماء الرجال ولكن الأصح وثاقته.

قوله: ﴿وقيل والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه: (عشرة أشهر وهو حسن)﴾<sup>٣</sup>.

في الموسوعة العربية الميسرة في مادة (حمل)؛ إنَّ أكثر مدة الحمل (٢٨٠) يوماً أو تسعة أشهر من الشهور الميلادية وأسبوع، أو عشرة أشهر من الشهور القمرية؛ فراجع. والجميع متفق على أنَّه أكثر من تسعة أشهر.

لُبَّاب القول في المقام: إنَّ الروايات المشتملة على تسعة أشهر يمكن حملها على التسعة المتعارفة بين النساء، فقد تزيد عليها بساعات بل بأيام، وقد تنقص عنها كذلك كما هو معلوم، مع أنَّها ليست في مقام التحديد الحقيقي الواقعي. وخبر ابن سيابة الذي ورد في التحديد الحقيقي لا سند له، مع أنَّه في مقام نفي الستين القائل بهما بعض العامة لا عدم الزيادة على التسعة، ويمكن أن يحمل على الزيادة من حين الإنعقاد؛ وهو أعم من الدخول كما لا يخفى.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٢٥.

٢. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٦ ص ٥٢.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٣١ ص ٢٢٦.

فائدة: قد ضبطت مدة الحمل في جداول مضبوطة من أول انعقاد النطفة إلى زمان الولادة في جملة من الكتب لعلماء الغرب المصنفة لحالات النساء وفي بعض الكتب لعلماء المسلمين، ومما رأيت كتاب: بهداشت ازدواج از نظر اسلام للدكتور الصانعي.

قوله: ﴿وحيثُ يكون الأصل بعد وقوع العقد لحق الولد...﴾<sup>١</sup>.

فيكون هذا الأصل شرعياً مقدماً على أصالة عدم اللحق وأصالة عدم الإنتساب، ومنشأه اعتباره الظهور والغلبة وتغلب الحيلة وأصالة عدم الشبهة. ومقتضى إطلاق هذا الأصل عدم الفرق بين تحقق الدخول وعدمه، فبعد تحقق العقد فكل شرط من شروط الإلحاق شك في تحققه وعدمه لا أثر لهذا الشك ولا يوجب سلب الإلحاق.

قوله: ﴿إنَّ الوطيء في الدبر على هذا الوجه يساوي القبل...﴾<sup>٢</sup>.

يظهر من كلامه أصالة المساواة في الأحكام بين الوطيء في القبل وبين الوطيء في الدبر إلا ما خرج بدليل... وسيأتي قول المصنف رحمته في اللعان: ﴿ولو وطأ الزوج دبراً فحملت ألحق به؛ لإمكان استرسال المنى في الفرج وإن كان الوطيء في غيره﴾<sup>٣</sup>.

أقول: إذا كان المراد إمكان الإسترسال فيلحق الولد بالزوج لو أرسل المنى في رحمها بأي وجه اتفق.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٢٩.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٢٩.

٣. المصدر السابق؛ ج ٣٤ ص ١٦.

قوله: ﴿فلا يقبل قولها فيه بغيرها...﴾<sup>١</sup>.

مضافاً إلى أصالة عدم الولادة؛ إن قلت: إنَّ الولادة من فعلها فيقبل منها قولها أيضاً.

قلت: نعم؛ ولكنها مما لا يخفى غالباً، فيمكنها إقامة البينة.

فرعٌ: لو أكرهها أحد على الزناء ثم حملت المرأة من هذا الرجل؛ فهل هو مثل الزناء الحقيقي أو لا؟.

قوله: ﴿فالظاهر أنَّ مبناها أصالة لحوق الولد بالوطيء المحترم...﴾<sup>٢</sup>.

وتقدم قبل صفحات أصالة اللحوق بمجرد وقوع العقد، فلا تصل النوبة إلى اللحوق بالوطيء. نعم؛ له أثر بالنسبة إلى الوطيء بالشبهة.

قوله: ﴿فقد عرفت مما قدمناه سابقاً أنه يلزم الأب الإقرار...﴾<sup>٣</sup>.

تقدم في الفروع التي ذكرها المصنف قُدِّرَتْ قبل السبب الثاني من أسباب التحريم، أي الرضاع؛ فراجع.

قوله: ﴿وكذا عرفت الحال فيما لو طلق امرأته... فصاعداً فهو الثاني...﴾<sup>٤</sup>.

هذا إذا كان الوطيء الثاني فراشاً شرعياً ظاهراً، أي زوجة شرعية، وأما في غير الزوجية فالأقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون كل واحد من الوطئين من شبهة، بأن وطئت أجنبية بالشبهة مرتين من شخصين.

١. المصدر السابق؛ ج ٣١ ص ٢٣٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٣٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٣٧.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٣٧.

الثاني: أن يكون الوطية الأول من الزوج والثاني من الأجنبي بالشبهة.

الثالث: عكس الثاني.

والحكم في جميع ذلك القرعة؛ إلا إذا قلنا بترجيح الفراش الفعلي من كل جهة، فيلحق الولد في الصورة الأخيرة بالزوج ولكن لا دليل عليه. نعم؛ إحتمال حسن، فتعارض قاعدة الفراش مع قاعدة الإلحاق بالوطية المحترم فيرجع بعد التساقت إلى القرعة، وأما إذا وطئت المرأة شبهة من شخص واحد مرتين وأمكن الإلحاق به فهو ملحق به لا محالة ولا موضوع حينئذٍ للقرعة أبداً.

قوله: ﴿الوطية بالشبهة التي تقدم الكلام فيه مشبعاً...﴾<sup>١</sup>.

في أول النكاح في فروع المحرمات بالنسب قبل بيان أحكام الرضاع؛ فراجع.

قوله: ﴿وذلك لأن الختان واجب في نفسه بالضرورة من المذهب﴾<sup>٢</sup>.

بدعوى ملازمة المسلمين على العمل به نحو ملازمتهم على الواجبات الأخرى والتويخ على تركه نحو تويخهم على ترك الواجبات الأخرى، هذا ولو أريد إثبات الوجوب بالأدلة اللفظية فهي بين قاصرٍ سنداً أو دلالةً؛ فتفحص وتأمل.

فرعٌ: لو مات غير محتون فهل يجب ختانه أو لا؟. الظاهر عدم الوجوب.

وهل يبقى الإستحباب بالنسبة إلى الولي لو مات الطفل؟. فيه إشكال بل منع، وظاهرهم عدم الجواز؛ فراجع أحكام الأموات.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٤٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٦١.

قوله: ﴿إِنَّ أَصْحَابَنَا يَطْلُبُونَ الْعَقِيقَةَ إِذَا كَانَ إِبَانٌ يَقْدُمُ...﴾<sup>١</sup>.

الإبان (بالكسر والتشديد) والموحدة: وقت الشيء وأوله وحينه.

فرع: هل يشمل الوالدان الجد والجدة للأم أو للأب؟.

فيه إشكال للأصل والاختصار على ظاهر الدليل. ثم إنَّ الظاهر تعميم الحكم لما إذا كان المولود حاضراً عند العقيقة أو غائباً.

قوله: ﴿لَا يَأْكُلُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ عِيَالِهِ مِنَ الْعَقِيقَةِ...﴾<sup>٢</sup>.

الظاهر أن المراد من العيال فعلية العيلولة، فلو مات المعيل فلا كراهة حينئذٍ للعيال، كما أنَّ الظاهر هو الأكل بعنوان العقيقة، فلو أعطى شيئاً منها إلى الفقير مثلاً ثم اشتراه منه فلا كراهة حينئذٍ؛ للأصل بعد الشك في شمول الدليل لهذه الصورة.

قوله: ﴿فَلَا يَجِبُ عَلَى الْأُمِّ إِرْضَاعُ الْوَلَدِ بِلَا خِلَافٍ...﴾<sup>٣</sup>.

لا بد من بيان حكم الإرضاع بحسب القواعد العامة الواردة في وجوب الإنفاق على الولد واستفادة حكمه منها، وحينئذٍ فإنَّ كان دليل خاص في البين يدل على حكم مخصوص بالإرضاع يؤخذ به وإلا فيكون حكمه حكم مطلق الإنفاق، والظاهر بل المعلوم أنَّه ليس دليل خاص به في البين؛ فراجع وتأمل.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٦٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٧٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٧٢.

قوله: ﴿ودعوى توقف الحياة عليه يكذبها الوجدان...﴾<sup>١</sup>.

خصوصاً في هذه الأزمان التي شاعت تغذية المولود من حين الولادة بالألبان الصناعية وغيرها من الأغذية اللطيفة التي يكون أثرها أحسن بمراتب من أثر لبن الأم.

قوله: ﴿وفحوى ما دل على أن ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها﴾<sup>٢</sup>.

أي: تأخذ الأجرة في رضاع ولدها.

قوله: ﴿فلو نقص لغير ضرورة كان جوراً محرماً...﴾<sup>٣</sup>.

نقص الرضاع على أقسام:

الأول: إستغناء الطفل بنفسه عنه لأجل الإعتياد على الألبان الصناعية.

الثاني: تضرر الولد بالرضاع لأجل حدوث مرض للأم معد.

الثالث: تضرر الأم به وعدم تضرر الولد، أو كون تضرره أقل من تضرر الأم.

الرابع: تساوي الضررين، والظاهر عدم حرمة النقص في جميع هذه الصور المتقدمة.

الخامس: عدم تضرر الولد بالنقص بقول أهل الخبرة، والظاهر عدم الحرمة لعدم كونه جوراً.

السادس: العلم بأنه يتضرر به، أو الجهل به، ومقتضى الإطلاق الحرمة.

فرعان:

الأول: إن كان فطام الولد بعد الحولين مضرراً به فحكمه حكم قبل الحولين.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٢٧٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٧٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٧٧.



الثاني: الأم إما أن تقصد بإرضاعها التبرع أو تقصد العوض أو تكون بغير قصد من هذه الجهة، فعلى الثاني تستحق العوض دون الأول، ويشكل في الأخير.

مسألة: لو لم تقصد التبرع واستحقت الأجرة وصارت بها مستطاعة، فهل لها إسقاطها لقاعدة السلطنة أو لا؛ لكونه من تفويت الإستطاعة؟. وجهان؛ الظاهر هو الأخير، وكذا الكلام في سائر الأعمال التي تعملها الزوجة في بيت زوجها.

قوله: ﴿وكيف كان؛ فالأم أحق بإرضاعه...﴾<sup>١</sup>.

وهذه الأحقية موافقة للعرف والإعتبار حينئذٍ، وسيأتي من الشارح قَدْ سَتُّ أصالة الحقية إلا ما خرج بالدليل، وهذه من الأصول العقلائية كما لا يخفى، والظاهر أن هذه الأحقية لزومية لا أن تكون من مجرد الأولوية.

قوله: ﴿وأما الحضانة بالفتح والكسر...﴾<sup>٢</sup>.

البحث في الحضانة من جهات:

الأولى: هل هي واجبة أو لا؟. مقتضى الأصل عدمه إلا إذا انطبق عليها العنوان الثانوي، والأدلة التي ذكرت للوجوب قاصرة عن إفادته.

الثانية: على فرض الوجوب هل هي متقومة بالمجانبة بحيث لا يصح أخذ الأجرة بإزائها أو لا؟. مقتضى أصالة احترام العمل الأخير إلا أن يدل دليل على الخلاف؛ ولا دليل.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٨٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٨٣.

الثالثة: هل هي في مدة الحولين ولم يكن رضاع فيها أو مقيد بفعلية الرضاع؟.  
ظاهر الكلمات الأول.

فروع:

الأول: هل يكون حق الرضاع وحق الحضانة من الحقوق القابلة للإسقاط أو لا؟.

مقتضى أن لكل ذي حق إسقاط حقه إلا ما خرج بالدليل وهو الأول.

الثاني: هل يجوز للأم أخذ الأجرة للحضانة أو لا؟. مقتضى احترام العمل هو الأول.

الثالث: لو وجد المتبرع في الحضانة فهل يكون للأم أيضاً أو لا؟. فإن كان مع طلب الأجرة

فمقتضى الأصل عدم وجوبها على الأب، وإن كان مع عدمه فمقتضى الإطلاقات بقاء

الحق.

قوله: ﴿والقول الآن في نفقة الزوجة...﴾<sup>١</sup>.

الظاهر أن وجوب الإنفاق على الزوجة من الواجبات العقلائية التي تجب عند جميع

العقلاء وفي جميع الملل والأديان من غير اختصاص بملة دون أخرى، كما أن كونه بإزاء

الإستمتاع من المسلمات لديهم أيضاً.

فائدة: عدم التمكين الذي هو عبارة أخرى عن النشوز؛ تارة؛ يكون بالنسبة إلى أصل

الوطيء، وأخرى؛ بالنسبة إلى مقدماته من الملاعبة ونحوها، وثالثة؛ بالنسبة إلى المرغبات

في الوطيء كاهيئة بالملابس والعطور والألوان، ورابعة؛ بالنسبة إلى إزالة المنفرات.

قوله: ﴿فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان ... ولم يحصل له التمكين ...﴾<sup>١</sup>.

هذا إذا كانت مستمرة على ذلك، ولكن لو بذلت نفسها في زمان أو مكان ومنعت كذلك ثم عادت إلى الطاعة فتثبت النفقة بعد العود إلى الطاعة.

فالأقسام ثلاثة:

الأول: الإستمرار على الطاعة ويستمر وجوب النفقة.

الثاني: المنع ثم العود إلى الطاعة عوداً مستمراً فتجب النفقة بعد العود.

الثالث: المنع في زمان أو مكان مستمراً، والإطاعة في زمان أو مكان آخر مستمراً. وظاهرهم عدم وجوب النفقة حينئذٍ ويحتمل التقسيط.

فائدة: لا ريب في استحقاق الإستمتاع للزوج واستحقاق النفقة للزوجة بمجرد العقد. ثم بعد ذلك يتصور صور أربع في كل من الزوجين مطلقاً:

الأولى: أن يكون من الزوج إقبال على الإستمتاع ومن الزوجة الإطاعة؛ فلا ريب حينئذٍ في وجوب الإنفاق والنشوز بمخالفتها.

الثانية: أن يكون منها عذر عن ذلك ويجب الإنفاق حينئذٍ.

الثالثة: أن يكون العذر من طرف الزوج فقط.

الرابعة: أن يكون العذر من طرف الزوجة فقط. ويجب الإنفاق فيها أيضاً.

وهذه الأقسام جارية فيما بين العقد والزفاف أيضاً، إلا أن يكون في البين عادة جارية على عدم طلب الإستمتاع والنفقة فتتبع تلك العادة.

فائدة: يمكن أن يرجع التمكين إلى الإطاعة أيضاً، لأنَّ مورد الإطاعة أعم من الأمر الفعلي أو الإقتضائي العقلائي، والتمكين لا يتحقق إلا فيهما.

قوله: ﴿ما يشبه معاوضة الإستمتاع بالإنفاق...﴾<sup>١</sup>.

أقول: مقتضى المرتكزات العقلائية أنَّ نفقة الزوجة ليست كنفقة الأقارب بل هي بعوض الإستمتاع، ويكفي في ذلك عدم الردع من الشارع، والأدلة الواردة في المقام جميعها في مقام تقرير المرتكزات كما لا يخفى.

ثم إنَّ المحتملات بل الأقوال ثلاثة: كون الإطاعة واجبة عليها بعوض الإنفاق. أو كون العوض هو التمكين.

أو لا هذا ولا ذاك؛ بل كون النشوز مانعاً عن الإنفاق، لا أن يكون شيء شرطاً له. والظاهر من العرف والعقلاء هو الأول لكن بالمعنى الأعم من إطاعة أوامر الزوج الراجعة إلى الإستمتاع ومطلق مقتضياته له؛ سواء كان أمر منه في البين أم لا، بل كان مجرد الميل القلبي مع إحرازها لذلك، وأمّا كون التمكين شرطاً بمعنى كون الإقبال منها إليه شرط وجوب الإنفاق فهو خلاف المرتكزات وإن كان يستفاد من بعض الأخبار ولكنه يمكن حمله على الغالب؛ فراجع وتأمل.

قوله: ﴿فالمختار حينئذٍ واسطة بين القولين...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ التمكين أمر وجودي، وانتفاء الطاعة أمر عدمي، والنشوز إن كان وجودياً فهو غير انتفاء الطاعة، وأمّا إن كان أمراً عدمياً وعبارة أخرى عن انتفاء الطاعة فهو

١. المصدر السابق؛ ص ٣٠٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٠٩.

راجع إليه لا محالة، وتفصيل الشارح رحمته الله، يصح بناءً على كون النشوز أمراً وجودياً؛ فتدبر.

قوله: ﴿وأما لو كانت كبيرة وزوجها صغيراً...﴾<sup>١</sup>.

لُباب القول: إنَّ الزوجين إما صغيران غير قابلين للإستمتاع، وإما أحدهما صغيرٌ والآخر كبير، وهذه أقسام ثلاثة. وفي الجميع لا تجب النفقة مع عدم إمكان تحقق الإستمتاع ولو بغير الوطء، ولو كانا كبيرين غير قابلين له من جهة الكبر وكان كل واحد منهما كالخرقة البالية من كل جهة وحدثت الزوجية بينهما في هذا السن الذي لا يمكن استمتاع الزوج من الزوجة أبداً ولو بالتقبيل ونحوه؛ فمقتضى أصالة البراءة عدم وجوب النفقة بعد عدم إطلاق في البين يشمل الغرض.

وبالجملة؛ ما يقال في الصغيرين يجري فيها أيضاً، هذا بخلاف ما إذا كانا قابلين للإستمتاع فزالَت القابلية من جهة الكبر فإنَّ استصحاب وجوب الإنفاق جار كما لا يخفى.

فرعٌ: لو كان الزوج مريضاً بالمرض الذي يسري إلى الزوجة كما في جملة من أمراض الجهاز التناسلي الموجودة في هذه الأعصار كالسيفيليس وغيره، فالظاهر سقوط الإطاعة عنها ووجوب النفقة عليه.

قوله: ﴿ومن ذلك يعلم الحال فيما لو صلت أو صامت...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة القول في حكم العبادات الموسعة والمندوبة الصادرة من الزوجة أنَّها مع عدم إذن الزوج وعدم تحقق التمكين منها عرفاً تكون من صغريات مسألة الضد لوجوب التمكين

١. المصدر السابق؛ ص ٣١١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣١٤.

عليها ولو فرض عدم التمكن في ضمن العبادة تكون منهيّاً عنها، ولكن ثبت في محله أنّ الأمر بشيء لا يقتضي النهي عن ضده، فلا وجه لبطلان العبادة من هذه الجهة إلا إذا دل دليل بالخصوص على بطلانها فيتبع.

وأما النفقة؛ فإن تحقق النشوز في ضمن العبادة فتسقط وإلا فلا.

مثال الأول: ما إذا شرعت في صلاة جعفر مثلاً وطلب الزوج منها الإستمتاع فخالفته وأتمتها. ومثال الثاني: ما إذا كانت صلاة جعفر مثلاً وطلب منها الإستمتاع فعجلت وأتمتها وأجابته، فلا ملازمة بين سقوط النفقة وبطلان العبادة.

فرع: لو أوجدت المرأة ما يوجب امتناع الوطئ باختيارها مدة معينة أو دائماً، فهل يوجب ذلك سقوط النفقة أو لا؟. الظاهر هو الأول، ولو كان ذلك بفعل شخص آخر فلا ريب في حرمة. وهل يوجب ذلك ضمانه للنفقة؟. وجهان:

قوله: ﴿بل لعل التأمل الصادق يشهد بفساد كثير مما ذكروه﴾<sup>١</sup>.

الإحتمالات في المقام ثلاثة؛ الأول: كونه من نفقة الزوجة. الثاني: كونه من نفقة الأقارب. الثالث: كونه نفقة خاصة لها أحكام مخصوصة.

وعلى أيّ تقدير؛ لا كلام ظاهراً في أنّ النفقة تقدر للزوجة كما وكيفاً، إنّما الكلام في أنّ الحمل واسطة في العروض فيصح سلب النفقة عنه بقول مطلق، أو واسطة في الثبوت بمعنى كونه العلة لانعتاق أمه.

قوله: ﴿تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد للأصل ...﴾<sup>١</sup>.

أي: أصالة عدم سقوط الحق لا بمتعارف أمثالها.

قوله: ﴿أكل الشيء العزيز كالقند والمربيات ...﴾<sup>٢</sup>.

يظهر من كلامه تُدْرَسُ أَنَّ القند كان في زمانه من الشيء العزيز.

قوله: ﴿وما في صحيح شهاب السابق فيكونان حينئذٍ هما الدليل على وجوبها وملكها﴾<sup>٣</sup>.

يستفاد الوجوب منهما، وأما الملكية فلا تستفاد، مع أَنَّ صحيح شهاب يشمل نفقة العيال

أيضاً فراجع قوله عليه السلام: ﴿وليقدر لكل إنسان منهم قوته ...﴾<sup>٤</sup>.

قوله: ﴿إنما الكلام في أَنَّ ذلك ملك لها أو إمتاع ...﴾<sup>٥</sup>.

خلاصة الكلام هي أَنَّ مقتضى الأصل عدم حصول الملكية في الأقسام الثلاثة إلا أن يدل

دليل معتبر على الخلاف ولا دليل كذلك، إلا الإجماع في الأول.

والمتيقن بإباحة جميع التصرفات حتى المتوقفة على الملكية، ولا ربط لها بالملكية أيضاً فيقوى

حصول عدم الملك في الجميع.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٣٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٣٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٤٤.

٤. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٥ ص ٥١٢.

٥. جواهر الكلام؛ ج ٣١ ص ٣٤٦.

قوله: ﴿ولعله لذا احتمله في المسالك بل هو المتجه...﴾<sup>١</sup>.

الإتجاه غير معلوم؛ لأنَّ حق الإنتفاع من الحقوق المختصة بخصوص الزوجة ولا يتعدها وليس في حياة الزوج إعطاء كسوتها لغيرها إلا بإذنه بخلاف نفقتها اليومية فإنَّها تملكها بمجرد الأخذ.

فائدة: الأصل في الحقوق وجوب القضاء إلا أن يدل دليل على الخلاف، وقد أرسل هذا الأصل في هذا الكتاب إرسال المسلمات؛ فراجع وتأمل.

وعلى هذا؛ فلو ترك الزوج إسكان زوجته وكسوتها مدة وجب عليه قضاؤها بعد ذلك، كما لو ترك نفقتها اليومية. ولكن تفحصت عاجلاً فلم أجد تعرضاً بوجوب القضاء في الكسوة والإسكان؛ فراجع وتفحص.

ثم إنَّه يمكن أن يكون قضاء الكسوة والسكنى بنحو التمليك وبنحو الإمتاع كأصلها.

فرع: لو نشزت المرأة إمَّا بعد التمكين، أو بالخروج من البيت بدون إذن الزوج ثم رضي الزوج بنشوزها وقال إني راض بما فعلت، فهل تثبت النفقة أو لا؟.

مقتضى كون الفضولي على طبق القاعدة هو الأول.

قوله: ﴿إستصحاباً؛ لدوام حكم الزوجية...﴾<sup>٢</sup>.

ولا فرق في ذلك بين كون المقام من التداعي أو من المدعي المنكر لجريان استصحاب حكم الزوجية على التقديرين وصحة أخذه بإقراره عليهم أيضاً.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٤٩.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٦٣.



قوله: ﴿صحيح الحلبي ... قال الوالدان والولد والزوجة ...﴾<sup>١</sup>.

لو كنا نحن والجمود على قوله عليه السلام: ﴿الوالدان والولد والزوجة ...﴾ لكان المساق منه الإختصاص بالوالدين فقط وكان تردد المصنف رحمته الله في محله<sup>٢</sup>، ولكن عمدة الدليل على التعميم هي الإجماع، ومعه لا وجه للتردد كما لا يخفى.

فرع: مقتضى الإطلاقات عدم الفرق في وجوب نفقة الوالدين على الولد فيما إذا كان صغيراً أو كبيراً، والمراد بالوجوب هنا الثبوت فلا ينافي في الصغير ويتولاه الولي وليس ذلك من الوضعي الصرف حتى يقال أن نفقة الأقارب ليست وضعية بل هو برزخ بين التكليفي المحض والوضعي الصرف.

قوله: ﴿...بمعنى عدم وجدانه تمام ما يقوته ...﴾<sup>٣</sup>.

فليس المدار على عدم التمكن من قوت السنة الذي هو الفقر الشرعي، فمن قدر على قوته فعلاً ولم يقدر على قوت السنة لا تجب نفقته وإن جاز له أخذ الزكاة.  
 فرع: هل يعم وجوب إنفاق الأقارب الولد التكويني والشرعي أو يختص بالثاني؟ فلا تجب نفقة ولد الزنا على الزاني.

لا يبعد القول بالتعميم، ولم أر من تعرض فيما تفحصت عاجلاً.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٦٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٦٧. حيث قال: ﴿في وجوب الإنفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد﴾.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٧١.

قوله: ﴿وتجب النفقة ... ولو كان فاسقاً أو كافراً...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ الإنفاق أعم من المادة عرفاً، فحرمة الثاني لا تدل على حرمة الأول. ثم إنَّ الظاهر من الأدلة أنَّ المناط لوجوب الإنفاق إنَّها هو حفظ النفس، أما إذا كان لنفس مهدورة فيشكل الوجوب كمن وجب قتله لحد، أو قصاص أو ارتداد أو نحو ذلك.

قوله: ﴿وكذا يجب عليه التكسب لنفقة زوجته...﴾<sup>٢</sup>.

ويمكن الإستدلال على وجوب التكسب بكونه مقدمة الواجب المطلق فتجب.

قوله: ﴿فلا يضر مساواته في الدرجة لهم وبالجملة...﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّه لا يتصور التشريك والإجتماع في طرف الأب للأب فكل أقرب يمنع عن وجوب الإنفاق على الأبعد، ويتصور من طرف الأم كالجدة والجدة وكذا في جدة الأب مع الجد والجدة للأم.

فروع:

الأول: هل يعتبر في الأنفاق أن يكون ما ينفق به ملك المنفق أو يكفي مطلق إباحة التصرف؟.

الثاني: هل تجزئ النفقة المحرمة في إسقاط الواجب عن المنفق أو لا؟.

الثالث: هل يجزئ مطلق التسيب كما إذا ذهب المنفق بالمنفق عليهم إلى بعض المضائف

ونحوها؟.

---

١. المصدر السابق؛ ص ٣٧٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٧٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٨٢.

قوله: ﴿... بل لم يكونوا ففساقهم في وجه...﴾<sup>١</sup>.

لأنَّ الحسبة لا بد وأنَّ يقوم بها كل الناس.

قوله: ﴿تجب النفقة على ما يملكه الناس...﴾<sup>٢</sup>.

الحقُّ أنَّ لزوم نفقة المملوك من الأمور العقلائية لا الشرعية؛ فراجع جميع الملل والأديان.

قوله: ﴿مضافاً... إلى صحيح عمر بن يزيد... قال: نعم؛ وأجر ذلك له، قلت...﴾<sup>٣</sup>.

إنَّ كان المراد بالوجوب الزكاة مثلاً فظاهره عدمه.

---

١ . المصدر السابق؛ ص ٣٨٨.

٢ . المصدر السابق؛ ص ٣٨٩.

٣ . المصدر السابق؛ ص ٣٩٣.



كتاب

الطلاق



## كتاب الطلاق

قوله: ﴿فلو طلق وليه عنه لم يصح...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إن مقتضى أصالة عدم الولاية على الطلاق والإجماع المدعى في كلام الشيخ رحمته الله عدم ثبوت الولاية للأب والجد على الطلاق، ومقتضى أن في الطلاق تتحقق المصلحة كما هو المفروض ومثل هذا الطلاق مرغوب فيه لدى الشارع بلا إشكال في ثبوت الولاية للحاكم يشمل ذلك لولا مثل الأخبار المذكورة الدالة على ثبوت الولاية للأب والجد كما هو الظاهر منها. ولكن الأخذ باطلاق هذه الأخبار مخدوش من جهتين: الأولى: عدم ذكر الغبطة والمصلحة فيها ولا إشكال في اعتبارهما في مثل الطلاق.

الثانية: إن الأمور التي لها معرضية للنزاع والجدال لا بُدَّ من مداخلة الحاكم فيها كما هو معلوم من مذاق الفقاهاة ومن موارد متفرقة في الفقه، ولا إشكال في ثبوتها في المقام من طرف أولياء الزوجة ومن جهة إمكان إفاقة الزوج، فمن هذه الجهة يشكل الأمر في استقلال الأب أو الجد في الطلاق فلا يترك الإحتياط بمدخلتها مع الحاكم الشرعي في الطلاق والله العالم.

قوله: ﴿تدل بالأولوية حينئذٍ على جواز طلاق ولي المجنون عنه﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إن المجنون والمعتوه على أقسام؛

الأول: أن يكون حال الصغر.

الثاني: أن يكون متصلاً به.

١. جواهر الكلام، ج ٣٢ ص ٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ٨.

الثالث: أن يكون حاصلًا بعد البلوغ.

ومقتضى إطلاق صحيح القمات ثبوت الولاية على الطلاق للأب والجد في الأقسام الثلاثة لو صدق الرجل على الصبي أيضاً. هذا إذا أرادت الزوجة البقاء معه وأراد الولي الطلاق، ولو أرادت الزوجة الفسخ فلها الفسخ بعروض الجنون للزوج كما مر في النكاح فصل العيوب الموجبة للفسخ.

قوله: ﴿ولا إشكال في ترتب الحكم على لفظ المكره...﴾<sup>١</sup>.

يظهر منه أن الأصل في العقود والإيقاعات ترتب الأثر؛ إلا إذا علم مخالفة اللفظ للقصد.

قوله: ﴿فيقع الجميع مع احتمال وقوع الأخيرتين دون الأولى...﴾<sup>٢</sup>.

من القول بتحقيق الإختيار يستكشف اختياره الطلاق فوقع طبيعة الطلاق عن اختياره، فاستكشف الإختيار في الطلاق بأي وجه كان معارض لمقتضى الإكراه.

قوله: ﴿فهو كمن أوقعها واحدة...﴾<sup>٣</sup>.

فيه إشكال.

قوله: ﴿ومنها أن يكرهه على ثلاث طلقات فيوقع واحدة...﴾<sup>٤</sup>.

يتفاوت ذلك بحسب الأشخاص والموارد.

١. المصدر السابق؛ ص ١٣.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٤.



فائدة: القصد على أقسام ثلاثة:

الأول: القصد الإستعمالي. الثاني: القصد الجدي لأجل الإكراه. الثالث: القصد الجدي لأجل طيب النفس.

والأخير منفي في مورد الإكراه بلا اشكال، والأولان موجودان وجداناً، فيمكن أن يكون النزاع لفظياً؛ فتأمل.

قوله: ﴿ولو قصد المكره إيقاع الطلاق...﴾<sup>١</sup>.

أقول: مقتضى عمومات العقود والإيقاعات تحققها بعد تحقق مصاديقها خارجاً إلا إذا أحرز عنوان الإكراه، ومع الشك في تحققه فمقتضى الأصل عدمه، وهذا بناءً على أن الإكراه مانع عن الصحة، وأما بناءً على شرطية الاختيار فإن استظهر الاختيار من القرائن فهو وإلا فيصح التمسك بالعمومات والإطلاقات لأن تقيدها بمشكوك الشرطية قيد زائد مشكوك فيه فيرجع إلى اصالة العموم والاطلاق، ولو شك في شيء أنه شرط أو مانع فيكفي في عدم الشرطية الشك فيها فيرجع إلى الأصل، لكن مع ذلك المتبع نظر العرف في كيفية الإستظهار فلو استظهر الإكراه أو الإختيار فهو المتبع، فلو أكره على طلاق إحدى زوجتيه فطلق المعينة منها فالظاهر وقوعه مكرهاً عليه عند العرف، ولو طلقها فالظاهر وقوع أحدهما مكرهاً عليه فتخرج بالقرعة. ولو أكره على طلاق كليهما فطلق إحدهما فالظاهر وقوعها مكرهاً عليه أيضاً.

قوله: ﴿قلت: هذا مبني أيضاً على ما سمعت من خلو المكروه عن القصد...﴾<sup>١</sup>.

الظاهر تحقق القصد في طلاق المكروه، ولكن لا بُدَّ من انتساب القصد إلى الإختيار، وفي المكروه ليس كذلك.

قوله: ﴿على وجه لا يعارضه أصل الصحّة...﴾<sup>٢</sup>.

لأنَّ أصالة الصحّة لا تجري مع اعتراف العامل بالخلاف.

قوله: ﴿وقد رووا عن النبي ﷺ: ثلاثة جدهن جد وهزلهنَّ جد، النكاح والطلاق والرجعة﴾<sup>٣</sup>.

يمكن أن يكون المراد على فرض الصدور أنَّ الهزل في هذه الموارد الثلاثة يصل إلى إيجاد هذه الأمور بالأخرة عن جد، كما ورد أنَّ المزاح ينجر بالأخرة إلى النزاع والخصومة.

قوله: ﴿مع الإتفاق على عدم قبول قول فيه...﴾<sup>٤</sup>.

الظاهر عدم جريان أصالة الصحّة مع اعتراف العامل بعدمها في جميع الموارد، وحينئذٍ؛ فإنَّ كان اتفاق معتبر في البين يعتمد عليه فهو، وإلا فمقتضى الأصل عدم تحقق شرط الصحّة مطلقاً؛ بلا فرق بين المقام وغيره، ولا بين بقاء العدة وعدمه.

١. المصدر السابق؛ ص ١٦.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٩.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٠.

قوله: ﴿وبخروجها عن العدة تكون أجنبية لا يقبل قوله في الفعل...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة القول: إنَّ الطلاق حيث أنَّه مبغوض لدى الشارع الأقدس وله معرضية تامة لأن يقع بلا قصد كالطلاق للمدراة وكالطلاق عند الغضب أو نحو ذلك، يمكن أن يقال أنَّ الطلاق الصحيح ما لم ينعقد بدعوى عدم الصحة من قبل المطلق فيما إذا تقبل دعواه بأن تكون في عدته.

فائدة: إنَّ أريد بعدم وقوع الطلاق بالمحللة والمتمتع بها عدم جريان أحكامه الخاصة عليهما فهو من المسلمات ولا يحتاج إلى دليل؛ لاختصاص دليل تلك الأحكام بالدائمة. وإنَّ أريد به عدم وقوع الفسخ بالطلاق مع وجود القرينة على إرادة الفسخ فهو مبني على اعتبار الحقيقة وعدم كفاية المجازات في العقود والإيقاعات، وإثباته يحتاج إلى دليل وهو مفقود، والمتيقن من الإجماع بقسميه هو الأول.

قوله: ﴿دون المدة المعتبرة بناءً على اعتبارها...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ مضي المدة له طريقية لا موضوعية، فهو طريق إلى تعرف الحال لا أنَّه بنفسه شرط وإن علم الحال.

قوله: ﴿في نصوص عدِّ الغائب من الخمس التي تطلق على كل حال...﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة الكلام في الغائب: إنَّه إما غاب في حال حيض زوجته، أو في حال طهرها غير الواقعة، أو في طهر الواقعة، أو لا يعلم حال خروجه، أو تكون المرأة مسترابة.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣١.

٣. المصدر السابق؛ ص ٣٧.

ففي الأول؛ لا تطلق إلا مع العلم بانتقالها من الحيض إلى الطهر. وفي الثاني؛ يطلق إلا مع العلم بكونها حائضاً. وفي الثالث؛ لا يطلق إلا إذا علم بمقتضى العادة انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر، ويكفي تربص شهر.

وفي الكل؛ لو صادف زمان الحيض يصح الطلاق بلا إشكال، وسيشير الشارح فُتْرَتُ إِلَى ما قلناه<sup>١</sup>. وحكم الرابع حكم الثالث. وحكم الخامس أن تصبر ثلاثة أشهر كما سيأتي. فائدة: قال الإمام الباقر عليه السلام: «خَمْسٌ يُطَلَّقَنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ الْحَامِلُ وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحْضُ وَالَّتِي قَدْ بَيَّسَتْ مِنَ الْمُحِيضِ وَالَّتِي لَمْ يُدْخَلْ بِهَا»<sup>٢</sup>، والتعميم بالنسبة إلى من لم يدخل بها بالنسبة إلى الحيض وعدمه، وفي البقية إلى المدة وعدمها.

فرع: شرطية كون الطلاق في طهر غير الواقعة هل هي طريقية لانتظام العادة حتى تعلم أنها عدة الحمل أو غيرها، أو لأن لها موضوعية خاصة؟.

الظاهر هو الأول، وحينئذٍ فلو وطأها في حال الحيض وطلقها في طهر غير الواقعة بعد الحيض لا يصح الطلاق؛ لعدم استبراء الرحم حينئذٍ، وعدم معلومية الحكم بكمية الإعتداد، فتأمل.

وفي صحيح محمد عن أبي جعفر عليه السلام: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ بَعْدَمَا تَطْهَرُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَنْتِ طَالِقٌ... الخ»<sup>٣</sup>.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٩.

٢. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٦ ص ٧٩.

٣. المصدر السابق؛ ص ٦٩.

ولكن سيأتي من الشارح رحمته الله عند قول المصنف تَدَسُّنُ: ﴿الثالث: لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً﴾<sup>١</sup>؛ صحة الطلاق لو وطأها في حال الحيض ثم طلقها في الظهر بعده؛ فراجع.

قوله: ﴿وكذا يسقط الشرط المزبور في المسترابة ... لخلقة أو عارض ...﴾<sup>٢</sup>.

الظاهر شمول قوله رحمته الله (أو عارض) للأدوية والأبر المعمولة في هذه الأعصار لنفي الحيض وقطعه. ثم إنه هل يكون لمضي ثلاثة أشهر موضوعية خاصة أو المناط كله العلم بعدم الحيض وانقطاعه؟.

قوله: ﴿ومرسل العطار ... قال: ليمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها ...﴾<sup>٣</sup>.

هل يعتبر بعد مضي ثلاثة أشهر الخلو من الحيض لإطلاق أدلة اعتباره، أو لا؛ لإطلاق هذين الخبرين؟.

وجهان؛ لا يبعد الأول، لأنَّ الخبرين في مقام بيان الإستبراء من الحمل لا تمام الجهات، وإن كان لا يبعد إطلاقها، فيكونان حاكمين على سائر الإطلاقات.

قوله: ﴿ومن التأمل فيما ذكرنا يظهر لك الحال في جميع صور المسألة ...﴾<sup>٤</sup>.

خلاصة كبرى هذه الفروع أن مقتضى المحاورات بين العقلاء إعتبار تعين المطلقة في تحقق الطلاق، إذ لكل قوم نكاح وطلاق، والمردد من حيث هو مررد غير قابل لتوجه القصد

١. جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٢٧١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٤٤.

٣. المصدر السابق.

٤. المصدر السابق؛ ص ٥٥.

إليه، وقصد الكلي مع الإنحصار في الفرد قصد للفرد واقعاً ومع التعدد وإرادة التطبيق على الواحد ترجيح بلا مرجح، وتعين الواحد بالقرعة يحتاج إلى الدليل وهو مفقود، لأنَّ القرعة ما لم ينجر بعمل الأصحاب لا يعتمد عليها. فليست القرعة دليلاً بذاتها ما لم يتسالم الأصحاب على العمل بها.

قوله: ﴿لخبر وهب بن وهب ... كل الطلاق بكل لسان فهو طلاق ...﴾<sup>١</sup>.

ويحتمل أن يراد به ما يراد بقولهم (عليه السلام): ﴿لكل قوم نكاح﴾<sup>٢</sup>.

قوله: ﴿فلا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ ...﴾<sup>٣</sup>.

مقتضى المحاورات العرفية في إبراز المقاصد هو الإعتماد على الألفاظ ولا يكتفون بالكتابة إلا لجهة خارجية من غيبة أو نحوها، ولكن الإكتفاء بالكتابة في الغيبة إنما هو في الأخبار والحكاية لا الإنشائيات كما لا يخفى.

هذا مع أن أمر الطلاق مبني على التشديد كما مر، وهذه الطريقة هي المعمولة لدى الشارع الأقدس.

قوله: ﴿... كون التخيير من الطلاق الكنائي ...﴾<sup>٤</sup>.

إحتمالات التخيير ثلاثة:

الأول: كونه من الطلاق الكنائي من طرف الزوجة.

١. المصدر السابق؛ ص ٦٠.

٢. تهذيب الأحكام؛ ج ٧ ص ٤٧٢.

٣. جواهر الكلام؛ ج ٣٢ ص ٦١.

٤. المصدر السابق؛ ص ٦٨.

الثاني: كونه قسماً مستقلاً برأسه كالخلع والمباراة.

الثالث: طلاق كئائي معلق من طرف الزوج.

والكل باطل عندنا.

قوله: ﴿ويشترط في الصيغة تجردها عن التعليق على الشرط المحتمل...﴾<sup>١</sup>.

وقد ورد في بطلان الطلاق المعلق على الشرط بعض الأخبار؛ فراجع الوسائل باب ١٨ من أبواب الطلاق.

ويأتي عند قول المصنف قُدْرَتُهُ: (تفريع)<sup>٢</sup>، ما يرتبط بالتعليق والتنجيز فراجع أيضاً<sup>٣</sup>.

قوله: ﴿ولا فرق عندنا في عدم جواز التعليق المزبور بين المشيئة وغيرها...﴾<sup>٤</sup>.

المشيئة على أقسام:

الأول: المشيئة التبركية ولا إشكال في صحتها وعدم المنافاة للتنجيز.

الثاني: المشيئة التشريعية، أي إذا شاء الله الطلاق، وهذا أيضاً صحيح لفرض تعلق الإرادة التشريعية بالطلاق.

الثالث: المشيئة التكوينية، أي إذا طابقت الإرادة التكوينية مع إرادة العبد وهو أيضاً يصح مع الجبر ولا يصح مع الإختيار لعدم إحراز مطابقتها مع إرادة العبد، فيكون من التعليق على المشكوك.

١. المصدر السابق؛ ص ٧٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ٩٠.

٣. ليس موجود هكذا عبارة (ما يرتبط بالتعليق والتنجيز، ولعله يشير الى معنى المسألة).

٤. المصدر السابق؛ ص ٨٠.

قوله: ﴿المنافي لقوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ لا قول مرتين﴾<sup>١</sup>.

قوله: ﴿يقع طلقة واحدة بقوله طالق ويلغو...﴾<sup>٢</sup>.

لُبَابُ الْمَقَالِ فِي الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَخْبَارِ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ، فَإِنَّ مَا دَلَّ مِنْهَا عَلَى الصَّحَّةِ الْوَاحِدَةِ إِنَّمَا هِيَ فِيهَا إِذَا كَانَ قَوْلٌ - أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا - مِنْ بَابِ تَعَدُّدِ الْمَطْلُوبِ يَعْنِي أَنَّهُ يَقْصِدُ تَحْقِيقَ ذَاتِ الطَّلَاقِ وَالتَّعَدُّدِ أَيْضًا فِي عَرْضِ قِصْدِ ذَاتِ الطَّلَاقِ، وَمَا دَلَّ عَلَى بَطْلَانِ أَصْلِ الطَّلَاقِ لِمَكَاتِبَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمَا يَأْتِي مِنَ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا قِصِدَ بِقَوْلِهِ - أَنْتَ طَالِقٌ - الْقَيْدُ وَالْمَقِيدُ بِنَحْوِ وَحْدَةِ الْمَطْلُوبِ، وَهَذَا جَمْعٌ دَلَالِي حَسَنٌ عَرَفِيٌّ، وَأَمَّا التَّرْجِيحُ فَمَعَ مَا عَلَيْهِ الْمَشْهُورُ مِنْ حَيْثُ الْعِدْدُ وَمِنْ حَيْثُ السَّنْدُ وَمِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ وَهُوَ الْمَوْافِقُ مَعَ الْقَاعِدَةِ بِنَاءً عَلَى مَا قَلَنَاهُ وَيَأْتِي فِي كَلَامِ الشَّارِحِ رحمته الله حَمَلٌ مَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوعِ عَلَى قِصْدِ الطَّلَاقِ الْبَدْعِيِّ، وَحَمَلٌ مَا دَلَّ عَلَى الصَّحَّةِ بِوَاحِدَةٍ عَلَى الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ، وَهَذَا أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَلَنَاهُ.

قوله: ﴿ضرورة احتمال النصوص المزبورة...﴾<sup>٣</sup>.

أي الطائفة الأولى، وكذا قوله (ولو سلم تناولها) في صفحة ٨٦.

أقول: خلاصة الأقوال في من طلق ثلاثاً ثلاثاً؛

الأول: البطلان.

الثاني: الصحة.

١. المصدر السابق؛ ص ٨٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٨٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ٨٥.



الثالث: التفصيل؛ بين ما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً فالبطلان، وبين ما إذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فواحدة اختاره الشارح رحمته الله وبه جمع بين النصوص.

فائدة: مقتضى إطلاقات الأدلة وعموماتها ثبوت الأحكام مطلقاً لكل أحد بلا فرق بين أحد من الأمة، فالصحيح ما صح عند مذهب الحق والباطل ما بطل عنده؛ سواء صدر كل منهما عن أهل الحق أم غيره، وقد ورد النص بتقرير النكاح مطلقاً، ومقتضى السيرة ترتيب آثار الصحة على المعاملات أيضاً، كما أنه قد ورد النص بترتيب آثار الصحة على الطلاق أيضاً ولكنه مختص بالعامه.

فهل يشمل جميع الملل والمذاهب الفاسدة أو لا؟. ظاهر الشارح رحمته الله ذلك وهل تشمل قاعدة الإلزام جميع ما هو فاسد عندنا وصحيح عندهم أو لا؟. فيه إشكال بل منع. نعم؛ ورد النص في خصوص الإرث في الجملة؛ فراجع وتفحص.

ثم إن إطلاق هذه الأخبار يشمل ما إذا كانت الزوجة من الخاصة فيصح تزويجها لنا وإن كانت ترى بطلان طلاق زوجها، بل وكذا إن كانت من العامة واستبصر زوجها فراجع إليها في العدة صح وإن كانت ترى الرجوع باطلاً والوجه في ذلك كله إطلاق الأخبار فتأمل، ويأتي في كتاب الإرث من الشارح رحمته الله في نكاح المجوس ما ينفع المقام فراجع.

فرع: لو طلق المخالف طلاقاً غير صحيح عندنا وصحيحاً عنده ثم استبصر فهل يحكم بصحة طلاقه أو لا؟. الظاهر هو الأخير؛ لاستصحاب بقاء الزوجية بعد الشك في شمول أدلة الصحة لمثله، مع أن موضوع صحة الطلاق إنما هو الإلتزام بدينهم، فإذا زال الموضوع ينقلب الحكم قهراً؛ إلا أن يقال أن المناط مجرد حدوث الطلاق فقط لا مرحلة بقاءه.

قوله: ﴿نعم؛ الظاهر الإكتفاء بشهادة إنشاء الطلاق من الأصل...﴾<sup>١</sup>.

وفي المقام فروع:

الأول: الظاهر صحة الشهادة لطلقات كثيرة في مجلس واحد، كما إذا قال الزوج الذي له أربع نسوة مثلاً، أزواجي طوالق (طالق)، أو قال الوكيل: زوجة موكلي زيد وموكلي عمر وموكلي بكر -مثلاً- طوالق، أو قال الوكلاء المتعددون في مجلس واحد في آن واحد كل واحد منهم زوجة موكلي طالق.

الثاني: لو قال الزوج في المسجّلة زوجتي طالق وأرسلها إلى حضور العدلين وسمعا من المسجّلة؛ يشكل الإكتفاء به.

الثالث: الظاهر صحة الإكتفاء بالسماع من التليفون إن كان الشاهدان في مجلس واحد عرفاً، بل في مجلسين متعددين مع وحدة الإنشاء إن سمعا الإنشاء لواحد معاً. وبالجملّة؛ يعتبر الإتحاد الزمني في سماع الشاهدين صيغة الطلاق، وأما الوحدة المكانية فلا دليل على اعتبارها، بل مقتضى الإطلاقات عدمها.

فائدة: الشهادة من الشهود بمعنى الحضور، ومتعلق الحضور مختلف بحسب اختلاف الشهود، فتارةً؛ يكون هو الرؤية، وأخرى؛ السماع، ومقتضى الإطلاقات فيما كان متعلقه السماع هو كفاية شهود السماع فقط وإن لم يكن شهود من سائر الجهات.

قوله: ﴿ومن فقهاءنا... من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما...﴾<sup>١</sup>.

أظن أن القائلين بكفاية الإسلام في العدالة عندنا الإسلام من جميع الجهات والالتزام بجميع أحكام الإسلام؛ إعتقاداً وقولاً وعملاً، وهو لا ينفك عن العدالة المصطلحة، بل هو فوق العدالة كما لا يخفى.

فائدة: الطلاق هو الفراق والفصل والإبانة، ولا ريب في أن هذه المفاهيم مراتب متفاوتة جداً، فأول مرتبتها هو الفصل الذي لا يصح معه العود أبداً وهو يوجب الحرمة الأبدية. وثانيها ما يوجب توقف الحلية على أن تنكح زوجاً غيره، وثالثها ما يحتاج إلى عقد جديد كما لا يخفى في بعض أقسام الطلاق، ورابعها ما يكفي فيه مجرد الرجوع كما في الرجعي.

قوله: ﴿ولفظه الذي هو الأعم... يقع على البدعة والسنة﴾<sup>٢</sup>.

تعرض فقهاءنا للبدعي وذلك لإبطال ما أبدعه العامة، وإلا فلا وجه لذكرهم له، وحيث أن العامة أبدعوا في الطلاق بدعاً كثيرة قسم فقهاؤنا الطلاق إلى البدعي والسني، فهذا التقسيم إنما هو بلحاظ مقام الثبوت لا ما صدر من الشارع إذ لم يصدر منه إلا السني، وحيث أن مقام الثبوت بالنسبة إلى البدعي باطل بالأدلة الخاصة فليس للطلاق إلا قسم واحد وهو السني.

١. المصدر السابق؛ ص ١٠٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ١١٦.

فائدتان:

الأولى: إنَّ حرمة الطلاق الفاقد للشرائط إنّما هو بدعة وحرام بقصد ترتب الأثر بدونه، ففي الواقع ترتيب الأثر حرام لا نفس الطلاق من حيث هو كما في جميع الموارد مما لا يعتبر فيه قصد القربة، بل وفيه أيضاً بناءً على عدم حرمة المشرع به خارجاً.

الثانية: أقسام الطلاق تفصيلاً: السني والبدعي والبائن والرجعي، والسني قسمان: بالمعنى الأعم وبالمعنى الأخص والعدي، فالأقسام ستة، ولكن السني مطلقاً لا يخلو عن البائن والرجعي فيرجع إليها، وكذا العدي فتتخصر الأقسام في قسمين، وبإضافة البدعي تصير ثلاثة.

خلاصة الكلام: إنّ الطلاق ثلاثة أقسام: بائن؛ وهو ما ليس للزوج الرجوع. ورجعي؛ وهو ما له فيه الرجوع، فإنَّ رجوع ودخل فهو عدي وإلا فهو رجعي، فالعدي من أقسام الرجعي. وبالخصر العقلي أن يقال: الطلاق إما مشروع أو لا، والأول إما أن يكون للزوج فيه الرجوع أو لا، والأول إما أن يطأ بعد كل رجوع أو لا، وتستخرج أقسام الطلاق من هذه الشقوق العقلية.

قوله: ﴿قال: وأما طلاق العدة الذي قال الله تعالى: فطلقوهن...﴾<sup>١</sup>

ظاهرها اعتبار الواقعة بعد كل رجوع في الإحتياج إلى المحلل، والظاهر أنّه لا يقول به أحد إلا فيما يأتي من التحريم بالتسع.

فائدتان: الأولى: لا يخفى عدم إمكان تحقق طلاق التسع الموجب للحرمة الأبدية فيمن لا عدة لها كاليائسة وغير المدخول بها، لأنَّه يعتبر فيه الرجوع في العدة والدخول. الثانية: يعتبر في حصول الحرمة الأبدية ثلاثة أمور: تخلل رجعتين في أثناء كل ثلاث طلاقات، والمواقعة بعد كل رجوع، وأن يكون الطلاق في طهر غير المواقعة، ولكن الأخير من الشرائط العامة لكل طلاق، ولا بد وأن تكون الرجعة بخصوص الرجوع فلو تحققت بعقد جديد لا تكفي، وكذا لو كانت بعقد جديد ورجوع، فالشرط تخلل رجعتين فقط دون غيرهما اقتصاراً في الحرمة الأبدية على مورد الدليل فقط.

قوله: ﴿والحكم بالتحريم من دون طلاق موقوف على التحليل، وكلاهما بعيد...﴾<sup>١</sup>.

بل لا يبعد أن يكون هذا من التلاعب بالطلاق كما لا يخفى.

قوله: ﴿المسألة الخامسة: إذا طلق غائباً...﴾<sup>٢</sup>.

حكم هذه المسألة بحسب الأدلة العامة أن الزوج فيما بينه وبين الله تعالى أنه مأمور بالعمل بتكليف، ولكن بحسب الظاهر مقتضى استصحاب بقاء الزوجية أنه لا يقبل دعوى والبينة هي التي لا يكذب بها المدعي. نعم؛ لو ادّعى الشبهة تقبل، وبالجملة؛ الشك في حجية البينة المكذبة بالفعل يكفي في عدم حجيتها، فيبقى مجرد الدعوى بلا حجة على الإثبات عليها، ونظير ذلك ما إذا ادّعى داراً في يد زيد مثلاً وأقام البينة على دعواه ثم اشترى الدار من زيد، وهذا الشراء فعل مكذب لبيئته.

١. المصدر السابق؛ ص ١٣٧.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٤٣.

قوله: ﴿ثم ادعى الطلاق لم تقبل دعواه...﴾<sup>١</sup>.

لا إشكال في أصالة بقاء النكاح في صورة تعارض الظهورين، وهنا ظهور الفعل المحمول على الصحة معارض مع ظهور قوله مع عدم شبهة وتأويل منه في الإقرار والفعل، والظاهر أخذ العرف والعقلاء بظاهر فعله حينئذٍ خصوصاً في مثل مورد الرواية فيما إذا أقام معها أشهراً.

قوله: ﴿فيستصحب حرمة نكاح الخامسة حتى يعلم الحل...﴾<sup>٢</sup>.

ويصح الرجوع إلى استصحاب بقاء العدة أيضاً، لأنه من استصحاب الكلي الذي يصح الإستصحاب فيه.

قوله: ﴿وعلى كل حال؛ فلو تزوج قبل المدة ثم قطعاً...﴾<sup>٣</sup>.

الإثم مبني على حرمة التجري.

قوله: ﴿بل الظاهر الفساد لو فرض اشتباه الحال...﴾<sup>٤</sup>.

لا استصحاب بقاء العدة.

قوله: ﴿وجهان: أقواهما البطلان...﴾<sup>٥</sup>.

لأصالة عدم تحقق الزوجية.

---

١. المصدر السابق؛ ص ١٤٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٤٥.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٤٧.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٤٧.

٥. المصدر السابق.

قوله: ﴿لاحتمال - آخر الطلاق - في الأول الآخر المتحقق فيه في الخارج﴾<sup>١</sup>.  
ويتمثل أن يراد ب (الآخر) الطلاق المستجمع للشرائط؛ بل هو الظاهر.  
فائدة: إرث المرأة يتوقف على شروط ثلاثة:

الأول: عدم براء الزوج من مرضه لقوله (عليه السلام): ثم مكث في مرضه.

الثاني: عدم تزويج المرأة بالغير لقوله (عليه السلام): ما لم تتزوج.

الثالث: عدم كون الطلاق باستدعاء الزوجة كما في خبر الهاشمي.

قوله: ﴿لا يلحق به غيره من الأحوال المحترمة ...﴾<sup>٢</sup>.

الصحيح هو من الأحوال المخوفة، كالغرق والحبس والأسر ونحو ذلك.

قوله: ﴿والأصل البقاء على الحرمة ...﴾<sup>٣</sup>.

أقول: مقتضى الأصل الحاكم هو استصحاب بقاء الحرمة إلا مع الإنزال، ولكن مقتضى

الإطلاقات الإكتفاء بمطلق الدخول، وما يدل على ذوق العسيلة مردد بين لذة الجماع

والإنزال. والمتيقن هو الأول، وإلا لا اعتبر الإنزال من ظرفها أيضاً، والظاهر عدم القائل به.

قوله: ﴿فوقوه بمنزلة العدم ...﴾<sup>٤</sup>.

إلا في اللواط؛ فعن جمع فيه الإكتفاء بدخول بعض الحشفة، وسيأتي منه (عليه السلام) في كتاب

الحدود؛ فراجع.

١. المصدر السابق؛ ص ١٥١.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٥٨.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٦٠.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٦٠.

٥. المصدر السابق؛ ج ٤١ ص ٣٧٥.

قوله: ﴿وفي الرواية: وأنا معه مثل هدية الثوب...﴾<sup>١</sup>.

هدية الثوب: ما استرخى من طرفه بلا نسج.

قوله: ﴿وليستدخل حشفته ثم يملك ببيع أو هبة...﴾<sup>٢</sup>.

يعني: يملك العبد للمرأة المحللة ببيع أو هبة، فإنَّ المرأة تصير مولاةً للعبد ولا إشكال في حرمة وطيء العبد لمولاته وفي انفساخ النكاح.

قوله: ﴿وبذلك يظهر أنَّ الأفعال رجوع وإن لم يقصد بها ذلك...﴾<sup>٣</sup>.

وبعبارة أخرى: إنَّ الإعراض عن الزوجية رافع لها لا أنَّ قصد الرجعة مقوم للرجعة، وسيصرح الشارح رحمته بأنَّ الطلاق الرجعي هو النكاح المتزلزل.

خلاصة الكلام: إنَّ الفعل إمَّا أن يقصد به الرجوع، أو أن يكون بلا قصد من هذه الجهة، أو يقصد به عدم الرجوع، أو يقصد به السفر؛ كما إذا قصد بالوطيء خصوص الزنا فقط. ومقتضى الإطلاق وقوع الرجوع بالجميع على تأمل في الأخير؛ خصوصاً إن كان لا يبالي.

قوله: ﴿وأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق...﴾<sup>٤</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ الرجعة هي إبقاء النكاح، وهو قد يكون برفع الطلاق وقد يكون بدفعه وانكاره، والرفع قد يكون بالفعل وقد يكون بالقول، والمناط في القول أو الفعل ما له ظهور نوعي في ذلك قصد به الرجوع أو لا، وسيصرح الشارح به.

١. المصدر السابق؛ ج ٣٢ ص ١٦١.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٦٣.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٨١.

٤. المصدر السابق؛ ص ١٨٣.



قوله: ﴿ولو ادّعت انقضائها بالأشهر...﴾<sup>١</sup>.

أقول: لا يبعد الفراق بأن المدلول المطابقي للدعوى في الانقضاء بالأشهر هو مضي الزمان وعدم مضيه، وإن كان المدلول الإلزامي لها انقضاء العدة، ومورد قبول قولها هو ما كان المدلول المطابقي للعدة لا الإلزامي. فتأمل.

قوله: ﴿وقالت هي مثلاً يوم السبت فإنّ القول قولها...﴾<sup>٢</sup>.

يشكل ذلك؛ فإنّ المدلول المطابقي للدعوى هو زمان الرجعة، والمدلول الإلزامي هو العدة، وإطلاق الدليل لثله مشكل فيقبل قول الزوج مع يمينه.

قوله: ﴿ولكن الإنصاف عدم خلوّه من الإشكال﴾<sup>٣</sup>.

وعلى تقدير الصحة فهو إنّما يتحقق في العقد المنقطع، بأن يتمتع شخص بامرأة ثم يهب المدة ثم يعقد عليها دواماً ثم يطلقها قبل الدخول، وهكذا يفعل بها شخص آخر، وكذا يفرض في طلاقي الخلع والمباراة بأن يطلق شخص زوجته بطلاق الخلع ثم يعقد عليها ثم يطلقها قبل الدخول ثم يعقد عليها شخص آخر ويفعل بها ما تقدم للأول وهكذا.

قوله: ﴿ولا يشكل ذلك بأن مقتضاه الخروج عن الكذب...﴾<sup>٤</sup>.

يعني: إنّ على هذا يجوز الحلف مع التورية ولو مع كون المدعي محقاً.  
وقوله (المعلومية) في مقام الجواب عن لا يشكل.

١. المصدر السابق؛ ص ١٩٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٩٨.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٠٤.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٠٥.

قوله: ﴿بمفارقة الزوج أو ذي الوطىء المحترم بفسخ أو طلاق...﴾<sup>١</sup>.

ظاهره يشمل نكاح الزانية المصرة على الزنا حين النكاح الصحيح، فلو أزيل هذا النكاح بفسخ أو طلاق تجب العدة عليها أيضاً مع العلم باختلاط المياه بالنسبة إليها. فائدة: تشريع العدة إنما هو في مورد زوال موجب الوطىء المحترم بالعقد أو الملك أو التحليل أو الشبهة سواءً كان الزوال بالفراق طلاقاً أم فسخاً أم انفساخاً أم بالموت أم بارتفاع الشبهة أم بزوال الملك.

قوله: ﴿لا يختلف الحال بين الصغير والكبير كالغسل...﴾<sup>٢</sup>.

ولكن الجزم به فيما لو أدخلت المرأة حشفة طفل في فرجها مشكل. فرع: لو جامع رجل زوجته في أول المحرم وغاب عنها وطلقها بعد مضي سنتين من الوطىء في حال غيبته فمقتضى الإطلاقات وجوب العدة عليها مع اليقين بعدم الأثر لهذه العدة لعدم الحمل واستبراء الرحم عن الحمل بالصبر سنتين.

قوله: ﴿قال: نعم؛ أليس قد لذ منها ولذت منه...﴾<sup>٣</sup>.

الظاهر أن اللذة حكمة لا أن تكون علة يدور الحكم مدارها، لأنه لو فرض عدم الإلتذاذ في مورد يثبت الحكم بلا إشكال، مع أن ظاهرهم عدم الفرق بين الصغير والكبير ولا التذاذ في الصغير غالباً.

١. المصدر السابق؛ ص ٢١١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢١٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢١٤.

قوله: ﴿بل مقتضى أولهما وجوبها باستدخال مائه من غير جماع...﴾<sup>١</sup>.

وقد تقدم من الشارح رحمه الله في نكاح الإمام نقل القول باتفاق الإنعقاد من رائحة مني

الفحل<sup>٢</sup>، وعلى هذا يكفي الإنزال على الفرج عند الملاعبة وإن لم يدخل أصلاً.

قوله: ﴿وهي المستقيمة الحيض...﴾<sup>٣</sup>.

المرأة المطلقة إما حامل أو لا، والثانية إما أن تحيض أو لا، والأولى إما أنّها مستقيمة

الحيض أو لا.

قوله: ﴿وكيف كان فهذه تعمد بثلاثة أقراء...﴾<sup>٤</sup>.

أقول: الظاهر أنّ اعتبار الإقراء في الاعتداد ليس من باب التعبد فقط، بل هو طريق عرفي

عادي لاستفادة عدم الحمل لأنّها لو كانت حاملاً لم يستقم حيضها كما كانت قبل الحمل

عادة، ويمكن أن يقال أنّ الأصل في العدة هو الإقراء والشهور طريق إليها.

قوله: ﴿مضافاً إلى الكتاب...﴾<sup>٥</sup>.

وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>٦</sup>.

١. المصدر السابق؛ ص ٢١٦.

٢. المصدر السابق؛ ج ٣٠ ص ٢١٢. قال: ﴿ما قيل اتفاق الإنعقاد من رائحة مني الفحل﴾.

٣. المصدر السابق؛ ج ٣٢ ص ٢١٩.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢١٩.

٥. المصدر السابق؛ ص ٢١٩.

٦. سورة البقرة؛ الآية ٢٢٨.

قوله: ﴿قال زرارة في الصحيح أو الحسن سمعت ربيعة الرأي...﴾<sup>١</sup>.

وهو فقيه عامي كان أقدم من أبي حنيفة وكان يعمل بالرأي في مقابل السنة كثيراً فلذا سمي به.

قوله: ﴿فلو طلقها بعد الوضع قبل...﴾<sup>٢</sup>.

التقيد ببعدها لأنّه إن كان قبل الوضع تنقضي العدة بالوضع لا محالة، ويمكن أن يفرض العدة النفاسية بالنسبة إلى الوطء بالشبهة وانجلاء الشبهة قبل الوضع بناءً على عدم تداخل العديتين.

فائدة: المرأة إمّا حامل أو حائل، والثانية إمّا مستقيمة الحيض أو لا، والأولى عدتها وضع الحمل، والثانية بالإقراء، والثالثة بالشهور بدل الإقراء.

قوله: ﴿فيكون مجموع ذلك ثلاثة وعشرين يوماً وثلاث لحظات...﴾<sup>٣</sup>.

ويمكن تصوير أقل من ذلك بناءً على عدم اعتبار فصل أقل الطهر كولادة التوأمين بأن ولدت واحداً فرأت الدم لحظة وطهرت خمسة أيام مثلاً ثم ولدت آخر فرأت الدم لحظة ثم طهرت عشرة أيام فرأت دم الحيض فتكون العدة خمسة عشر يوماً ولحظتين. ولكن يمكن أن يقال أن المراد بالطهر هو الطهر المعهود شرعاً وهو عشرة أيام فقط، خصوصاً بعد التعبير بأن القرء ما بين الحيضتين.

١. جواهر الكلام؛ ج ٣٢ ص ٢٢٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٢٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٢٨.

قوله: ﴿وفي خبر الغنوي مما ينافي ما ذكر...﴾<sup>١</sup>.

قوله رحمته: وما في خبر الغنوي إلى قوله (مصرح) الظاهر كونه زائداً، لأنه رحمته يذكر خبر الغنوي فيما سيأتي آنفاً بعد قول المصنف رحمته: ﴿روايتان إحداهما أنّها تعتدان بثلاثة أشهر﴾<sup>٢</sup>، مع أنّ خبر ابن سنان في الجارية التي لم تدرك الحيض، والكلام فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض، وقوله رحمته: ﴿وبذلك ظهر لك أن لا عدة لمثل الفرض إلا بالثلاثة﴾<sup>٣</sup>؛ المراد بمثل الفرض ما مر منه رحمته: ﴿في التي لا تحيض وهي في سن من تحيض﴾<sup>٤</sup>.

قوله: ﴿في موثق زرارة أي الأمرين سبق إليها...﴾<sup>٥</sup>.

يمكن الاستفادة ذلك من إطلاق الآيتين الكريمتين؛ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾<sup>٦</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾<sup>٧</sup>، فإن مقتضى إطلاقهما تحقق العدة بلا سبق منهما. فائدة: من كانت حيضها فيما دون ثلاثة أشهر تعدد بالإقراء، ومن تأخر حيضها عن ثلاثة أشهر تعدد بالشهور، وأي الأمرين سبق تعدد به ولا عدة ملفقة إلا من الحيض والشهور فيما إذا حاضت ثم يئست من المحيض، وفيما إذا طلقت المرأة ثم وطئت شبهة في أثناء عدة

١. المصدر السابق؛ ص ٢٣١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٣٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٣١.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٣٠.

٥. المصدر السابق؛ ص ٢٣٦.

٦. سورة البقرة؛ الآية ٢٢٨.

٧. سورة الطلاق، الآية ٤.

الطلاق، ومن حملت من وطىء الشبهة فإنَّ عدتها مركبة من عدة الطلاق ووضع الحمل مع تخلل عدة وضع الحمل بين عدة الطلاق، وسيجيء تصريح الشارح رحمته بذلك عند قول المصنف فدسئ: ﴿ولو وطئت المرأة بعقد الشبهة...﴾<sup>١</sup>.

قوله: ﴿لما ستعرف من أنَّ مسترابة الحمل لا يجب عليها الصبر...﴾<sup>٢</sup>.

سيأتي عند قول المصنف فدسئ: ﴿لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل﴾<sup>٣</sup>.  
فائدة: حكم الاعتداد حكم الحيض إلا في الأخذ بالروايات؛ فإنَّ المرأة المتحيرة من كل جهة تعتد بالشهور ولكنها في التحيض تعتد بالروايات.

قوله: ﴿بل لعل السنة كذلك...﴾<sup>٤</sup>.

تبادر الهلالي من الشهر والسنة مسلم لكن في العرف السابق، أمَّا الآن حيث تعارف بين المسلمين الشهر والسنة شمسيان فهذا التبادر محل تأمل.

قوله: ﴿لو حدثت الريبة بالحمل بعد العدة...﴾<sup>٥</sup>.

للريبة أقسام؛

الأول: حدوث الريبة قبل الطلاق، وحينئذٍ؛ فإنَّما أن تبقى إلى ما بعد الاعتداد أو لا،  
وحكم الثاني معلوم وسيجيء حكم الأول<sup>٦</sup>.

١. جواهر الكلام، ج ٣٢ ص ٢٨٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٤٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٤٩.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٤٩.

٥. المصدر السابق؛ ص ٢٥٠.

٦. المصدر السابق؛ ص ٢٥١. قوله: ﴿أما لو ارتابت فيه قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو انقضت العدة، ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن كان حسناً﴾.

الثاني: حدوثها في أثناء الاعتداد، فمقتضى أصالة حرمة تزويجها عدم صحة نكاحها؛ إلا إذا كان هنالك أصل موضوعي في البين.

الثالث: حدوث الريبة بعد العدة وقبل النكاح. ومقتضى العمومات جواز نكاحها.

الرابع: بعد العدة وبعد النكاح ومقتضى أصالة الصحة صحة النكاح، إلا مع العلم بالحمل؛ فيبطل النكاح لتبين الخلاف.

قوله: ﴿لأنقضاء العدة شرعاً...﴾<sup>١</sup>.

يصح التمسك بأصالة عدم انعقاد النطفة أيضاً وأصالة عدم الحمل قبل الوطء مطلقاً.

قوله: ﴿وهو قريب مع العلم بأنها مبدأ نشوء آدمي وإلا فلا...﴾<sup>٢</sup>.

أقول: الظاهر أن المراد بالمبدئية هنا المبدئية العرفية لا الدقية العقلية، واعتبار قول القوابل من جهة أمهن أهل الخبرة في ذلك، واعتبار قول أهل الخبرة من المرتكزات العرفية العقلاء في الجملة، ونفس النطفة بما هي نطفة لا يعلم مبدأها العرفي إلا إذا تغيرت حالتها إلى جهة خاصة وكيفية مخصوصة.

فائدة: أقسام الحمل سبعة: الأول: أن يكون من المطلق، الثاني: أن يكون من الزنا، الثالث: أن يكون من الشبهة، الرابع: أن يتردد بين كونه من المطلق أو الشبهة، الخامس: أن يتردد بين كونه من المطلق أو الزنا، السادس: أن يتردد بين كونه من الشبهة أو الزنا، السابع: أن يتردد بين الثلاثة.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٥٥.

قوله: ﴿بل لعل ما تسمعه .... بوضعه لو كان من زنا في عدة الطلاق﴾<sup>١</sup>.

فلو زنت قبل الطلاق أو بعده في العدة فحملت من الزنا في عدة الطلاق بالأشهر أو الإقراء لا بوضع الحمل، ولو زنت ولم تحمل فلا عدة للزنا وعليها عدة الطلاق.

قوله: ﴿ولو طلق الحائل طلاقاً رجعيّاً ثم مات في العدة استأنفت عدة الوفاة﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إنّ مقتضى ما ارتكز في عرف المشرعة أنّ المطلقة الرجعية زوجة هو تحقق الزوجية بينهما ومن أحكامها لزوم عدة الوفاة لو مات الزوج فتجب عليها استئناف عدة الوفاة؛ هذا في الحائل. وأمّا الحامل تعتد بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقة، وعلى أي حال عدتها أبعد الأجلين؛ إمّا من عدة الطلاق أو الوفاة، أو من وضع الحمل والوفاة، ولا يخفى أنّ التعبير بأبعد الأجلين في غير الحامل مسامحة، بل ينبغي التعبير بالانقلاب، فينقلب عدة المطلقة الرجعية الحائل إلى عدة الوفاة ولا يحتسب ما اعتدت بها قبل الوفاة في شيء لا من عدة الطلاق لبطلانها بالوفاة ولا من الوفاة، لأنّ عدة الوفاة من حين الوفاة في الحاضر ومن حين بلغ الخبر في الغائب.

خلاصة الكلام: إنّ المطلقة الرجعية المتوفى عنها زوجها في العدة تعتد عدة الوفاة والبائن تتم عدتها ولا شيء عليها.

قوله: ﴿قد عرفت سابقاً اعتبار كونه الموضوع ...﴾<sup>٣</sup>.

تقدم عند قوله ﷺ قبل صفحات: ﴿كوضوح اعتبار وضعه ملحقاً شرعاً بذئ العدة ...  
إلخ﴾.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٥٧.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٦٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٦٣.



والظاهر كون الوضع لا بُدَّ أن يكون الوضع لذات العدة ولها عدة الزانية.

فرعٌ: لا عدة لماء الزنا وأما الزانية المستمرة على الزنا لو نكحت نكاحاً شرعياً متعة مثلاً ثم فسخت العدة مقتضى الإطلاق زائد ثبوت العدة لها ولو كانت حين النكاح مقيمة على الزنا. قوله: ﴿فليس إلا تأخير إكمال عدة الطلاق﴾<sup>١</sup>.

هذه العدة مركبة من عدة الطلاق ووضع الحمل للشبهة ووطيء متخلل بين عدة الطلاق وهي من نواذر العدة.

قوله: ﴿التي يحملها الشيخ على عدم دخول الثاني بها...﴾<sup>٢</sup>. هذا الحمل بعيد جداً.

فائدة: العدة إمّا واحدة أو متعددة، والثانية إمّا عن واحد أو عن متعدد.

فرعٌ: لو طلقها رجعية، ثم وطأها شبهة في العدة، ثم راجعها؛ فهل تبقى عدة الوطيء شبهة؟ وجهان.

قوله: ﴿الأصل بقاء العدة نعم؛ قد عرفت﴾<sup>٣</sup>.

أقول: مقتضى أصالة بقاء العدة هو تقديم من يدعي بقائها إلا إذا ثبت الخلاف.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٦٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٦٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٦٩.

قوله: ﴿قال تعالى: والذين يتوفون .... متاعاً إلى الحول﴾<sup>١</sup>.

كان في الجاهلية أنه إذا مات الزوج يمنع ولي الزوجة زوجته في حول ويحسب ذلك بدلاً عن الإرث فنسخت آية الإرث المتعة ونسخت آية أربعة أشهر وعشراً الحول.

قوله: ﴿... أو عبداً دخل بها أو لم يدخل ...﴾<sup>٢</sup>.

إلا في مورد واحد، وهو: ما لو عقد المريض ومات في ذلك المرض ولم يدخل بالمعقودة عليها، فإن ظاهرهم عدم العدة لها، راجع كتاب الإرث من هذا المصنّف<sup>٣</sup>، حيث يقولون بعدم الإرث وعدم المهر وعدم العدة، بل بطلان النكاح ولكن هذا الفرع لا ربط له في المقام كما لا يخفى.

فائدة: هل تكون عدة الوفاة كالعدة الرجعية أو البائنة، فلو فرض حياة الزوج بإعجاز هل يصح الرجوع له أو لا، أو يكون حياته رجوعاً ولو لم يرجع، والأخير مخدوش بأنه من لوازم الإعتداد بالفرقة في الجملة، ويأتي في عدة المفقود عنها زوجها ما ينفع في المقام.

قوله: ﴿مضافاً إلى النصوص المستفيضة او المتواترة﴾<sup>٤</sup>.

منها صحيح الحلبي عن الصادق (عليه السلام): في الحامل المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الأجلين.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٧٤.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر السابق؛ ج ٣٩ ص ٢٢٠.

٤. المصدر السابق؛ ج ٣٢ ص ٢٧٥.

قوله: ﴿لا تتكحل زينة...﴾<sup>١</sup>.

الحق أن الزينة تختلف حسب اختلاف الأشخاص والأزمان، وهي موكولة إلى المتعارف وليس للفقهاء تحديد ذلك، وسيجيء من الشارح رحمته الله التصريح بذلك<sup>٢</sup>.

فائدة: للزينة أقسام؛ زينة تظاهرية؛ يتزين لأجل إراءة الناس؛ زوجاً كان أو غيره.

وزينة صلاتية مندوبة؛ كما مر في كتاب الصلاة.

وزينة نفسية؛ كما إذا لبست المرأة بعض الأثواب ليلاً في بيت مغلق مرخي عليها الستر ساعة فقط ثم نزعها وألقتها.

فهل الواجب ترك جميع الأقسام الثلاثة أو يختص بالقسم الأول فقط؟. لا يبعد الإختصاص.

وبعبارة أخرى: الزينة تكون كلبس لباس الشهرة؛ فكما أن لبسها لا يجرم إلا مع تحقق

عنوان الشهرة عرفاً، فكذا في الزينة لا تتحقق حرمتها إلا مع تحقق عنوان التظاهر عرفاً

ولو لأجل المعرضية له دون مورد التقيد بالخفاء والاختفاء.

قوله: ﴿وبالجملة في المراد التربص بها هذه المدة...﴾<sup>٣</sup>.

ويمكن أن يقال أن العدة والحداد نحو حق للزوج على الزوجة وهو من الوضعيات غير

المختصة بالبالغة أو العاقلة.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٧٧.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٨١.

٣. المصدر السابق.

قوله: ﴿المستفاد منها أنّهما من خطاب الوضع...﴾<sup>١</sup>.

إعتداد الزوجة عن وفاة زوجها من الأمور المعروفة في الأذهان المرتكزة عند العرف والعقلاء، والظاهر تحقّقه في الجملة في جميع الملل والأديان، وما ورد من الشرع ليس إلا إمضاء ما عليه العرف والعقلاء، وتحديد مقدار العدة، والظاهر أنّ العرف لا يفرقون فيه بين الصغيرة والكبيرة وغيرهما.

قوله: ﴿وقاعدة وجوب الشيء في الشيء﴾<sup>٢</sup>.

يعني: إنّ ظاهر وجوب الشيء في الشيء يقتضي الشرطية إلا ما خرج بالدليل. وفيه: أنّ لا دليل على اعتبار هذه القاعدة من عقل أو نقل إلا مع القيام دليل عليه من الخارج، نعم؛ لو ثبت تركب واشتراط من الخارج لكان له وجه؛ فتأمل؛ فإنّ قول الشارح رحمته هنا من قاعدة وجوب الشيء في الشيء تدل على أنّ التقيد مسلم بينهم؛ فراجع أبواب العبادات.

قوله: ﴿وفيه: بعد معلومية كون الأصل في الفروج الحرمة...﴾<sup>٣</sup>.

من المسلمات عند العرف والعقلاء احترام الأموال والنفوس والأعراض مطلقاً، وهذا الأصل من الأصول العقلائية لا الشرعية كما هو واضح. نعم؛ هو مسلم عند الشارع بما هو رأس العقلاء ورئيسهم.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٨٣.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٨٦.

قوله: ﴿قال: ليس لها ذلك ولا كرامة...﴾<sup>١</sup>.

هذا إذا لم يبلغ حد الحرج والضرر من هذه الجهة وإن بلغت فهل يشملها الإطلاق حيثئذ أيضاً أو لا؟.

وجهان؛ من ظهور الإطلاق، ومن إمكان دعواها الإنصراف عن صورة الجرح.

فروع:

الأول: مقتضى إطلاق موثق سماعه وإطلاق الكلمات أن هذه العدة أربعة أشهر وعشراً لا فرق فيها بين المدخول بها وغيرها واليائسة وغيرها لكونها عدة الوفاة، ولا فرق فيها بينا ذكر كما مر.

الثاني: الظاهر أنه مدة الغيبة من حين حدوثها إلى زمن الرجوع للحاكم غير محدودة بحد، فالمدار على صدق المفقود عرفاً، والظاهر اختلافها باختلاف الأشخاص فتأمل.

الثالث: مقتضى الإحتياط في الفروج ومراعاة حق الزوجة هو ما ذكره الأصحاب رحمة الله عليهم من الجمع بين الإحتمالات الفحص أولاً، والتطليق ثانياً، وعدة الوفاة أخيراً، ولا يبعد أن يكون هذا في الجملة من الأحكام العقلائية أيضاً.

قوله: ﴿للنصوص المزبورة الدالة على أنّها بحكم العدة الرجعية...﴾<sup>٢</sup>.

ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين إن كانت مدخولة بها أو لا.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٨٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٩٧.

قوله: ﴿في عدد الإمام والإستبراء لمن...﴾<sup>١</sup>.

أقول: كان ينبغي أن يذكر قبل عدد الإمام عدة المتعة، ولكن حيث ذكرها في كتاب النكاح لم يذكرها هنا، ولكن كان حقه أن يشير إليها إجمالاً تعميماً للفائدة.

قوله: ﴿الأولى: لا يجوز لمن طلق رجعيًا أن يخرج الزوجة من بيته...﴾<sup>٢</sup>.

لا بد من البحث في عدم جواز الخروج والإخراج من جهة الإعتداد وأحكامه، أو من جهة حق الزوج كما كان كذلك قبل الطلاق؟.

مقتضى الأصل والمتيقن من الإجماع والإطلاقات هو الأخير، ولكن يشكل ذلك بالنسبة إلى الإخراج، لأن للزوج حق إخراج زوجته من بيته وإسكانها في بيت آخر، والحق أن ما فهمه الفضل بن شاذان وجيه جداً.

فرع: الظاهر أنه بناءً على كون الإسكان حقاً للزوج في المطلقة الرجعية كما هو الظاهر من الأدلة عدم سقوطه بإتيانها الفاحشة المبينة، فعلى هذا يشكل استناد جواز الإخراج في صورة الإتيان بها مع أنه يجوز للزوج إخراجها وإسكانها في مسكن آخر غير محل الطلاق من غير قهر عليها، بل والسفر معها مع عدم القهر وكذا المراغمة بينهما.

وبعبارة أخرى: إذا كان حكم ما بعد الطلاق الرجعي حكم ما قبله من تمام الجهات من حيث النفقة والإسكان، فكما أنه يجوز قبل الطلاق الإخراج بالرضا مع المصلحة والإسكان في محل آخر غير محل الزوج فكذا حكم ما بعده من غير فرق أبداً.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٠٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٣٠.

نعم؛ يتم الإستثناء بناء على تعبدية حرمة الإخراج لا على الحقيقة.

أقول: يمكن أن يقال أنَّ الترغيب في الآية الكريمة بعدم الإخراج والخروج لأجل أنَّ البقاء مظنة الإئتلاف والرجوع ومع الإتيان بالفاحشة المبينة يكون بقائها معاً مظنة إثارة البغضاء والفتنة وعدم الرجوع لو أراد الزوج قبله، فيرجع الإخراج حينئذٍ لمنع إثارة البغضاء، بل يبقيان على ما يكون الزوج عليه قبله من احتمال الرجوع، وعلى أيِّ حال لا وجه لسقوط حق الإسكان والنفقة بعد الإتيان بالفاحشة المبينة كما لا دليل على وجوب الإخراج حينئذٍ.

قوله: ﴿وملاحظة إمكان انتفاء موضوع الإخراج والخروج وبيتها بيت زوجها﴾<sup>١</sup>.

خلاصة كلامه ﷺ: إنَّ حكم الإعتداد في الطلاق الرجعي لا يزيد على حكم أصل الزوجية بشيء فحكم مسكنها بعد الطلاق حكم مسكنها قبله من تمام الجهات، فيسقط البحث حينئذٍ عن الخصوصيات الراجعة إلى مسكن المطلقة الرجعية.

فرعٌ: لو اجتمعت عدد متعددة كما لو وطئت المرأة في يوم واحد عشر مرات مثلاً لو طيء

الشبهة فهل يجري عدم التدخل فيه أيضاً جموداً على الإطلاق أو لا؟.

بدعوى الإنصراف عن مثله؛ لا يبعد الأخير.

قوله: ﴿ولما دل على حرمة ماء الزاني...﴾<sup>٢</sup>.

ولكنه موافق لتغليب جانب الحلية وقوله ﷺ: ما حرم حرام حلالاً قط.

١. المصدر السابق؛ ص ٣٥٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ٣٧٨.







كتاب

الخلع والمباراة



## كتاب الخلع والمباراة

قوله: ﴿أو إلى عدم مشروعية طلاق المختلعة من دون...﴾<sup>١</sup>.

يعني لا يتحقق بها طلاق بعد تحقق الخلع إلا أن ترجع عن الفدية ويرجع هو عن الطلاق؛  
وحينئذ إن أراد أن يطلقها له أن يطلقها.

قوله: ﴿إذا وقع الطلاق بالفدية مع الكراهة كان خلعاً قصده أو لم يقصده﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ القصد المتحقق في الطلاق بالعوض مع الكراهة قصد إجمالي للخلع  
وهذا المقدار من القصد الإجمالي يكفي لعدم الدليل على اعتبار القصد التفصيلي ولا دليل  
على تحقق ملكية الفدية للزوج بغير الخلع.

فائدة: الإنشاء؛ تارة؛ يقع محضاً، كالطلاق والعتق ونحوهما.

وأخرى؛ معاوضة محضة، كالبيع ونحوه.

وثالثة؛ إيقاع مشوب بالمعاوضة، كالخلع.

ورابعة؛ عقد مشوب بالمعاوضة، كالنكاح.

قوله: ﴿وإنما هي معاوضة بالمعنى الأعم...﴾<sup>٣</sup>.

أقول: المرتكز في أذهان العرف والمناسب للاعتبار أن إعطاء الفدية من قبيل إيجاد الداعي  
للطلاق لا أنه معاوضة؛ فتدبر.

١. جواهر الكلام؛ ج ٣٣ ص ٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ١١.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٧.

قوله: ﴿ولم ينقلب طلاق الخلع إلى قسم العقود...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة القول: إنَّ قصد الطلاق متحقق والخلع ليس إلا الطلاق مع شيء زائد، فإذا تحقق شرائط هذا الشيء الزائد يتحقق وإلا فلا، وهذا لا يلازم عدم تحقق أصل الطلاق وهذا نظير النكاح الذي لم يذكر فيه المدة حيث أنَّه نكاح دائم، والإيلاء الذي لم يتحقق فيه شرائط الإيلاء حيث أنَّه يمين، ونظير قولهم إنَّ قصد الصرف والسلم في غير موردهما لا يبطل أصل البيع وإن لم يقع الصرف والسلم.

قوله: ﴿جواز الفداء بكل متمول قل أو أكثر...﴾<sup>٢</sup>.

الظاهر صحة كون العوض حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه، وأمَّا الحقوق القابلة للإسقاط غير القابلة للنقل والانتقال، فالظاهر عدم جواز وقوعها فدية لعدم صحة كونها مهراً.

قوله: ﴿وأما المتبرع فيبقى على أصل المنع...﴾<sup>٣</sup>.

بعد تحقق الرضا من المتبرع ورضا الزوج به فلا وجه لأصل المنع، بل مقتضى الإطلاقات حينئذٍ الجواز.

قوله: ﴿فهو من قبيل الصلح الإسقاطي الذي يصح وقوعه من المتبرع...﴾<sup>٤</sup>.

فعلى هذا يصح أن تكون الفدية حقاً قابلاً للإسقاط.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٦.

٤. المصدر السابق.

قوله: ﴿ومن هنا كان فرض المقام على وجه الجعالة...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّه يستفاد من الأدلة أنَّ وقوع النقصان في مالها له نحو موضوعية في البين لأنَّها حيث استدعت الطلاق فمقتضى استدعائها وقوع نقص في مالها، ولكونه حينئذٍ أشبه بالمعاوضة وهي مستلزمة لخروج الشيء عن ملكها ثم دخول العوض في ملكه، وفي المقام أيضاً تتسلط المرأة على بضعها بما ينقص من مالها؛ فتأمل.

قوله: ﴿وكذا يعتبر في الخلع أنَّ تكون الكراهية من المرأة خاصة...﴾<sup>٢</sup>.

لُباب القول: إنَّ الكراهية من الأمور الوجدانية، نعم؛ يترتب حكم المقام على إبرازها لا على نفس وجودها الواقعي وبكل طريق معتبر عقلائي، أبرزت الكراهية أو أعطت المال يصح للزوج الأخذ منها ويتحقق موضوع الخلع المعهود وذكر الالفاظ الخاصة في الروايات لأجل الطريقية لإحراز الكراهية لا من أجل أنَّ لها موضوعية خاصة.

قوله: ﴿كما يصح طلاقها ولو قيل إنَّها تحيض...﴾<sup>٣</sup>.

حق التعبير أنَّ يقال: كما يصح طلاقها كذلك...

فائدة: الظاهر أنَّ الفداء في طلاق الخلع أعم من أن يوتى بعنوان المعاوضة أو بغيره لإطلاق الأخبار الشامل لكل منها.

١. المصدر السابق.

٢. المصدر السابق؛ ص ٤١.

٣. المصدر السابق؛ ص ٤٦.

قوله: ﴿وذكر حكم الطلاق بعوض غير مرة...﴾<sup>١</sup>.

لُباب القول في الطلاق بالعوض بحسب القواعد يقع في جهتين:

الأولى: في حلية أخذ العوض. الثانية: في صحة أصل الطلاق.

أما الأولى؛ فإن كان الإعطاء بالرضا ولو لأجل إيجاد داعي الطلاق والرشوة لهذه الجهة؛ فمقتضى الأصل وقاعدة السلطنة حلية الإعطاء والأخذ.

وأما الثانية؛ فتدور الصحة مدار رضا الزوج بالطلاق، فمع تحقق رضاه به يصح وإلا فلا. وما يتوهم من المنع تارة؛ بالعمومات الدالة على عدم حلية أخذ شيء منها فهي ظاهرة أو منصرفة إلى صورة عدم إعطائها بالرغبة والرضا، فلا تشمل صورة الرضا قطعاً.

وأخرى؛ بخروج الطلاق حينئذٍ عن الإيقاعية إلى المعاوضية. فيردّ بأنّ الإعطاء من قبل إيجاد الداعي لا العوض الحقيقي فلا محذور من هذه الجهة أبداً.

وثالثة: بالإتفاق الدال على بطلان الطلاق بالعوض غير الخلع. ويردّ بأنّ المتيقن منه ما إذا تحقق فيه جهة معاوضية في الجملة لا ما إذا كان العوض من مجرد إيجاد الداعي فقط.

وخلاصة الكلام: إنّ إعطاء العوض تارة؛ لأجل كراهية الزوجة والتماسها الطلاق، فلا ريب ولا اشكال فيه.

وأخرى؛ مع عدم الكراهية، لكن يقع الطلاق عوضاً عما أعطاه، وظاهر الإجماع على بطلانه. وثالثة؛ لأجل مجرد إيجاد الداعي من دون أن يقصد في إعطائه قصد العوضية، أو يقصد في

الطلاق قصد المعاوضية، ولا دليل على البطلان حينئذٍ.

قوله: ﴿مفهوم موثق أبي العباس ... المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح ...﴾<sup>١</sup>.  
 فيه طلاق الصلح على بذل العوض وهو الحق.  
 فائدة: الرجوع تارة؛ يكون للزوج أولاً وبالذات، كما في الطلاق الرجعي.  
 وأخرى؛ ثانياً وبالعرض، كما في الخلع بعد رجوع الزوجة في العوض.  
 فرع: هل للزوجة إسقاط حق الرجوع في البذل ضمن العقد أو لا؟.  
 وجهان مبنيان على كونه من الحقوق أو من الأحكام، وعلى فرض كونه من الحقوق هل  
 يكون من الحقوق القابلة للإسقاط أو لا؟. وسيأتي من الشارح رحمته الله أنه من الحقوق، ولكن  
 فيه تفصيل نتعرض له في محله.  
 فائدة: رجوع الزوج على قسمين:  
 الأول: ما كان فعلياً؛ بأن لم يكن مانع عنه في البين.  
 الثاني: ما كان تعليقياً، كما إذا تزوج بعد تحقق طلاق الخلع بأخت المختلعة أو الخامسة،  
 وهل يصح رجوع الزوجة في الصورة الثانية أو لا؟.  
 وجهان، بل قولان؛ يأتي الإشارة إليهما قريباً.  
 قوله: ﴿لأن الحق لها فلها إسقاط بعضه﴾<sup>٢</sup>.  
 يظهر منه رحمته الله أن رجوعها من الحقوق لا من الأحكام، ويمكن التفصيل بأن الرجوع منها  
 يشتمل على أمرين طويلين؛ إرجاع المال، ويتبعه رجوع الزوجية من طرفها وصيرورة  
 الطلاق رجعيّاً، والجهة الأولى من الحقوق دون الثانية، والإسقاط يتعلق بالجهة الأولى فقط،

١. المصدر السابق؛ ص ٦٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٦٧.

فلو أسقطت حقها من تلك الجهة ينتفي موضوع الطلاق الرجعي قهراً.

فرع: هل يصح الخلع في فسخ عقد الإنقطاع وهبة مدته أو لا؟.

فيه إشكال، ولم أجد من تعرض له حتى الشارح رحمته الله فيما تفحصت عاجلاً.

قوله: ﴿وفي الحقيقة ليست هي مدعية على الزوج شيئاً...﴾<sup>١</sup>.

يمكن تقرير الدعوى بنحو المدعي والمنكر، بأن تكون الدعوى قبل وقوع الطلاق وبعد

تحقق المقابلة، فيدعي الزوج أن البذل كان مائة دينار وتنكرها المرأة وتبذل مائة درهم،

ولا ريب في أن البذل باختيارها، وأما إن كان بعد وقوع الطلاق وقلنا إن الخلع معاوضة

حقيقية فالمراد من التداعي، وإن لم يكن كذلك فيكون من المدعي والمنكر أيضاً لأن

الزوج يدعي عليها مائة دينار والمرأة تنكرها وتقر بمائة درهم، فلا تدعي المرأة شيئاً.

قوله: ﴿لاعترافه بخلعها على الوجه الصحيح شرعاً...﴾<sup>٢</sup>.

وأما بالنسبة إلى حق الزوج فلا بد له من مراجعة الحاكم الشرعي في تعيينه؛ فإن كان يرى

عدم جواز التبرع في البذل وادّعت أنه كان في ذمة زيد تبرعاً فلا حق له، وإن كانت تدعي

أنه في ذمة زيد بالإذن فيرجع إلى زيد ومع امتناعه فإليها.

قوله: ﴿فتأمل؛ فإن المسألة في غاية الدقة...﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة الكلام: إن النزاع في الخلع لا ربط له بالنزاع في البذل والإتفاق على صحة الأول

لا ينافي النزاع في الثاني وكذا العكس.

١. المصدر السابق؛ ص ٨٢.

٢. المصدر السابق؛ ص ٨٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ٨٥.



كتاب

الظهار



## كتاب الظَّهار

قوله: ﴿...بكونه معصية موجبة للكفارة...﴾<sup>١</sup>.

لم أجد لفظ المعصية في تلك الروايات فيما تفحصت عاجلاً، نعم؛ في خبر حمران: ﴿قد عفا الله لك وغفر لك فلا تعد...﴾<sup>٢</sup>، ويمكن استفادة الحرمة من ترتب الكفارة بناءً على أنَّها لا تترتب إلا على المحرم.

فائدتان:

الأولى: لباب القول أنَّ الصور المتصورة في المقام أربع:

الصورة الأولى: وقوع نفس الظهار من حيث هو حصول التفريق بطلاق بائن أو موت، ولا كفارة، وفيه قولٌ واحدٌ.

الصورة الثانية: تحقق العود غير المستقر وزواله بطلاق أو حصول بداء، والظاهر عدم الكفارة أيضاً؛ لأنَّ المنساق من دليلها العود المستقر.

الصورة الثالثة: تحقق العود المستقر، ولا إشكال حينئذٍ في وجوب الكفارة قبل الوطيء بلا سبق للكفارة، ولا إشكال حينئذٍ في وجوب كفارتين؛ إحداهما للعود، والثانية للوطء بلا كفارة.

الصورة الرابعة: ثم إنَّه هل يكون موتها أو موت الزوج بعد العود وقبل الوطيء مسقطاً للكفارة أو لا؟ وجهان.

١. المصدر السابق؛ ص ١٣٠.

٢. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٦ ص ١٥٢.

الثانية: لا يخفى أن الظهار ليس بطلاق؛ فلا يترتب عليه أحكام الطلاق وإن اشترط فيه بعض شروط الطلاق، فلا تسقط النفقة بالظهار؛ لاستصحاب وجوبها، ولا تحل أخت المظاهر بالظهار لاستصحاب الحرمة، ولا يعد الظهار من الطلقات؛ فلو ظاهر امرأته ثم طلقها مرتين لا بُدَّ من تحقق طلاق ثالث في الإحتياج إلى المحلل.

فرعان:

الأول: لا ريب في تكرر الكفارة بتكرر الوطء المعهود، وأما تكررها بتكرر الإدخال والأخراج في مجلس واحد فيشك في شمول الأدلة له؛ ومقتضى الأصل العدم.

الثاني: لو طلق المظاهرة طلاقاً رجعيّاً فعاد في الظهار مع البناء على نفاذ الطلاق وعدم الرجوع فيه فلا كفارة عليه؛ لعدم الموضوع لعوده، إلا أن يقال أن نفس العود رجوع، ولكنه مشكل بل ممنوع مع البناء على بقاء الطلاق. نعم؛ لو رجع ثم عاد تتعلق به الكفارة.

قاعدة: كل ظهار وقع ثم زالت الزوجية بطلاق بائن أو ارتداد أو كان في ملك اليمين ثم زالت الملكية يزول حكم الظهار أيضاً بزوال موضوعه، وقد ورد النص في الطلاق والظاهر كونه من باب المثال المطلق زوال السبب الأول.



كتاب

الكفارات



## كتاب الكفارات

قوله: ﴿وأعلم أنّ الكفارات الواجبة...﴾<sup>١</sup>.

الكفارة نحو عقوبة للذنب المأتي به، وهذا في الجملة مطابق للطريقة العرفية والعقلانية، ففرى السلاطين يعاقبون من خالف قوانينهم بأخذ مال منهم أو بحبسهم مدة أو نحو ذلك.

فائدة: ذكر في مورد التصديق في الكفارات المساكين، ولعل فيه إيحاء إلى أنّه مالم يضطرّ الشخص لا ينبغي له أن يأخذ من الكفارات لأتمّها غسلالة الذنب، فتكون كغسلالة النجاسة لا تشرب إلا مع الإضطرار، وذلك لما تقدم في كتاب الزكاة؛ أنّ المسكين أجهد من الفقير.

قوله: ﴿فكيف كان الكفارة مرتبة ومخيرة...﴾<sup>٢</sup>.

الظاهر أنّ الحصر عقلي؛ لأنّ الكفارة إمّا كفارة جمع أو لا، والثانية إمّا مخيرة فقط أو لا، والثانية إمّا مرتبة فقط أو لا.

قوله: ﴿خصوصاً بعد أن لم نقف لهم على مستند...﴾<sup>٣</sup>.

وقد نقل في الوسائل؛ كتاب الصوم؛ الباب السابع من أبواب يقتصر الصوم الواجب؛ باب وجوب كفارة مخيرة بقتل الخطأ.

فرغ: هل تختص كفارة النذر بالنذر المطلق أو تشتمل نذر الزجر أيضاً، فلو نذر أنّه لو صدر منه الكذب مثلاً صام يوماً، فهل يجب عليه مع صيام اليوم الكفارة أيضاً أو لا؟.

١. جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٦٨.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٦٩.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٧١.

الظاهر هو الثاني؛ للأصل وانصراف الأدلة إلى ما لم يكن زجرٌ في البين، لأنَّ الكفارة نحو زجر. نعم؛ لو لم يصح وجبت الكفارة؛ لمخالفة النذر حيثنذ، وأما مجرد الكذب فليس مخالفة للنذر.

قوله: ﴿وخبر سيف بن عميرة...﴾<sup>١</sup>.

سيف بن عميرة ثقة، ولكن في السند الباطني هو ضعيف كذاب.

قوله: ﴿وبخبر ناجية قال...﴾<sup>٢</sup>.

في الكافي عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحرث عن صباح المزني عن ناجية... إلخ. والأول؛ لم يعرف، والثاني؛ ثقة، والثالث؛ لم يعرف حاله، والرابع؛ ثقة، والأخير؛ حسن.

قوله: ﴿ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ الطفل في حكم المسلم ويجزئ إذا كان أبواه مسلمين﴾<sup>٣</sup>.

في خبر حفص سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ؟.

فَقَالَ عليه السلام: ﴿إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ الصَّغَارِ، وَهُمْ أَحْرَارٌ وَوُلْدُهُ وَمَتَاعُهُ وَرَقِيقُهُ لَهُ، فَأَمَّا الْوَلَدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فِيَّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ...﴾<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق؛ ص ١٩٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٩٨.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٩٩.

٤. وسائل الشيعة (ط. آل البيت عليهم السلام)؛ ج ١٥ ص ١١٧.



قوله: ﴿ولا يقاس هذا الحق على حق الرهانة﴾<sup>١</sup>.

خلاصة القول في الفرق بين حق الجناية والرهانة: إنَّ مورد حق الجناية يصح العتق، ولأولياء المجني عليه إبطاله، وفي مورد الرهن لا يصح العتق إلا بإذن المرتهن، وخلاصة إشكال الشارح رحمته أنَّ هذا يصح في غير العتق، وأمَّا فيه فحيث لا يصح عود الحر رقاً فلا يصح ذلك.

قوله: ﴿... وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه...﴾<sup>٢</sup>.

وذلك لأنَّ ولاء العتق الموجب للإرث مشروط بشروط ثلاثة؛ أحدها: كون العتق تبرعياً. والثاني: عدم البراءة من ضمان الجريمة. والثالث: أن لا يكون للمعتق وارث.

قوله: ﴿لتعذر نية القرية في حقه...﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ التقرب إمَّا بمعنى طلب التقرب بإتيان العمل له، أو طلب الثواب منه تعالى، وحينئذٍ؛ فإن قلنا بأنَّ طلب التقرب أو الثواب ملازم وقوعها خارجاً فلا يصح من الكافر بل المخالف، وإن قلنا بعدم الملازمة كما هو الحق فيصح منه بلا إشكال؛ فتدبر. هذا بحسب الأدلة العامة، وأمَّا بحسب الأدلة الخاصة الدالة على اشتراط الإيمان في صحة كل عبادة؛ فمقتضاها بطلان عبادة غير الإمامي مطلقاً؛ مسلماً أو كافر. وإن كان المراد من القرية قصد الأمر، فإن كان كافراً ملتفتاً إلى الأمر وغافلاً عن أن كفره مانع عنه

١. جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ٢١٦.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٢٢.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٢٦.

فتحصل منه قصد القربة بهذا المعنى، وإن كان متوجهاً إليه فلا يحصل، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِتَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ ﴿٥٥﴾ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقَبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴿٥٦﴾﴾<sup>١</sup>.

قوله: ﴿... وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله تعالى شأنه...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إن مجرد تحقق قصد القربة لو فرض تحققه غير كافٍ في صحة العبادة؛ لأنَّ صحتها مشروطة بأمرين؛ قصد القربة واعتقاد الولاية في القاصد، فكما أنَّ تحقق قصد القربة لا يكفي مع تخلف بعض الشروط المأمور به فكذلك لا يكفي مع تخلف شرط الولاية؛ فتدبر.

قوله: ﴿فيعتبر نية التعيين إن اجتمعت أجناس مختلفة...﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ متعلق الأمر تعلق بالمعين، وقصد الإمتثال لازم في العباديات وهو لا يكون إلا بقصد المأمور به، فقصد المأمور به لازم.

قوله: ﴿... كان العتق منصرفاً إلى المرتبة وهو خلاف الفرض...﴾<sup>٤</sup>.

إذ المفروض بناءً على قول الشيخ رحمته الله هو الإطلاق، ولا معنى للإطلاق إلا التخيير المطلق وهو ينافي الترتيب.

١. سورة التوبة؛ الآية ٥٣ و ٥٤.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٣٠.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٣٢.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٣٣.

قوله: ﴿كان منصرفاً إلى المخيرة وهو خلاف التقدير أيضاً...﴾<sup>١</sup>.

لأنَّ التعيين ينافي الإطلاق الذي هو قول الشيخ رحمته الله.

قوله: ﴿فإنَّ الصيمري منهم قال: والمراد بالتعين تعين السبب...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ قصد السبب لا دليل عليه أصلاً إلا إذا توقف تعين المأمور به عليه، فقصد طريق محض لا موضوعية فيه بوجه وتعين المأمور به إنَّما هو فيه إذا تعدد لا في صورة الوحدة لأنَّ تعينه الخارجي حيثنَّذ يغني عن تعيينه، وإذا دل الدليل على لزوم تعين المأمور به فلا فرق فيه بين اتحاد الجنس وتعدده فيما إذا اختلف السبب، وأما فيما إذا اتحد كما إذا كان عليه كفارات من خصوص الظهار مثلاً فلا دليل على قصد التعيين حيثنَّذ أيضاً.

قوله: ﴿إذا العتق وإنَّ كان قهرياً إلا أنَّه اختياري السبب...﴾<sup>٣</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّه إذا كان سبب الإنعتاق القهري اختيارياً وغير محرَّم فمقتضى الأصل والعمومات الإجزاء إلا إذا كان إجماع على الخلاف، ومن صغريات المقام ما لو اشترى بشرط العتق، كما سيأتي في الصفحات الآتية<sup>٤</sup>.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٣٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٣٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٤٣.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٤٨.

قوله: ﴿وإن كان قد يناقش بإمكان كون المراد من الوجدان الغني...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ عدم الوجدان تارةً؛ دقي عقلي. وأخرى؛ بمعنى عدم الزيادة على الغناء الشرعي ومؤونة السنة. وثالثة؛ بمعنى عدم الزيادة على الغنى العرفي. ورابعة؛ عدم الوجدان بمعنى عدم الزيادة على قوت يومه وليته. والشارح رحمته اختار الثالث ويشهد له قول الصحاح.

قوله: ﴿وأما القول في الإطعام وأحكامه...﴾<sup>٢</sup>.

أقول: الإطعام إما بنفس الإطعام، أو بالتسليم إلى الفقير، ومقتضى الثاني هو أن يصير الفقير مالكاً له كما هو الأصل في كل صدقة أخذها المتصدق عليه لأنَّ الصدقات تملك بالقبض وحينئذٍ فيصح له أن يتصرف فيما أخذ ولو بغير الأكل بل ببيعه والتصرف في ثمنه بأي نحوٍ شاء، وأمَّا في الإطعام فليس له ذلك لأنَّه إباحة في جهة خاصة كما لا يخفى.

قوله: ﴿ولا يجب عليه الإقامة تحصيلاً لشرط...﴾<sup>٣</sup>.

وعلى هذا فيجوز له السفر والإطعام حين السفر.

قوله: ﴿في كفارة اليمين مد من حنطة وحنفة...﴾<sup>٤</sup>.

الحنفة (بالحاء المهملة): ملء الكفين من طعام أو غيره، وتأتي الحنفة بمعنى القليل، والظاهر أنَّ المراد بها في المقام هو الثاني.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٥٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٥٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٥٨.

٤. المصدر السابق؛ ص ٢٥٩.

فائدة: كُلُّ مُدٍّ بحسب الدقة مائة وثلاثة وخمسون مثقالاً صيرفياً وثلاث عشرة حمصة ونصفاً، ويصير ثلاثة أرباع الكيلو وزناً تقريباً.

قوله: ﴿فلا يجزئ عندنا مع الاختيار إعطاء ما دون العدد...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إنه يعتبر التعدد في المدفوع إليه اعتباراً، كما يكفي التعدد الإعتباري في المدفوع، كما إذا دفعه إلى شخص ثم اشتراه منه وأعطاه لآخر.

قوله: ﴿ويجب أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله...﴾<sup>٢</sup>.

أقول: الأوسط يحتمل معنيين؛ الأوسط بمعنى الكمية، والأوسط بمعنى الكيفية. ومقتضى الإطلاق في المقام كلاهما معاً، ومقتضى إطلاق الآية الشريفة لزوم الأوسط من حيث الإدام أيضاً، ولكنه ممنوع بظاهر الروايات مثل قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: ﴿وإن شئت جعلت هم أدماً﴾<sup>٣</sup>.

قوله: ﴿وكانه لم يعتن بخلاف المفيد المانع على ما قيل...﴾<sup>٤</sup>.

أقول: قول المفيد هو الموافق للإحتياط كما سيصرح بذلك الشارح رحمته.

قوله: ﴿إلا أنه ظاهر في فرد التسليم الذي لا خلاف في اتحادهم...﴾<sup>٥</sup>.

خلاصة الكلام: إنه إذا كان التكفير بالتسليم فلا فرق فيه بين الصغير والكبير، ولكن لا بُدَّ وأن يكون التسليم إلى ولي الصغير. وإن كان بالإشباع فإن كان الصغار منضمين إلى

١. المصدر السابق؛ ص ٢٦١.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٦٢.

٣. الكافي (ط. الإسلامية)؛ ج ٧ ص ٤٥٣.

٤. جواهر الكلام؛ ج ٣٣ ص ٢٦٧.

٥. المصدر السابق؛ ص ٢٦٨.

الكبار كما إذا أراد إشباع عائلة مؤلفة من ستين نفرًا يتساوى الصغار والكبار، وإن كانوا منفردين فيضاعف للصغير، أي يحتسب كل إثنين بواحد. والظاهر أن المراد بالصغير هنا هو الصغير الشرعي.

قوله: ﴿ولا فرق في مساهم بين القميص والجنة...﴾<sup>١</sup>.

كما لا فرق بين الجديد والعتيق إلا إذا كان بالياً منخرقاً بحيث لا يلبس، والظاهر أجزاء القميص الواحد إذا كان طويلاً يصل إلى حد الساق وإن كان الإحتياط في خلافه.

قوله: ﴿والذي بعثني بالحق نبياً لو لم تفعل لواقع وجهك حر النار...﴾<sup>٢</sup>.

يمكن أن يستفاد من هذا الحديث أمور في كيفية التوسل.

قوله: ﴿بل قد يدعى معلومية ذلك في الشرع...﴾<sup>٣</sup>.

الظاهر أنه من الإرتكازيات العرفية بل العقلائية أن عيال المتصدق يستقبحون تناول ما تصدق به أو عنه لأجل الصدقة وذلك لما ارتكز في أذهانهم من أن نوع الصدقات؛ واجبة كانت أو مندوبة، كفارة كانت أو غيرها إنما هي لأجل دفع المكاره أو رفعها عما يتعلق بالمتصدق من الأهل والمال النفس.

١. المصدر السابق؛ ص ٢٧٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ٢٧٨.

٣. المصدر السابق؛ ص ٢٨٧.

قوله: ﴿فظاهر الأصحاب الإتّفاق على بدليته مع العجز عن خصال الكفارة...﴾<sup>١</sup>.

هل المراد بالعجز العجز الدائمي، أو العجز حين إرادة الإمتثال؟.

يمكن أن يستظهر الثاني؛ لبناء الشريعة على السهولة والسهولة، ويشهد له ما تقدم من


صحيح ابن مسلم في من عجز عن العتق وشرع في الصيام فحكم لبيد بإتمام الصيام مع

حصول التمكن من العتق، فيستفاد منه أنّ المناط صرف وجود العجز وتحققه حين إرادة

الإمتثال.







كتاب

اللعاز



## كتاب اللعان

فائدة: أظن أنَّ اللعان في الجملة ارتكازي، فنرى من يدَّعي شيئاً وليس له حجة على إثباته يقول بارتكازه: لعنة الله عليَّ إن كنت كاذباً أو نحوه كأن يقول: قتلني الله إن كنت كاذباً. قوله: ﴿ولكن تعجبت أن لو وجدت لكاعاً يفخذها...﴾<sup>١</sup>.

اللکاع: اللیثم، ويقال للرجل لكع وللمرأة لكاع، والظاهر أنَّه لم يراع هذا الإستعمال هنا فأطلق اللکاع على الرجل.

قوله: ﴿لو كان للقاذف بينة وعدل عنها إلى اللعان...﴾<sup>٢</sup>. خلاصة القول: إنَّ اللعان حجة بعد أن لم تكن حجة غيرها، مع وجود البينة لا تصل النوبة إليه.

قوله: ﴿لو قذف زوجته المجنونة...﴾<sup>٣</sup>.

الصور في المقام أربع:

الأولى: كون القاذف والمقذوف كلاهما في حال العقل والكمال.

الثانية: كون كلٍّ منهما في حال الجنون.

الثالثة: كون الأول في حال العقل والثاني في حال الجنون.

الرابعة: عكس الثالثة.

١. جواهر الكلام، ج ٣٤ ص ٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ٧.

٣. المصدر السابق؛ ص ١١.

قوله: ﴿ لا يثبت اللعان بانكار الولد ... ﴾<sup>١</sup>.

خلاصة القول: إن إنكار الولد إنَّما هو فيما إذا أمكن إلحاقه شرعاً بالزوج، وأمّا مع عدم إمكانه شرعاً فهو منفي عنه بلا لعان.

قوله: ﴿ لإمكان استرسال المنى في الفرج ... ﴾<sup>٢</sup>.

أقول: فعلى هذا لو أدخل منيّه في رحمها بواسطة الآلات الحديثة المعدّة لمثل ذلك فيتحقق اللعان وإن لم يدخل.

قوله: ﴿ لأنَّ الحق له على الفور ... ﴾<sup>٣</sup>.

لا يبعد القول بالفورية العرفية إن لم يكن هنالك محذور عرفي من الفور، وعمدة الدليل على ذلك هو تسارع العرف والعقلاء على ذلك مع عدم المحذور.

قوله: ﴿ إلا أنه قد يشكل ذلك بأن ذلك ... ﴾<sup>٤</sup>.

الجواب على هذا الإشكال: إنّه للفراشية وعدم اللعان لأجل النص الخاص، ويستفاد منه الإنتفاء بمجرد الإنتفاء من دون الإحتياج إلى اللعان.

قوله: ﴿ ولزمه الإقرار به إلا مع العلم بانتفائه منه ... ﴾<sup>٥</sup>.

خلاصة قولهم في المقام: إن الإقرار شرط في صحة اللعاق، وفي المقام أنّ النفي مانع من اللعاق لا كون الإقرار شرطاً.

١. المصدر السابق؛ ص ١٣.

٢. المصدر السابق؛ ص ١٦.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٧.

٤. المصدر السابق؛ ج ٣٤ ص ٣٤.

٥. المصدر السابق؛ ص ٤٥.

قوله: ﴿إِنَّ مَوْضِعَ اللَّعَانِ فِي الزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إن في الزوجة تتصور حالات ثلاث:

الأولى: علم الزوج بلحوق الولد به؛ فلا يشرع له اللعان حينئذٍ.

الثانية: علمه بعدم لحوقه به؛ فيجب عليه اللعان.

الثالثة: عدم علمه؛ فيشرع له اللعان وإن كان لا يجوز له نفي الولد لأجل الفراش وإمكان

لحوقه به. وكذا بالأمة حالات ثلاث: علم المالك باللحوق فلا ينتفي منه ولا يصح له

الانتفاء، وعلمه بعدم اللحوق فينتفي بنفسه من دون حاجة إلى اللعان، وعدم العلم به

فيحتاج في الإلحاق إلى الإقرار لأجل ضعف فراشية الأمة والمتمتع بها. فالفرق بينهما

والزوجة الدائمة في صورة العلم بعدم اللحوق، فإنه لا ينتفي حينئذٍ عن الزوجة الدائمة

إلا باللعان بخلافهما فينتفي بمجرد النفي.

قوله: ﴿وَلَوْ تَرَضِيَ بَرَجُلٍ مِنَ الْعَامَةِ فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا...﴾<sup>٢</sup>.

يحتمل في المقام وجوه ثلاثة:

الأول: مطلق الفقيه الجامع للشرائط؛ في مقابل الإمام والحاكم المنصوص عليه.

الثاني: مطلق العوام؛ بناء على جواز التقليد في الحكومة والقضاء.

الثالث: مطلق العوام؛ بناء على عدم جوازه.

١. المصدر السابق؛ ص ٥٠.

٢. المصدر السابق؛ ص ٥٤.

فرع: لم يذكروا في اللعان حكم التوكيل وأنه هل يجري فيه التوكيل أو لا؟.

قوله: ﴿لأنَّ تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إنه في صورة تصادقها على تكوّن ولد من الزنا فلا وجه للّعان بخلاف

باقي الصور.

كتاب

العق





## كتاب العتق

قوله: ﴿فلا إشكال في تملكه، وقد أباح الأئمة عليهم السلام...﴾<sup>١</sup>.

الظاهر أنَّ هذه الجملة هي موضع الغرابة إذ لا ربط للمقام بإباحة الامام عليه السلام لأنَّ المقام من حيازة المباحات التي يستوي فيه جميع الناس.

قوله: ﴿لا أنَّهما تشرع الشيء لنفسه...﴾<sup>٢</sup>.

خلاصة هذا القول على بطلان نذر النتيجة أنَّ النتائج والمسببات لا بُدَّ لها من أسباب خاصة والنذر ليس من تلك الأسباب.

ويرد عليه: إنَّ كل سبب لم يرد ردع عنه شرعاً يكفي في السببية للعمومات والإطلاقات. نعم؛ لو كان السبب بحيث لا يراه العرف سبباً أو يشك في كونه سبباً لا يصح التمسك بالعمومات والإطلاقات حينئذٍ، أمَّا الأول فمعلوم، وأمَّا الثاني فلائنه تمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

قوله: ﴿لونذر عتق (تحرير) أول ما تلد فولدت توأمين...﴾<sup>٣</sup>.

إنَّ مقتضى القواعد هو عتق الأول خاصة، وقوله عليه السلام: ﴿فإنَّ ولدت توأمين عتقا جميعا...﴾؛ يمكن حملة على الصورة الأولى والثانية من السؤال الواقع في الرواية.

١. المصدر السابق؛ ص ٩٥.

٢. المصدر السابق؛ ص ١١٤.

٣. المصدر السابق؛ ص ١٢٧.

قوله: ﴿كما سمعته عن بعض العامة...﴾<sup>١</sup>.

خلاصة الكلام: إنَّ قوله **للإمام**: ﴿لاعتق إلا في ملك﴾<sup>٢</sup> في مقام مانعية الحرية عن العتق لا شرطية الملكية للمعتق.

---

١. المصدر السابق؛ ص ١٤٧.

٢. عوالي اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية؛ ج ٢ ص ٢٩٩.

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
٧	كتاب النكاح .....
١٣٥	كتاب الطلاق .....
١٧١	كتاب الخلع والمباراة .....
١٧٩	كتاب الظهار .....
١٨٣	كتاب الكفارات .....
١٩٥	كتاب اللعان .....
٢٠١	كتاب العتق .....
٢٠٣	الفهرست .....